مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص1- ص76 يناير 2010
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

الإِمَالَةُ فِي التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:
دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ

د. رباح اليمني مفتاح
أستاذ النحو والصرف المشارك
جامعة الأَقصى - غزة – فلسطين

ملخص: إِنَّ الإمَالَةَ ظَاهِرَةٌ مِنَ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ التي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً بَيْنَ قَبَائِلِ شِبْهِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ وَهِيَ : أَنْ تُمِيلَ الفَتْحَةَ إِلَى الكَسْرَةِ ، وَالأَلِفَ إلى اليَاءِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا: إِحْدَاثُ التَّقَارُبِ بَيْنَ الأَصْوَاتِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّشَاكُلِ ، وَالتَّسْهِيلُ في النُّطْقِ لِلْمُتَحَدِّثِينَ ، وَتَنْقَسِمُ الإمَالَةُ إلى قسمين ، وَقَدْ تَنَوَّعَتِ المُصْطَلَحَاتُ المُسْتَخْدَمَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ لِلدَلالَةِ عَلَى الإِمَالَةِ ، وَتَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهَا ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في عَدَدِهَا.

وقَدْ تَنَاوَلَ البَاحِثُ في هَذِهِ الدِّرَاسَةِ " ظَاهِرَةَ الإمَالَةِ في التُّرَاثِ العَرَبِيِّ : دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي ضَوْءِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ "، وَالَّتِي كَانَتْ تَتَمَيَّزُ بِهَا بَعْضُ القَبَائِل في شِبْهِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ دُونَ الأُخْرَى ؛ وَذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقَارُبِ ، وَالابْتِعَادِ عَنِ التَّنَافُرِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ خَاصَّةٌ بالنُّطْقِ دُوْنَ الكِتَابَةِ .

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارُ البَاحِثِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزَّيَّاتُ (ت 156هـ) في مَوْضُوعِ البَحْثِ ؛ لِمَكَانَتِهِ البَارِزَةِ بَيْنَ القُرَّاءِ ، وَلِكَوْنِهِ أَحَدَ أَعْمِدَةِ المَذْهَبِ الكُوفِيِّ ؛ فَهُوَ أُسْتَاذُ الكِسَائِيِّ ، وَلِمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ إِمَالاتٍ مُبَيَّنَةٍ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ البَحْثِ .

'Emala' in Arabic literary heritage within an analytical, descriptive approach in the light of Hamza citation

Abstract: 'Emala' is a linguistical phenomenon that was common among tribes in Arabia. It is about an inclination to make the 'fatha' sound be articulated as a 'kasra' as well as the sound of the letter 'alef' be given as the sound of the letter 'yaa'. This can result in bringing about sound approximation between different sounds that can be used as a variety for making articulation easier. 'Emala' is divided into two types and has been given variant indicating terms. It has also been attributed to different causes, where scholars have not agreed upon the number of its types.

The researcher handles in this study the phenomenon of 'Emala' in Arabic literary heritage within an analytical, descriptive approach in the light of Hamza citation. 'Emala' is related here to the specific use made of it among particular tribes in Arabia to accomplish a symmetrical approximation typical of what was spoken rather than of what was written.

The researcher chose to dwell on the reading of Hamza bin Habib Azzaiyat (died in 156 H.C.) for his established scholarity among readers, being a prominent Kofi scholar and a teacher for Alkassaee, as well as for his distinguished identified 'emala' examples.

د. رباح مفتاح

التَّمْهِيدُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ، ، ،

فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ الكَرِيمَ عَلَى رَسُولِهِ المُصْطَفَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَبِأُسْلُوبِهِ المُعْجِزِ ، وَفَصَاحَتِهِ ، وَبَلاَغَتِهِ ، وَقَدْ تَحَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ العَرَبَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا ، وَلَنْ يَسْتَطِيْعُوا ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ أَفْصَحَ قَوْمِهِ ، وَكَانَ يُخَاطِبُ القَبَائِلَ عَلَى اخْتِلاَفِ لَهَجَاتِهَا .

وَمِنْ خِلاَلِ ذَلِكَ نَلْحَظُ أَنَّ هُنَاكَ العَدِيدَ مِنَ الظَّوَاهِرِ التِي مَيَّزَتِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ بِلَهَجَاتِهَا المُتَبَايِنَةِ ، وَجَعَلَتْهَا سِمَةً مِنْ سِمَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ ، وَمَزِيَّةً مِنْ مَزَايَاهَا التِي تَتَفَرَّدُ بِهَا ، وَمِنَ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ التِي عَرَفَتْهَا القَبَائِلُ فِي شِبْهِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ " ظَاهِرَةُ الإِمَالَةِ " ، وَيُقَابِلُ هَذِهِ الإِمَالَةَ " ظَاهِرَةُ الفَتْحِ " ، وَلَكِنَّ الإِمَالَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ عِنْدَ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ ، وَقَد اهْتَمَّ بِهَا النُّحَاةُ وَالقُرَّاءُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَرْجِعُ سَبَبُهَا فِي الحَقِيقَةِ إِلَى الانْسِجَامِ الصَّوْتِيِّ ، وَالْتِمَاسِ الخِفَّةِ ، وَتَتَجَلَّى ظَاهِرَةُ الانْسِجَامِ الصَّوْتِيِّ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَاضِحَةً ، وَقَدْ لاَحَظَ المُتَقَدِّمُونَ تَأْثِيرَ الأَصْوَاتِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ ، وَمَخْرَجَ حَرْفٍ عَلَى آخَرَ ، فَأَحْسَنُ الأَبْنِيَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَبْنُوا بِامْتِزَاجِ الحُرُوفِ المُتَبَاعِدَةِ ، وَالحُرُوفُ المُتَقَارِبَةُ لاَ تَأْتَلِفُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَصْلِيَّةِ الحُرُوفِ(1) .

وَهِيَ ، أَيْضاً ، مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَعْنِيَّةِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيْحَيْهِمَا ، بِسَنَدِهِمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ "(2) .

وَقَدْ كَثُرَتِ الآرَاءُ فِي شَرْحِ المَقْصُودِ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ رَجَّحُوا رَأْيَ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي الَّذِي قَالَ : " إِنَّهَا وُجُوهُ التَّغَايُرِ السَّبْعَةُ الَّتِي يَقَعُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ ، وَهِيَ : اخْتِلاَفُ الأَسْمَاءِ بِـ:الإِفْرَادِ ، وَالتَّثْنِيَةِ ، وَالجَمعِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّأْنِيثِ ، وَوُجُوهِ الإِعْرَابِ ، وَحَرَكَاتِ البِنَاءِ ، وَالتَّصْرِيفِ ، وَالقَلْبِ وَالإِبْدَالِ ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَاخْتِلاَفِ اللَّهَجَاتِ فِي المَدِّ ، وَالتَّفْخِيمِ ، وَالتَّرْقِيقِ ، وَالفَتْحِ ، وَالإِمَالَةِ ، وَالإِظْهَارِ ، وَالإِدْغَامِ ، وَالهَمْزِ ، وَالتَّسْهِيلِ ، وَنَحْوَ ذَلِك " َ(3) .

وَكَانَ إِنْزَالُ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ تَوْسِعَةً مِنَ اللَّهِ ، وَرَحْمَةً لِلأُمَّةِ ، إِذْ لَوْ كُلِّفَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ تَرْكَ لُغَتِهِ ، وَالعُدُول عَنْ عَادَةٍ نَشَأُوا عَلَيْهَا مِنَ الإِمَالَةِ ، وَالهَمْزِ ، وَالتَّلْيِينِ ، وَالمَدِّ ، وَغَيْرِهِ ، لَشَقَّ عَلَيْهِم"(4) .

وَقَدْ تَنَاوَلَ البَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ " الإِمَالَةَ فِي التُّرَاثِ العَرَبِيِّ : دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي ضَوْءِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ " ، وَالَّتِي كَانَتْ تَتَمَيَّزُ بِهَا بَعْضُ القَبَائِلِ فِي شِبْهِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ دُونَ الأُخْرَى ، وَذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقَارُبِ ، وَالابْتِعَادِ عَنِ التَّنَافُرِ ، وَيُقَابِلُ هَذِهِ الإِمَالَةَ التَّفْخِيْمُ ، أَوِ الفَتْحُ ، وَهُوَ لُغَةُ الحِجَازِ ؛ إِذِ اشْتَهَرَتْ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ قَبَائِلُ غَرْبِيِّ الجَزِيرَةِ مِنْ سُكَّانِ الحِجَازِ ، كَـ : قُرَيْشٍ ، وَثَقِيفٍ ، وَكِنَانَةَ ، وَهَوَازِنَ ، إِضَافَةً إِلَى العَدِيدِ مِنَ القُرَّاءِ الذِينَ أَمَالُوا فِي قِرَاءَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ ، لِمَا لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ ، وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ ، الأَمْرُ الَّذِي يُفَسِّرُ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ المُخْتَلِفَةِ

في القُرْآنِ الكَرِيْمِ ، وَعَلاقَتَهَا بِهَا ، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ سِيْبَوَيْهِ ، وَابْنُ جِنِّي ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهِيَ ظَاهِرَةٌ خَاصَّةٌ بِالنُّطْقِ دُوْنَ الكِتَابَةِ ، وَالأَصْوَاتُ المُتَجَاوِرَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ، أَوْ مُتَجَانِسَةً ، أَوْ مُتَقَارِبَةً ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِبَعْضِهَا البَعْضِ ، وَهَذَا التَّأَثُّرُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

1 - تَأَثُّرٌ رَجْعِيٌّ ، وَهُوَ أَنْ يَتَأَثَّرَ الصَّوْتُ الأَوَّلُ بِالثَّانِي.

2 - تَأَثُّرٌ تَقَدُّمِيٌّ ، وَهُوَ أَنْ يَتَأَثَّرَ الصَّوْتُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ.

وَمِنْ سَنَنِ العَرَبِ تَقْرِيبُ الأَصْوَاتِ(5) ؛ أَيْ : اللَّيِّنَةُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَاكَلَةٍ ، وَتَجَانُسٍ ، وَالْتِمَاسِ الخِفَّةِ التِي رَغِبُوا فِيهَا ، وَمَالُوا إِلَيْهَا ، وَيَتَّضِحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِمَالَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى التَّجَانُسِ الصَّوْتِيِّ وَمَا فِيهِ مِنْ خِفَّةٍ ، وَمُشَاكَلَةٍ ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ تُشْبِهُ اليَاءَ فِي اللِّينِ فَبَيْنَهُمَا تَبَاعُدٌ ؛ لانْفِتَاحِ الأَلِفِ ، وَانْسِفَالِ اليَاءِ ، فَقَارَبُوا بَيْنَهُمَا فِي الصَّوْتِ ؛ إِذْ إِنَّ الأَلِفَ تُطْلَبُ مِنَ الفَمِ أَعْلاَهُ ، وَالكَسْرَةَ تُطْلَبُ مِنْهُ أَسْفَلِهِ وَأَدْنَاهُ ، فَتَنَافَرَا ، وَلَمَّا تَنَافَرَا أُجْنِحَتِ الفَتْحَةُ نَحْوَ الكَسْرَةِ ، وَالأَلِفُ نَحْوَ اليَاءِ ، فَصَارَ الصَّوْتُ بَيْنَ بَيْنَ ، فَاعْتَدَّ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا ، وَزَالَ الاسْتِثْقَالُ الحَاصِلُ بِالتَّنَافُرِ(6).

وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ فِي قُوَّةِ الإِمَالَةِ ، أَوْ ضَعْفِهَا ، تَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ ذَلِكَ التَّجَانُسِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ؛ فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الكَسْرَاتُ كَانَ أَدْعَى لِلإِمَالَةِ لِقُوَّةِ سَبَبِهَا ، وَمَتَى بَعُدَتِ الكَسْرَاتُ عَنِ الأَلِفِ ضَعُفَتْ ؛ لأَنَّ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِلْبُعْدِ ، وَلاجْتِمَاعِ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ حُكْمٌ لَيْسَ لانْفِرَادِهَا(7).

وَمَوْضُوعُ الإِمَالَةِ لَمْ يَخْلُ مِنْ الاخْتِلافَاتِ التِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ ، وَشُرُوحِهَا ، فَهُوَ كَأَيِّ مَوْضُوعٍ صَرْفِيٍّ جَدِيرٌ بِالعِنَايَةِ ، وَالاهْتِمَامِ.

سَبَبُ اخْتِيَارِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ:

لَقَدْ انْتَشَرَتِ الإِمَالَةُ ، وَكَثُرَ مَجِيئُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كُلِّهِ ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الاخْتِلافِ بَيْنَ القُرَّاءِ فِيهَا ، فَلَيْسَتِ الإِمَالَةُ مَذْهَبًا لِقَارِئٍ مِنَ القُرَّاءِ فَحَسْبُ ، فَقَدْ قَرَأَ بِهَا مُعْظَمُ القُرَّاءِ سِوَى ابْنِ كَثِيرٍ الذِي كَانَ لاَ يَقْرَأُ إِلاَّ بِالفَتْحِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ بِالفَتْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ إِمَالَتُهُ قَلِيلَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ إِمَالَتُهُ فِي الحَدِّ الوَسَطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ إِمَالَتُهُ كَثِيرَةً ، وَمِنْهُمْ مَن انْفَرَدَ بِمَوَاضِعَ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ . أَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَمَا مِنْ قَارِئٍ إِلاَّ وَلَهُ إِمَالَةٌ ، قَلَّتْ ، أَوْ كَثُرَتْ(8) .

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارُ البَاحِثِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ (ت 156هـ) كَمَيْدَانٍ لِلبَحْثِ ، وَهُوَ : " الإِمَالَةُ " ؛ لِمَكَانَتِهِ البَارِزَةِ بَيْنَ القُرَّاءِ ، وَلِكَوْنِهِ أَحَدَ أَعْمِدَةِ المَذْهَبِ الكُوفِيِّ ؛ فَهُوَ أُسْتَاذُ الكِسَائِيِّ ، وَلِمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ إِمَالاتٍ مُبَيَّنَةٍ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ البَحْثِ .

وَقَدْ تَنَاوَلَ البَاحِثُ المَوْضُوعَ فِي تَمْهِيدٍ ، وَأَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

التَّمْهِيدُ : وَتَنَاوَلَ فِيهِ الْبَاحِثُ سَبَبَ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ ، وَتَطْبِيقَهُ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ ، ثُمَّ تَضَمَّنَ تَرْجَمَةً لَهُ ، وَعَرَضَ لِخُطَّةِ البَحْثِ التِي اتَّبَعَهَا فِي دِرَاسَتِهِ.

وَالمَبْحَثُ الأَوَّلُ : وَقَدْ تَنَاوَلَ فِيهِ تَعْرِيفَ الإِمَالَةِ ، وَدَرَجَاتِهَا ، وَأَقْسَامَهَا ، وَأَصَالَتَهَا ، وَأَصْحَابَهَا ، وَوُجُوهَهَا ، وَفَوَائِدَهَا ، وَأَسْبَابَهَا ، وَحُكْمَهَا.

وَالمَبْحَثُ الثَّانِي : وَتَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ والقُرَّاءِ.

وَالمَبْحَثُ الثَّالثُ : وَقَدْ تَنَاوَلَ فِيْهِ الإِمَالَةَ فِي بَعْضِ الحُروفِ ، وَالوَقْفَ عَلَى المُمَالِ مِنْهَا.

وَالمَبْحَثُ الرَّابِعُ : وَتَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ مَوانِعِ الإِمَالَةِ.

وَقَدْ خَتَمَ الدِّرَاسَةَ بِخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ أَهَمَّ مَا أَمْكَنَ مُلاَحَظَتُهُ ، ثُمَّ ذَيَّلَهَا بِفَهَارِسَ فَنِّيَّةٍ تَضَمَّنَتْ فَهَارِسَ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ، وَالمَوْضُوعَاتِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ.

وَلَعَلَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَعْرِضَ البَاحِثُ لِتَرْجَمَةٍ مُوْجَزَةٍ لِحَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ البَحْثُ إِلَى المَبَاحِثِ الأَسَاسِيَّةِ فِيهِ.

تَرْجَمَةُ حَمْزَةَ بْنَ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ:

هُوَ الإِمَامُ الْحَبْرُ ، أَبُو عِمَارَةَ ، حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، الْكُوفِيِّ ، التَّمِيمِيِّ ، الزَّيَّاتِ ، مَوْلَى آلِ عِكْرِمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، وَأَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، وَأَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (ت 95هـ) ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ (ت 103هـ) ، وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ (ت 130هـ) ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ (ت 148هـ) ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (ت 148هـ) ، وَغَيْرِهِمْ(9) .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنْهُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت . . .هـ) ، وَسُلَيْمُ بْنُ عِيسَى (ت 188هـ) ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ (ت189هـ) ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ (ت 189هـ) ، وَلَعَلَّ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ رَوَى قِرَاءَتَهُ : خَلاَّدَ بْنَ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيَّ الصَّيْرَفِيَّ (ت220هـ) ، وَخَلَفَ بْنَ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبَ الأَسَدِيَّ (ت229هـ) (10) .

وَإِلَى حَمْزَةَ صَارَتِ القِرَاءَةُ بَعْدَ عَاصِمٍ ، وَالأَعْمَشِ ، وَكَانَ إِمَاماً حُجَّةً ثِقَةً عَالِماً بِالْفَرَائِضِ ، حَافِظاً لِلْحَدِيثِ ، بَصِيراً بِالْعَرَبِيَّةِ ، عَابِداً خَاشِعاً زَاهِداً ، وَتُوُفِّيَ حَمْزَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمَائَةٍ (عَلَى خِلافٍ) بِمَدِينَةِ حِلْوَانَ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ فِي آخِرِ سَوَادِ الْعِرَاقِ(11) .

هوامش التمهيد

(1) ينظر : الجمهرة لابن دريد 1 : 11 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن) 2 : 851 ، ورقم الحديث (2287)، وصحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب أن القرآن على سبعة أحرف) 1 : 48 .

(3) التفسير الكبير 1 : 38 ، وفتح الباري 9 : 24 ــ 26 ، والجامع لأحكام القرآن 1 : 42 ، والنشر في القراءات العشر 1 : 26 ــ 27 ، والأحرف السبعة ومنزِلة القراءات منها 121 ــ 189 .

(4) البرهان في علوم القرآن 1 : 286 ، وينظر ، أيضاً : تأويل مشكل القرآن 38 ــ 40 ، والنشر 1 : 22 ــ 23 .

(5) ينظر : الخصائص 1 : 531 وما بعدها .

(6) ينظر : الكتاب 4 : 117 ــ 127 ، والمقتضب 3 : 42 ، وشرح المفصل 5 : 188 ــ 189 ، والأصوات اللغوية 109 ــ 111 .

(7) في الدراسات القرآنية واللغوية 267 وما بعدها .

(8) الاستكمال 39 .

(9) ينظر في ترجمته : مقدمة السبعة في القِراءات 71 ــ 85 ، والتلخيص في القراءات الثمان 112 ــ 116 ، والتبصرة 184 ــ 185 ، ومعرفة القرَّاء الكبار 1 : 140 ، ووفيات الأعيان 1 : 445 ، وغاية النهاية 1 : 261 ــ 264 ، والنشر 1 : 239 ــ 246 ، ولطائف الإشارات 96 ــ 97 .

(10) مقدمة السبعة في القراءات 74 ، وطبقات القراء 1 : 261 ، وميزان الاعتدال 1 : 251 ، وتهذيب الأسماء 3 : 27 .

(11) غاية النهاية 2 : 265 ، ولطائف الإشارات 96 ــ 97 .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : تَعْرِيفَاتُهَا ، وَدَرَجَاتُهَا ، وَأَنْوَاعُهَا ، وَأَصَالَتُهَا ، وَأَصْحَابُهَا ، ووُجُوهُهَا ، وَفَوَائِدُهَا ، وَحُكْمُهَا

التَّعْرِيْفَاتُ التِي اِسْتَخْدَمَهَا النُّحَاةُ وَالقُرَّاءُ للدَّلاَلَةِ عَلَى الإِمَالَةِ :

لَقَدِ اسْتَخْدَمَ العُلَماءُ مُصْطَلَحَاتٍ مُخْتَلِفَةً للدِّلاَلَةِ عَلَى الإِمَالَةِ بِنَوْعَيْهَا : الشَّدِيدَةِ ، وَالْخَفِيفَةِ ، نَحْوَ : الأَلِفِ الْمُعْوَجِّ(1)، وَالْبَطْحِ(2) ، وبَيْنَ بَيْنَ ، أَوْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ (3) ، وَالإِجْنَاحِ(4) ، والرَّوْمِ(5) ، وَالإِشْبَاعِ(6) ، وَالإِضْجَاعِ(7) ، وَالتَّفْخِيمِ(8) ، وَالْكَسْرِ (9) ، وَاللَّيِّ(10) ، وَالإِمَالَةِ(11) .

وَقَدْ ظَلَّ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ وَإِطْلاَقُهَا عَلَى الإِمَالَةِ حَتَّى جَاءَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَجَعَلَ (الْبَطْحَ ، وَالإِضْجَاعَ ، وَالْكَسْرَ ، وَالْمَحْضَ) مِنْ أَسْمَاءِ الإِمَالَةِ الشَّدِيدَةِ ، وَجَعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَالتَّقْلِيلِ ، وَالتَّلْطِيفِ) لِلإِمَالَةِ الْخَفِيفَةِ(12) .

قَالَ الدَّانِي : " وَالْمُنْصِفُونَ مِنَ القُرَّاءِ قَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ مِنَ المُمَالِ بِـ (الْكَسْرِ) مَجَازاً وَاتِّسَاعَاً ، كَمَا يُعَبِّرُونَ عَن الْفَتْحِ بِـ (التَّفْخِيمِ) ، وَيُعبِّرُونَ ، أَيْضَاً ، عَنْهُمَا بِـ (الْبَطْحِ ، وَالإِضْجَاعِ) ، ثُمَّ قَالَ : " وَذَلِكَ كُلُّهُ حَسَنٌ مُسْتَعْمَلٌ بِدَلِيلِ تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا هُوَ مِنْهُ ، وَمَا قَارَبَهُ وَجَاوَرَهُ ، وَكَانَ بِسَبَبٍ مِنْهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ ضَرْبَاً مِنَ التَّعَلُّقِ "(13) .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ القُرَّاءَ هُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دَرَجَاتِ الإِمَالَةِ ، وَيَضَعُونَ أَسْمَاءً مُخْتَلِفَةً لِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ ، أَمَّا النُّحَاةُ فَلا يَتَعَرَّضُونَ لِذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ ابْنِ يَعِيشٍ ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ عَنِ القُرَّاءِ(14) .

وَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَعَاجِمِ وَاسْتَشْهَدْنَا بِهَا لَوَجَدْنَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ : (الْبَطْحِ ، وَالإِشْبَاعِ ، وَالإِضْجَاعِ ، وَالْكَسْرِ ، وَاللَّيِّ) مَعْنَى الإِمَالَةِ مُطْلَقَاً ، كَمَا يَرَى الدَّانِيُّ ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ القُرَّاءِ(15) .

وَهُنَاكَ خِلاَفٌ بَيْنَ القُرَّاءِ وَالنُّحَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَنْوَنَةِ هَذَا الْبَابِ ؛ فَالنُّحَاةُ يَتَّخِذُونَ لَفْظَ (الإِمَالَةِ) لا غَيْرُ(16) . عَلَى حِينَ أَنَّ القُرَّاءَ يُعَنْوِنُونَهُ حِيناً بِـ : الْفَتْحِ ، وَالإِمَالَةِ(17) ، أَوْ الإِمَالَةِ وَالتَّفْخِيمِ(18) ، وَأَحْيَانَاً بِـ: الْفَتْحِ ، وَالإِمَالَةِ ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ(19) .

فَالنُّحَاةُ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الإِمَالَةِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُونَهَا مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهَا ، وَفَائِدَتُهَا ، وَحُكْمُهَا ، وَمَحَلُّهَا ، وَأَصْحَابُهَا مِنَ الْقَبَائِلِ ، وَأَسْبَابُهَا دُونَ اهْتِمَامٍ بِمَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِي الأَدَاءِ مِنْ فَتْحٍ ، أَوْ إِمَالَةٍ ، أَوْ بَيْنَ هَذَيْنِ(20) .

وَلَكِنَّ الْقُرَّاءَ يَهْتَمُّونَ فِي كُتُبِهِمْ اهْتِمَامَاً خَاصَّاً بِأَصْحَابِ الإِمَالَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ ، وَمَذَاهِبِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا ؛ فَمِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَفْتَحُ ، وَالْفَتْحُ عَلَى دَرَجَاتٍ ؛ فَمِنْهُ الشَّدِيدُ ، وَمِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ عَلَى دَرَجَاتٍ ، كَذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَاً وَسَطَاً بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ(21) .

وَيَعْرِضُ الْبَاحِثُ الآنَ لِتَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لَهَا ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

1- **الْفَتْحُ**: جَاءَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ : " فَتَحَ ، كَـ : مَنَحَ ، ضِدُّ أَغْلَقَ "(22) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِحِ : " الْفَتْحُ ؛ أَيْ : فَتْحُ الصَّوْتِ ، لا الْحَرْفِ " ؛ أَي : فَتْحُ الْمُتَكَلِّمِ بِفِيهِ بِلَفْظِ الْحَرْفِ "(23) .

2- **وَالتَّفْخِيمُ**: هُوَ الْفَتْحُ ؛ أَيْ : فَتْحُ الْقَارِئِ فَاهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ ، وَهُوَ فِيمَا بَعْدَهُ أَلِفٌ أَظْهَرُ ، وَرُبَّمَا قِيلَ

لَهُ : النَّصْبُ(24) .

3- وَمَا كَانَ بَيْنَ اللَّفْظَيْن: يُقْصَدُ بهِ الإِمَالَةُ قَلِيلاً ، أَوْ بَيْنَ بَيْنَ ، فَكَأَنَّ القَارِئَ يَنْحُو بالأَلْفِ نَحْوَ اليَاءِ ، قَلِيلاً ، وَبالْفَتْحَةِ قَبْلَهَا نَحوَ الْكَسْرَةِ قَلِيلاً ، وقَدْ يُقَالُ لَهُ : التَّقْلِيلُ ، وَيُقَالُ عَنْ إِمَالَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ : إِنَّهَا بَيْنَ اللَّفْظَيْن(25) .

4- وَالإِمَالَةُ: مَصْدَرُ : أَمَلْتُ الشَّيْءَ إِمَالَةً ، إِذَا عَدَلْتُ بِهِ إِلى الجِهَةِ التِي هُوَ فِيْهَا . وَيُقَالُ لِلْحَائِطِ : مَالَ يَمِيْلُ مَيْلاً ؛ أَي : زَالَ عَنِ اسْتِوَائِهِ ، وَالحَاكِمُ في حُكْمِهِ جَارَ ، وَظَلَمَ . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا عَوَجْتَهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ ، وَصَيَّرْتَهُ مَائِلاً ، وَالمَيْلُ : الانْحِنَاءُ(26) .

وَلَمْ يُعَرِّفْهَا سِيبَوَيْهِ صَرَاحَةً ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ عِبَارَاتٍ اسْتَخْدَمَهَا الْقُرَّاءُ وَالنُّحَاةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي تَعْرِيفِ الإِمَالَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وَإِنَّمَا أَمَالُوهَا ؛ يَعْنِي : الأَلِفَ فِي عَابِدٍ ، وَعَالِمٍ . . . لِلْكَسْرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَرَادُوا أَنْ يُقرِّبُوهَا مِنْهَا" (27) .

ثُمَّ قَالَ : " وَمِمَّا يُمِيلُونَ أَلِفَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاو مِمَّا هُمَا فِيهِ عَيْنٌ إِذَا كَانَ أَوَّلُ (فَعَلْتُ) مَكْسُوراً نَحَوْا نَحْوَ الكَسْرَةِ ، كَمَا نَحَوْا نَحْوَ الْيَاءِ فِيمَا كَانَتْ أَلِفُهُ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ"(28) .

وَقَدْ عَرَّفَ النُّحَاةُ وَالْقُرَّاءُ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ سِيبَوَيْهِ (ت182هـ) الإِمَالَةَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

قَالَ المُبَرِّدُ (ت285هـ) : " الإِمَالَةُ : أَنْ تَنْحُوَ بالأَلِفِ نَحْوَ اليَاءِ" (29) .

وَقَالَ الزَّجَّاجِيُّ (ت339هـ) : " الإِمَالَةُ : أَنْ تُمِيلَ الأَلِفَ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَالْفَتْحَةَ نَحْوَ الْكَسْرَةِ" (30) .

وَعَرَّفَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ بِقَوْلِهِ : " الإِمَالَةُ أَنْ تَنْحُوَ بِهَا ؛ أَيْ : بالأَلِفِ نَحْوَ اليَاء"(31) .

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالب (ت437هـ) : " مَعْنَى الإِمَالَةِ :هُوَ أَنْ تُقَرِّبَ الأَلِفَ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَالْفَتْحَةَ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوَ الْكَسْرَةِ " ، ثُمَّ قَالَ : " وَإِذْ قَرَّبْتَ الأَلِفَ إِلَي الْيَاءِ فِي الإِمَالَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَتَّى تُقَرِّبَ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوَ الْكَسْرَةِ" (32).

وَجَاء عِنْدَ الدَّانِي (ت444هـ) أَنَّ " مَن اخْتَارَ الإِمَالَةَ نَحَا بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، فَمَالَتِ الأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا نَحْوَ الْيَاءِ . . . فَكَذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ تَقْرِيبُهَا مِنَ الْيَاءِ بِالإِمَالَةِ لَزِمَ أَنْ تُقَرَّبَ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الْكَسْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ: " وَالإِمَالَةُ الشَّدِيدَةُ حَقُّهَا أَنْ تُقَرِّبَ الْفَتْحَةَ مِنَ الْكَسْرَةِ ، وَالأَلِفَ السَّاكِنَةَ مِنَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ خَالِصٍ ، وَلا إِشْبَاعٍ مُبَالَغٍ فِيهِ "(33) .

وَقَالَ ابْنُ البَاذِشِ (ت540هـ) : الإِمَالَةُ : " أَنْ تَنْتَحِيَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ انْتِحَاءً خَفِيفاً كَأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ ، فَتُمِيلُ الأَلِفَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَلا تَسْتَعْلِي كَمَا كُنْتَ تَسْتَعْلِي قَبْلَ إِمَالَتِكَ الْفَتْحَةَ قَبْلَهَا نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَتَشَابَهَ الصَّوْتُ مَكَانَهَا ، وَلا يَتَبَايَنُ " (34) .

وَعَرَّفَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت 538هـ) الإِمَالَةَ بِقَوْلِهِ : " هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ"(35) .

وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ (ت577هـ) : " الإِمَالَةُ : أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، وَبالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ " (36) .

وَرَبَطَ ابْنُ يَعِيشٍ (ت 643هـ) بَيْنَ الإِمَالَةِ لُغَةً وَاصْطِلاحاً ، فَقَالَ : " اعْلَمْ أَنَّ الإِمَالَةَ مَصْدَرُ : أَمَلْتُهُ إِمَالَةً ، وَالْمَيْلُ : الانْحِرَافُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَكَذَلِكَ الإِمَالَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عُدُولٌ بالأَلِفِ عَنِ اسْتِوَائِهِ ، وَجُنُوحٌ بِهِ إِلَى الْيَاءِ ، فَيَصِيرُ مَخْرَجُهُ بَيْنَ مَخْرَجِ الأَلِفِ المُفَخَّمَةِ وَبَيْنَ مَخْرَجِ الْيَاءِ ، وَبِحَسْبِ قُرْبِ ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ مِنَ الْيَاءِ تَكُونُ شِدَّةُ الإِمَالَةِ ، وَبِحَسْبِ بُعْدِهِ تَكُونُ خِفَّتُهَا " (37) .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (ت644هـ) : " هِيَ أَنْ يُنْحَى بِالأَلِفِ نَحْوَ الكَسْرَةِ ؛ وَسَبَبُهَا قَصْدُ الْمُنَاسَبَةِ لِكَسْرَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ لِكَوْنِ (الأَلِفِ) مُنْقَلِبَةً عَنْ مَكْسُورٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ صَائِرَةً (يَاءً) مَفْتُوحَةً ، وَلِلْفَوَاصِلِ ، أَوْ لِإِمَالَةِ مَا قَبْلَهَا عَلَى وَجْهٍ " (38).

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو شَامَةَ (ت665هـ) أَنَّ " الإِمَالَةَ الشَّدِيدَةَ أَنْ تُقَرِّبَ الْفَتْحَةَ مِنَ الْكَسْرَةِ ، وَالأَلِفَ مِنَ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ خَالِصٍ ، وَلا إِشْبَاعٍ مُبَالَغٍ فِيهِ " (39) .

أَمَّا ابْنُ أَبِي الرِّضَا الْحَمَوِيُّ فَقَدْ وَافَقَ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِيَّ وَبَعْضَ الْمَغَارِبَةِ فِي جَعْلِ الإِمَالَةِ نَوْعاً مِنَ التَّرْقِيقِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لا يَرَاهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ (40) . قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيُّ : " وَقَدْ عَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ التَّرْقِيقِ فِي الرَّاءِ بِـ (الإِمَالَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ) ، وَهُوَ تَجَوُّزٌ ؛ إِذِ الإِمَالَةُ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ إِلَى الْكَسْرَةِ ، وَبِالأَلِفِ إِلَى الْيَاءِ ، وَالتَّرْقِيقُ إِنْحَافُ صَوْتِ الْحَرْفِ ، فَيُمْكِنُ اللَّفْظُ بِالرَّاءِ مُرَقَّقَةً غَيْرَ مُمَالَةٍ ، وَمُفَخَّمَةً مُمَالَةً ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي الْحِسِّ وَالْعِيَانِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَجُوزُ رِوَايَةً مَعَ الإِمَالَةِ إِلاَّ التَّرْقِيقُ" (41) .

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ (ت745هـ) : " الإِمَالَةُ أَنْ يُنْحَى بِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ قَبْلَهَا نَحْوَ الْكَسْرَةِ"(42) .

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ (ت761هـ) : " الإِمَالَةُ أَنْ تَذْهَبَ بِالْفَتْحَةِ إِلَى جِهَةِ الْكَسْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا أَلِفٌ ذَهَبَتْ إِلَى جِهَةِ الْيَاءِ ، كَـ : الْفَتَى ، وَإِلاَّ فَالْمُمَالُ الْفَتْحَةُ وَحْدَهَا ، كَـ : نِعْمَة ، وَسَحَرٍ "(43) .

وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَقِيلٍ (ت 769هـ) مُوَافِقاً ابْنَ مَالِكٍ (ت 672هـ) ، بِقَوْلِهِ : " الإِمَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، وَبِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ"(44) .

وَقَدْ وَافَقَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ (ت 816هـ) أَبَا حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيَّ فِي تَعْرِيفِهِ ، فَقَالَ : "أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ " (45) .

وَعَرَّفَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت 833هـ) مُوَافِقاً ابْنَ مَالِكٍ ، بِقَوْلِهِ : " هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ كَثِيراً ، وَهُوَ الْمَحْضُ . وَيُقَالُ لَهُ : الإِضْجَاعُ . وَيُقَالُ لَهُ : الْبَطْحُ ، وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ : الْكَسْرُ ، أَيْضاً ، قَلِيْلاً ، وَهُوَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَيُقَالُ لَهُ : التَّقْلِيلُ ، وَالتَّلْطِيفُ ، وَبَيْنَ بَيْنَ " (46) .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ الأَزْهَرِيُّ (ت 905 هـ) : " الإِمَالَةُ أَنْ تَذْهَبَ بِالْفَتْحَةِ إِلَى جِهَةِ الْكَسْرَةِ ، فَتُشْرِبُ الْفَتْحَةَ شَيْئاً مِنْ صَوْتِ الْكَسْرَةِ ، فَتَصِيرُ الْفَتْحَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ " (47) .

وَلاَ يَخْتَلِفُ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) عَنْ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي تَعْرِيفِ الإِمَالَةِ حَيْثُ قَالَ : " الإِمَالَةُ أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، وَبِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ كَثِيراً " (48) .

وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابٍ آخَرَ : " الإِمَالَةُ هِيَ أَنْ تُنْحِي الصَّوْتَ جَوَازاً بِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ " ، ثُمَّ قَالَ : " قَارِبُوا بَيْنَ الأَلِفِ وَالْيَاءِ بِأَنْ نَحَوْا بِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْحَى بِهَا نَحْوَ الْيَاءِ حَتَّى يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ التَّنَاسُبُ " (49) .

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ مِمَّا سَبَقَ مِنَ تَعْرِيفَاتٍ : إِنَّ الإِمَالَةَ تَقْرِيبُ الأَلِفِ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْماً مِنَ الْيَاءِ ؛ قَالَ الدَّانِيُّ : " وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَتْحَ ، وَالإِمَالَةَ ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، إِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الثَّلاثَةُ فِي الأَلِفِ ، وَلاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى

ذَلكَ فِيهَا إلاَّ أَنْ يُبْتَدَأَ بذَلكَ فِي الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِكَيْ تَتْبَعُهَا الأَلِفُ فِيهِ ؛ لأَنَّ الأَلِفَ صَوْتٌ لاَ مُعْتَمَدَ لَهُ فِي الْفَمِ ، وَإِنَّمَا تَدْبُرُهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَتَتْبَعُهَا ، أَلاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا فَتَحْتَ مَا قَبْلَهَا صَارَتْ أَلِفاً ، كَقَوْلكَ : آا ، فَهَذَا حُكْمُهَا حَيْثُ وَقَعَتْ " (50) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ طَالِبُوا الْقِرَاءَاتِ فِي مَوَاضِعِ الْفَتْحِ ، وَالتَّفْخِيمِ ، وَمَا كَانَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَالإِمَالَةِ ، وَذَلكَ فِي الأَكْثَرِ مِنْهُمْ ؛ فَـ : مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَى الإِمَالَةِ الْفَاشِيَةِ فَيُفَخِّمُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَى المُفَخَّمِ الَّذِي لاَ خِلاَفَ فِي تَفْخِيمِهِ فَيُمِيلُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُكُّ فَلاَ يَدْرِي هَلِ الْفِعْلُ ، أَوْ الاِسْمُ مُفْخَّمٌ ، أَوْ مُمَالٌ ؟ (51)

فَالإِمَالَةُ إِذَنْ : هِيَ أَنْ تُمِيلَ الْفَتْحَةَ إِلَى الْكَسْرَةِ ، وَالأَلِفَ إِلَى الْيَاءِ ، وَهُنَاكَ مَنْ يَنْحُو بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الضَّمَّةِ ، وَالأَلِفِ نَحْوَ الْوَاو (52) .

فَيُلاَحَظُ أَنَّهُ بِحَسْبِ قُرْبِ ذَلكَ الْمَوْضِعِ مِنَ (الْيَاءِ) تَكُونُ شِدَّةُ الإِمَالَةِ ، وَبِحَسْبِ بُعْدِهِ تَكُونُ خِفَّتُهَا ؛ فَـ : " التَّفْخِيْمُ هُوَ الأَصْلُ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ ، وَالإِمَالَةُ طَارِئَةٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ أَنَّهُ يَجُوْزُ تَفْخِيْمُ كُلِّ مُمَالٍ ، وَلاَ يَجُوْزُ إِمَالَةُ كُلِّ مُفَخَّمٍ ، وَكَذَلِكَ لاَ يَحْتَاجُ التَّفْخِيمُ إِلَى سَبَبٍ ، بَيْنَمَا الإِمَالَةُ تَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ " (53) .

دَرَجَاتُ الْفَتْحِ وَالإِمَالَةِ:

ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ دَرَجَاتِ الإِمَالَةِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى قَالَ : " كَانَ نَافِعٌ لاَ يُمِيلُ الأَلِفَ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(54) ، وَ : ﴿الأَبْرَارِ﴾(55) ، وَ : ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾(56) ، وَ : ﴿الدَّارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(57) ، وَ : ﴿دَارِكُمْ﴾(58) ، وَ : ﴿دَارِهِ﴾(59) ، وَ : ﴿دَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(60) ، وَ : ﴿الدِّيَارِ﴾(61) ، وَ : ﴿دِيَارِنَا﴾(62) ، وَ : ﴿دِيَارِكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(63) ، وَ : ﴿دِيَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(64) ، وَ : ﴿الأَشْرَارِ﴾(65) ، وَ : ﴿دَارُ الْقَرَارِ﴾(66) ، وَ : ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(67) ، وَ : ﴿قِنْطَارٍ﴾(68) ، وَ : ﴿الأَنْصَارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(69) ، وَ : ﴿مِنْ النَّارِ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(70) ، وَ : ﴿دِينَارٍ﴾(71) .

وَكَانَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَعَاصِمٌ يَفْتَحُونَ ذَلكَ كُلَّهُ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : " وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ إِنَّهُ لاَ يُمِيلُ الأَلِفَ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ، يُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :أَنَّهُ لاَ يُمِيلُ الْفَتْحَةَ نَحْوَ الْكَسْرَةِ إِمَالَةً شَدِيدَةً ، فَتُمِيلُ الأَلِفَ نَحْوَ اليَاءِ كَثِيراً ، وَلَكِنْ لاَ يُشْبِعُ إِمَالَةَ الْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، فَيَخِفُّ لِذَلكَ إِجْنَاحُ الأَلِفِ ، وَإِضْجَاعُهَا ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ بَعْدَ ذَلكَ : كَانَ فِي ذَلكَ كُلِّهِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَهُوَ إِلَى الْفَتْحِ أَقْرَبُ ، وَإِذَا زَالَ عَنِ الفَتْحِ الْخَالِصِ كَانَ بَعْضُ الإِمَالَةِ أَزْيَدَ مِنْ بَعْضٍ " (72) .

أَقْسَامُ الإِمَالَةِ :

قَالَ الإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ : " الإِمَالَةُ قِسْمَانِ : الْكُبْرَى ، وَهِيَ مَا يُنْحَى بِهِ إِلَى حَدٍّ لَوْ زَادَ صَارَ يَاءً ، وَيُسَمَّى إِمَالَةً مَحْضَةً ، وَ (كُبْرَى) ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْبَطْحُ ، وَالإِضْجَاعُ ، وَهِيَ الْمَفْهُومَةُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ . وَالصُّغْرَى ، وَهِيَ مَا يُنْحَى بِهِ إِلَى لَفْظٍ بَيْنَ الْفَتْحِ المُحَقَّقِ وَالْمَحْضَةِ ، وَيُسَمَّى (صُغْرَى)،

وَبَيْنَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ أَيْ : بَيْنَ الفَتْحِ وَالْمَحْضَةِ.

وَزَادَ أَبُو الْعَلاَءِ قِسْمَيْنِ هُمَا: مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَتْحِ ، وَإِلَى الْكُبْرَى ، وَالتَّحْقِيقُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ(73) .

وَقَدْ أَوْرَدَ الدَّانِيُّ نَوْعَيْنِ لِلْفَتْحِ، فَقَالَ : " وَالْفَتْحُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : فَتْحٌ شَدِيدٌ ، وَفَتْحٌ مُتَوَسِّطٌ ، وَالْفَتْحُ الشَّدِيدُ هُوَ نِهَايَةُ فَتْحِ الْقَارِئِ لِفِيهِ بِلَفْظِ الْحَرْفِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ أَلِفٌ ، وَيُسَمَّى ، أَيْضاً ، التَّفْخِيمَ ، وَالْقُرَّاءُ يَعْدِلُونَ عَنْهُ ، وَلاَ يَسْتَعْمِلُونَهَ.

وَالْفَتْحُ الْمُتَوَسِّطُ : هُوَ مَا بَيْنَ الْفَتْحِ الشَّدِيدِ وَالإِمَالَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ ، وَهَذَا الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الفَتْحِ مِنَ الْقُرَّاءِ ، كَـ : ابْنِ كَثِيرٍ ، وَعَاصِمٍ ، وَغَيْرِهِمَا(74) .

وَالْقُرَّاءُ يَرْتَضُونَ مِنَ الإِمَالَةِ فِي أَشَدِّ حَالاَتِهَا أَلاَّ تَكُونَ قَلْبَاً خَالِصاً ، وَلا إِشْبَاعاً مُبَالَغَاً فِيهِ"(75) ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الإِمَالَةِ حَاصِلٌ بِهَا ، وَهُوَ الإِعْلاَمُ بِأَنَّ أَصْلَ الأَلِفِ : الْيَاءُ ، أَوِ التَّنْبِيْهُ عَلَى انْقِلاَبِهَا إِلَى الْيَاءِ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْ مُشَاكَلَتِهَا لِلْكَسْرِ الْمُجَاوِرِ لَهَا ، أَوِ الْيَاءِ اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ "(76) ؛ فَالإِمَالَةُ مِنْ لُحُونِ العَرَبِ ، وَأَصْوَاتِهَا(77) .

فَـ: الإِمَالَةُ هِيَ أَنْ تُمِيلَ الْفَتْحَةَ إِلَى الْكَسْرَةِ ، وَالأَلِفَ إِلَى الْيَاءِ ؛ فَتُمِيلُ الأَلِفَ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا الأَلِفُ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَإِلاَّ فَالْمُمَالُ الْفَتْحَةُ وَحْدَهَا ، مِثْلَ : نِعْمَهْ ، وَ : بِسَحَرٍ ، وَ : رَأَيْتُ خَبَطَ رِيَاحٍ ، وَ : الْهُدَى ، وَ : مَلْهَى ، وَ : بَاعَ ، وَ : عَالِمٍ ، وَ : خَاتَمٍ ، وَ : الضُحَى .

وَيُلاَحَظُ مِنَ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الإِمَالَةَ فِي (خَافَ) ، وَ (بَاعَ) ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ الأَلِفِ ، وَأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْثِلَةِ الأُخْرَى فِي ، نَحْوَ : مَلْهَى ، وَ : الْهُدَى ، وَ : الضُّحَى ؛ فَهُوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي تَصِيرُ الأَلِفُ بَعْدُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ(78) .

وَفِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الإِمَالَةِ يَقُولُ الْفَاكِهِيُّ : " إِنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ هُنَالِكَ أَلِفٌ أَمْ لاَ ، يَشُوبُ الْفَتْحَةُ شَيءٌ مِنْ صَوْتِ الْكَسْرَةِ ، فَتَصِيرُ الْفَتْحَةُ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَلِفٌ يَلْزَمُ لاَ مَحَالَةَ صَيْرُورَتَهَا بَيْنَ الأَلِفِ وَالْيَاءِ " (79) .

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المَشْهُورُ بَيْنَ القُرَّاءِ ، حَتَّى يُمْكِنَ القَوْلُ : إِنَّهُ عِنْدَ إِطْلاَقِ اِسْمِ الإِمَالَةِ لَدَى الْبَاحِثِينَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَاللُّغَةِ ، يُوْجَدُ مَنْ يَذْكُرُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الإِمَالَةِ دُونَ أَنْ يُعَرِّجَ إِلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى ، بَلْ وُجِدَ ذِكْرٌ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ الإِمَالَةَ كَمُصْطَلَحٍ شَائِعٍ بَيْنَ طَيَّاتِ صَفْحَاتِهَا ؛ فَمِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الإِمَالَةِ فِي قِرَاءَتِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمَالَ قَلِيلاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنْوَاعاً أُخْرَى مِنَ الإِمَالَةِ غَيْرَ ذَلِكَ النَّوْعِ ، يُذْكَرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ :

أ ـ الْفَتْحَةُ الْمُمَالَةُ نَحْوَ الضَّمَّةِ : وَتَكُونُ قَبْلَ أَلِفِ التَّفْخِيمِ ، نَحْوَ : الصَّلاَةِ ، وَ : الزَّكَاةِ ، وَ : دَعَا ، وَ : صَاغَ ، وَ : غَزَا ، وَ : قَامَ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحَرَكَةَ قَبْلَ الأَلِفِ لَيْسَتْ فَتْحَةً مَحْضَةً ، بَلْ هِيَ مَشُوبَةٌ بِشَيءٍ مِنَ الضَّمَّةِ ، وَكَذَلِكَ الأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا لَيْسَتْ أَلِفاً مَحْضَةً ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِحَرَكَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُهَا .

وَإِمَالَةُ الفَتْحَةِ نَحْوَ الضَّمَّةِ لَمْ تَشْتَهِرْ بَيْنَ القُدَمَاءِ ، وَلَكِنَّ ابْنَ جِنِّي يُفَسِّرُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الإِمَالَةِ مِنْ خِلاَلِ جَوَازِ كِتَابَتِهَا فِي : الصَّلَوةِ ، وَ : الزَّكَوةِ ، وَ : الْحَيَوةِ ، بِالْوَاوِ ؛ لأَنَّ الأَلِفَ مَالَتْ نَحْوَ الْوَاوِ ، وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ كِتَابَتُهَا في المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ ، وَمِثْلُ هَذَا الاِسْمِ لاَ يُمَالُ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ (80) .

ب ــ الكَسْرَةُ المَشُوبَةُ بِالضَّمَّةِ : وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ الطَّوِيْلَةُ (اليَاءُ) في هَذَا النَّوْعِ مَشُوبَةً بِرَوَائِحِ الوَاوِ ؛ حَيْثُ تَعَرَّضَ القُدَمَاءُ لِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ ، وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ : الإِشْمَامَ ، وَهُوَ خَلْطُ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ ، نَحْوَ : سِيْقَ ، وَ : غِيْضَ ، وَ : قِيْلَ ؛ فَالْقَارِئُ يَنْطِقُ بِحَرْفِ الْقَافِ مَكْسُوراً ؛ فَهُوَ يَخْلِطُ كَسْرَتَهَا بِالضَّمَّةِ ، وَيُفْهَمُ هَذَا النَّوْعُ بِالمُشَافَهَةِ(81) ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوْطاً سِيءَ بِهِمْ﴾ (82) ؛ قَرَأَ الْجُمْهُورُ :﴿ سِيءَ﴾ بِكَسْرِ السِّيْنِ ، وَأَشَمَّهَا بَعْضُ القُرَّاءِ فِي قِرَاءَاتِهِمْ(83) .

ت ــ الضَّمَّةُ المَشُوبَةُ بِالْكَسْرَةِ : وَتُشَمُّ الضَّمَّةُ شَيْئاً مِنَ الْكَسْرَةِ ، وكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ قَبْلَ الْوَاوِ لَيْسَتْ ضَمَّةً مَحْضَةً ، وَلاَ كَسْرَةً مُرْسَلَةً فَكَذَلِكَ الْوَاوُ بَعْدَهَا هِيَ مَشُوبَةٌ بِقَلِيلٍ مِنَ الْيَاءِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا جَاءَ مِنْ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الأَجْوَفِ لِلْمَجْهُولِ في لُغَةِ بَنِي دُبَيْرٍ ، وَبَنِي فَقْعَسَ ؛ إِذْ يَضُمُّوْنَ أَوَّلَهُ ، فَتُقْلَبُ أَلِفُهُ وَاواً ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى لُغَةً: (إِخْلاَصُ الضَّمِّ) ؛ فَيُقَالُ في (بَاعَ) : بُوعَ ، وَفِي (حَاكَ) : حُوكَ ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ :

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتُ

لَيْتَ شَبَاباً بُوْعَ فَاشْتَرَيْتُ (84)

وَقَدْ وَضَّحَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ الفَتْحَةَ هِيَ أَوَّلُ الْحَرَكَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الْحَلْقِ ، أَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَأْتِي بَعْدَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ تُنْطَقُ الضَّمَّةُ ، فَيَجُوزُ إِشْمَامُ الفَتْحَةِ شَيْئاً مِنَ الْكَسْرَةِ ، أَوِ الضَّمَّةِ ، فَاللِّسَانُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ السَّيْرُ إِلَى الأَمَامِ في النُّطْقِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الوَرَاءِ .

وَأَمَّا عَنِ الإِمَالَةِ مِنَ الضَّمَّةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ فَإِنَّ هُنَاكَ قُرْبَاً وَتَنَاسُبَاً بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ ، وَهَذَا القُرْبُ وَالتَّنَاسُبُ لاَ يُوْجَدُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الفَتْحَةِ ، وَهُوَ مَعْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَمُسْتَكْرَهٌ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْخَلْفِ صَعْبٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَجَوَازُ ذَلِكَ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ رَاجِعٌ إِلَى اشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الثِّقَلِ ، وَطَبِيْعَةِ التَّكْوِيْنِ الْمَخْرَجِيِّ ، مِمَّا جَعَلَ الأَمْرَ مُهَيَّئَاً لاِسْتِقْبَالِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا عَنْ طَرِيقِ الإِمَالَةِ (85) .

الْفَتْحُ وَالإِمَالَةُ ، وَأَيُّهُمَا الأَصْلُ :

لَقَدِ اهْتَمَّ الْقُدَمَاءُ وَالْمُحْدَثُونَ بِمَوْضُوعِ (الأَصْلِ وَالْفَرْعِ) ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي : أَيُّهُمَا الأَصْلُ الْفَتْحُ أَمِ الإِمَالَةُ ؟ فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْقُدَمَاءِ مِنَ القُرَّاءِ وَالنُّحَاةِ فِي أَصَالَةِ الفَتْحِ، أَوِ الإِمَالَةِ :

فَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا أَصْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ ، وَيَرَى الْبَعْضُ الآخَرُ أَنَّ الْفَتْحَ أَصْلٌ ، وَالإِمَالَةَ فَرْعٌ عَلَيْهِ ، وَهُمَا ، أَيْضَاً ، لُغَتَانِ فَاشِيَتَانِ مُسْتَعْمَلَتَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِي كَلامِ الْعَرَبِ(86) ؛ أَيْ : أَنَّ الْفَتْحَ نُطِقَ بِهِ أَوَّلاً ، وَكَانَ النُّطْقُ بِهِ سَابِقَاً عَلَى النُّطْقِ بِالإِمَالَةِ ، يَقُولُ سِبْطُ الْخَيَّاطِ : " إِنَّ التَّفْخِيمَ هُوَ اللُّغَةُ الْقَدِيمَةُ السَّابِقَةُ ، وَإِنَّ الإِمَالَةَ هِيَ اللُّغَةُ الطَّارِئَةُ اللاَّحِقَةُ "(87) .

فَالفَتْحُ أَعَمُّ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ ، وَأَكْثَرُ مِنَ الإِمَالَةِ ، فَكُلُّ مُمَالٍ يَجُوزُ فَتْحُهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُفْتُوحٍ تَجُوزُ إِمَالَتُهُ(88) .

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي الْفَتْحِ وَالإِمَالَةِ ، فَكَانَ طَبِيعِيّاً أَنْ يَتَحَدَّثُوا عَنِ الأَصَالَةِ ، أَوِ الْفَرْعِيَّةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَصَالَةِ الإِمَالَةِ ، أَوِ الْفَرْعِيَّةِ عَنِ الْفَتْحِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ الْقُرَّاءِ لاَ النُّحَاةِ ، وَإِنَّ مِمَّا دَفَعَ الْقُرَّاءَ إِلَى التَّحَدُّثِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالتَّفْخِيمِ "(89) ، فَدَفَعَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَصَالَةِ الْفَتْحِ ، وَفَرْعِيَّةِ الإِمَالَةِ(90) ، وَلَمْ يَنُصّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِفَرْعِيَّةِ الْفَتْحِ ، وَأَصَالَةِ الإِمَالَةِ ، بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَصَالَةِ كُلٍّ مِنَ الْفَتْحِ، وَالإِمَالَةِ(91) . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَصَالَةِ الْفَتْحِ ، وَفَرْعِيَّةِ الإِمَالَةِ(92) .

وَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَغْلَبُ النُّحَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ قَصْدَاً ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا نَصَّاً ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ سِبْطُ الْخَيَّاطِ : " أَنَّ الْفَتْحَ هِيَ اللُّغَةُ الْقَدِيمَةُ السَّابِقَةُ "(93) ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، أَيْضَاً ، الْمُبَرِّدُ(94)، وَلاَ الزَّجَّاجِيُّ (95)، وَلاَ الزَّمَخْشَرِيُّ (96)، وَلاَ ابْنُ الْحَاجِبِ(97)، وَلاَ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ(98) ، وَلاَ السُّيُوطِيُّ(99) .

وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَحَدَّثَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَّمٍ(100) ، ثُمَّ ابْنُ خَالَوَيْهِ(101) ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ(102) ، وَمَكِّيٌّ بْنُ أَبِي طَالِب(103) ، وَالدَّانِيُّ(104) ، وَسِبْطُ الْخَيَّاطِ(105) ، وَابْنُ الأَنْبَارِيِّ(106) ، وَابْنُ يَعِيشٍ(107) ، وَرَضِيُّ الدِّينِ الأَسْتَرَابَاذِي(108) ، وَالْجَعْبَرِيُّ(109) ، وَابْنُ الْقَاصِحِ(110) ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ ، وَقَدْ حَكَى أَرَاءَ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي كَوْنِ الإِمَالَةِ فَرْعَاً عَنِ الْفَتْحِ ، أَوْ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِرَأْيِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ صَحِيحَتَانِ نَزَلَ بِهِمَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ " ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ حُجَّةَ مَنْ يَقُولُ بِأَصَالَةِ الْفَتْحِ ، وَفَرْعِيَّةِ الإِمَالَةِ ، وَحُجَّةُ مَنْ يَقُولُ بِأَصَالَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ رَأْيَهُ الخَاصَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ(111) .

وَقَدْ تَحَدَّثَ الأَشْمُونِيُّ عَنْ ذَلِكَ ، أَيْضَاً(112) . وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ كَلاَمَ مَنْ سَبَقَهُ مُعْتَمِدَاً عَلَى مَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ(113) .

أَصْحَابُ الإِمَالَةِ :

إِنَّ أَصْحَابَهَا هُمْ تَمِيْمٌ ، وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ نَجْدٍ ، مِثْلَ : أَسَدٍ ، وَقَيْسٍ ، وَهَوَازِنَ ، وَسَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، أَمَّا الْحِجَازِيُّونَ فَيُفَخِّمُونَ بِالْفَتْحِ ، وَلاَ يُمِيلُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ؛ فَـ : تَمِيمٌ ، وَأَسَدٌ ، وَقَيْسٌ مِنْ قَبَائِلِ وَسَطِ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ وَشَرْقِيِّهَا ، وَأَمَّا هَوَازِنُ فَبَطْنٌ مِنْ قَيْسٍ ، وَيَنْتَسِبُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ إِلَى هَوَازِنَ ، وَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ فِي جَنُوبِ الْعِرَاقِ(114) .

وَالإِمَالَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى أُخْرَى ، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا : " اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمَالَ الأَلِفَاتِ وَافَقَ غَيْرَهُ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُمِيلُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ ، فَيَنْصِبُ بَعْضٌ مَا يُمِيلُ صَاحِبُهُ ، وَيُمِيلُ بَعْضٌ مَا يَنْصِبُ صَاحِبُهُ "(115) .

وَعِنْدَمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ بِاللَّهْجَتَيْنِ مَعَاً : الْفَتْحِ ، وَالإِمَالَةِ ؛ لِذَا فَمِنِ الْقُرَّاءِ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الإِمَالَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ بِكَثْرَةٍ . وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ : إِنَّ هَاتَيْنِ الظَّاهِرَتَيْنِ وُجِدَتَا عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَكُلُّ لَهْجَةٍ مِنْهُمَا تَخْتَلِفُ فِي النُّطْقِ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى أُخْرَى ؛ فَلِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ لَهْجَتُهَا الَّتِي تُمِيلُ فِي حَدِيثِهَا ، وَلِلأُخْرَى لَهْجَتُهَا الَّتِي تَفْتَحُ فِي كَلاَمِهَا ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَكِلْتَا الظَّاهِرَتَيْنِ هِيَ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ مُتَفَشِّيَةً بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ ذَاتِ الْجُذُورِ الْمُتَوَغِّلَةِ فِي عُمْقِ الزَّمَنِ "(116) .

وَتَضْطَرِبُ النُّصُوصُ فِي التَّحَدُّثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : هَلْ يُمِيلُونَ أَمْ لاَ ؟ فَقَدْ ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْحِجَازِيِّينَ يُمِيلُونَ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ(117) .

وَيَقُولُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : " وَهِيَ ؛ أَيْ : الإِمَالَةُ تَخْتَصُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَغَيْرِهِمْ "(118) .

وَيَذْكُرُ ابْنُ يَعِيش(119) ، وَرَضِيُّ الدِّينِ الأَسْتَرَابَاذِي(120) ، وَأَبُو شَامَةَ(121) ، أَنَّ الْفَتْحَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

وَلَكِنَّ النُّحَاةَ عِنْدَمَا ذَكَرُوا المُمِيلِينَ فِي الْقَبَائِلِ أَعْطَوْا أَهمِّيَّةً خَاصَّةً بِالْحَدِيثِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ، وَتَمِيمٍ ، وَأَسَدٍ ، وَقَيْسٍ ، وَذَلِكَ الاهْتِمَامُ الظَّاهِرُ بِالْحِجَازِيِّينَ نَابعٌ مِنْ أَنَّ لُغَتَهُمْ هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَضْلاً عَنِ الْعِنَايَةِ بِلَهَجَاتِهِمْ ، أَمَّا قَبَائِلُ تَمِيمٍ ، وَأَسَدٍ ، وَقَيْسٍ فَهِيَ الْقَبَائِلُ الَّتِي أَخَذَ عَنْهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ(122) .

وَقَدْ نَصَّ د / إِبْرَاهِيم أَنِيس عَلَى إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى نِسْبَةِ الْفَتْحِ لأَهْلِ الْحِجَازِ "(123) .

وُجُوهُ الإِمَالَةِ :

إِنَّ وُجُوهَ الإِمَالَةِ أَرْبَعَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الأَسْبَابِ المَذْكُورَةِ ، أَصْلُهَا اثْنَانِ ، وَهُمَا : المُنَاسَبَةُ ، وَالإِشْعَارُ ؛ فَأَمَّا المُنَاسَبَةُ فَقِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِيمَا أُمِيلَ لِسَبَبٍ مَوْجُودٍ فِي اللَّفْظِ ، وَفِيمَا أُمِيلَ لإِمَالَةِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الإِشْعَارُ بِالأَصْلِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأَلِفُ المُمَالَةُ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ ، أَوْ عَنْ وَاوٍ مَكْسُورَةٍ .

وَالثَّانِي : الإِشْعَارُ بِمَا يَعْرِضُ فِي الكَلِمَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنْ ظُهُورِ كَسْرَةٍ ، أَوْ يَاءٍ حَسْبَمَا تَقْتَضِيْهِ التَّصَارِيْفُ دُونَ الأَصْلِ ، كَمَا فِي نَحْوَ : غَزَا ، وَطَابَ .

والثَّالِثُ : الإِشْعَارُ بِالشَّبَهِ المُشْعِرِ بِالأَصْلِ ، وَذَلِكَ كَإِمَالَةِ أَلِفِ التَّأْنِيْثِ ، وَالمُلْحِقِ بِهَا ، وَالمُشَبَّهِ ، أَيْضَاً(124) .

فَالإِمَالَةُ اشْتَهَرَتْ عِنْدَ قَبَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ فِي شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ تَطَوَّرَتْ بِتَطَوُّرِ المُدَّةِ ، وَتَطَوُّرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَرِّ الأَيَّامِ ، لَكِنْ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى أَصَالَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَعَرَاقَتِهَا ، وَضَرْبِ جُذُورِهَا فِي الأَعْمَاقِ الْعَرَبِيَّةِ الْخَالِصَةِ .

فَوَائِدُ الإِمَالَةِ ، وَأَغْرَاضُهَا :

لَمَّا كَانَتْ الإِمَالَةُ ضَرْبَاً مِنْ ضُرُوبِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الأَصْوَاتِ ، وَالْبُعْدِ عَنِ التَّنَافُرِ ، فَقَدْ كَانَ لَهَا مُمَيِّزَاتٌ ، وَفَوَائِدُ جَعَلَتْ الْعَدِيْدَ مِنَ الْبَاحِثِينَ يَتَنَاوَلُونَهَا بَيْنَ طَيَّاتِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ ، وَيُحَلِّلُوْنَهَا بَيْنَ صَفَحَاتِ الْكُتُبِ لِتَزِيدَ الْمَنْفَعَةُ ، وَتَتَحَقَّقَ الْغَايَةُ الْمَنْشُودَةُ فِي تَوْضِيحِ ذَلِكَ لِلْقَارِئِينَ ، وَلَعَلَّ مِنْ فَوَائِدِهَا :

- سُهُولَةَ اللَّفْظِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ بِالْفَتْحِ ، وَيَنْحَدِرُ بِالإِمَالَةِ ، وَالانْحِدَارُ أَخَفُّ عَلَى اللِّسَانِ مِنَ الارْتِفَاعِ ، فَلِهَذَا أَمَالَ مَنْ أَمَالَ ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَ فَإِنَّهُ رَاعَى كَوْنَ الْفَتْحِ أَمْتَنَ .
- وَتَنَاسُبَ الأَصْوَاتِ ، وَتَقَارُبُهَا ؛ لأَنَّ النُّطْقَ بِالْيَاءِ وَالْكَسْرَةِ يُفِيدُ التَّسَفُّلَ ، وَالتَّحَدُّرَ ، وَالنُّطْقَ بِالْفَتْحَةِ

وَالأَلِفِ يُفِيْدُ الاِسْتِعْلاَءَ ، أَمَّا الإِمَالَةُ فَهِيَ بَيْنَ التَّسَفُّلِ ، وَالتَّحَدُّرِ .

ـ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى أَصْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ إِذْ إِنَّ فِي الإِمَالَةِ إِرْجَاعًا ، أَحْيَانًا ، لِلأَصْلِ ، أَوْ مُخَالَفَةً لِهَذَا الأَصْلِ ، وَبِالتَّالِي التَّنْبِيهُ إِلَى ذَلِكَ[125] .

فَالْغَرَضُ مِنَ الإِمَالَةِ هُوَ تَقْرِيبُ الأَصْوَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ لِضَرْبٍ مِنَ التَّشَاكُلِ ، وَذَلِكَ إِذَا وَلِيَ الأَلِفَ كَسْرَةٌ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ : أَنَّ الأَلِفَ ، وَالْيَاءَ ، وَإِنْ تَقَارَبَا فِي وَصْفٍ فَإِنَّهُمَا تَبَايَنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَلِفَ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ ، وَ الْيَاءَ مِنْ حُرُوفِ الفَمِ ، فَيُمِيلُونَ الْفَتْحَةَ قَبْلَ الأَلِفِ إِلَى الْكَسْرَةِ ، وَيُمِيلُونَ الأَلِفَ نَحْوَ الْيَاءِ ، فَقَارَبُوا بَيْنَهُمَا ؛ أَيْ : بَيْنَ الأَلِفِ ، وَالْيَاءِ ؛ بِأَنْ نَحَوْا بِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْحَى بِالأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ حَتَّى يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ التَّنَاسُبُ [126] .

حُكْمُ الإِمَالَةِ : أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ جَائِزَةٌ ؟

إِنَّ الإِمَالَةَ ظَاهِرَةٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ الأُخْرَى الَّتِي بَدَتْ فِي اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ ، كَـ : ظَاهِرَةِ الإِبْدَالِ ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ ، وَالإِدْغَامِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، وَالَّتِي غَالِبًا مَا كَانَ يُقْصَدُ بِهَا التَّسْهِيلُ ، وَالتَّيْسِيرُ فِي النُّطْقِ عَلَى السَّامِعِينَ ، أَيْضًا ، مِمَّا يُعَدُّ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ حَيَوِيَّةِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَقَدْ ارْتَأَى الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُؤَلِّفُونَ الْقُدَامَى فِي الْقِرَاءَاتِ وُجُوبَ الإِمَالَةِ لاَ جَوَازَهَا ، وَمِنْهُمْ : سِيبَوَيْهِ[127] ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[128] ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[129] .

وَقَدْ جَعَلَ النُّحَاةُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَمْثَالِ : ابْنِ يَعِيشَ[130] ، وَرَضِيِّ الدِّينِ الأَسْتَرَابَاذِيِّ[131] ، وَابْنِ الْقَاصِحِ[132] ، وَابْنِ الْجَزَرِيِّ[133] ، وَالسُّيُوطِيِّ[134] ، وَخَالِدٍ الأَزْهَرِيِّ[135] ، وَالأَشْمُونِيِّ[136] الإِمَالَةَ مِنَ الأُمُورِ الجَائِزَةِ .

وَمِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الإِمَالَةِ ، وَجَوَازِهَا ؛ فَسِبْطُ الخَيَّاطِ تَارَةً يَقُولُ بِوُجُوبِهَا[137] ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " إِنَّهَا جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ "[138] .

قَالَ الدُّكْتُورُ / إِبْرَاهِيم أَنِيس : " وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَ كَيْفَ جَعَلَ النُّحَاةُ الإِمَالَةَ مِنَ الأُمُورِ الْجَائِزَةِ ؛ فَقَدْ قَرَّرُوا أَنَّ كُلَّ مُمَالٍ يَجُوزُ فَتْحُهُ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ لأَمْكَنَ أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مِنَ الْقَبَائِلِ مَنْ كَانُوا يُمِيلُونَ ، وَيَفْتَحُونَ كَمَا تَشَاءُ لَهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ ، وَهَذَا الأَمْرُ لاَ يَقْبَلُهُ اللُّغَوِيُّ الْحَدِيثُ "[139] .

وَتَعْرِضُ كُتُبُ القِرَاءَاتِ المَوَاضِعَ الَّتِي أَمَالَهَا الْقُرَّاءُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ؛ فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ قَوَاعِدَ عَامَّةً ، وَيَضْرِبُ لَهَا الأَمْثِلَةَ ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَقْصِي جَمِيعَ الأَحْرُفِ المُمَالَةِ .

هوامش المبحث الأول

(1) شرح حرز الأماني ورقة 120 .
(2) الموضح ورقة 24 ، وشرح حرز الأماني 205 وما بعدها ، والنشر 2 : 30 ، وجمال القرّاء 295 .
(3) الموضح ورقة 59 ، والمبهج 88 ، وإبراز المعاني 164 ، وشرح الشافية 3 : 4 ، وشرح حرز الأماني ورقة 120 .
(4) ينظر : الكتاب 3 : 278 ، والحجة للفارسي 1 : 302 ، 307 .
(5) نسب لسيبويه في ارتشاف الضرب 2 : 540 ــ 541 .
(6) الموضح ورقة 24 ، 53 .
(7) ينظر : الحجة للفارسي 1 : 302 ، والموضح ورقة 59 ، وإبراز المعاني 168 ، وجمال القراء 295 ، وسراج القاري 129 ، والنشر 2 : 30 .
(8) نسب لسيبويه في شرح الشافية 3 : 266 .
(9) الكتاب 3 : 278 ، والسبعة في القراءات 145 ، والحجة للفارسي 1 : 283 ، 288 ، 289 ، 294 ، 303 ، والموضح ورقة 24 ، 38 ، 46 ، 53 ، وشرح المفصل 5 : 188 ، وإبراز المعاني 164 ، والنشر 2 : 30 ، وجمال القرّاء 295 ، وحاشية الصبان 4 : 207 .
(10) شرح حرز الأماني ورقة 120 .
(11) الكتاب 4 : 117 وما بعدها ، والمقتضب 3 : 42 ، والحجة لابن خالويه 66 ، والحجة للفارسي 2 : 411 ، والكشف 1 : 168 ، والموضح ورقة 24 ، وحرز الأماني 182 ، وشرح المفصل 5 : 188 ، وشرح الشافية 3 : 20 ، وإبراز المعاني 168 ، وشرح حرز الأماني ورقة 120 ، وارتشاف الضرب 2 : 518 .
(12) النشر : 2 : 30 ، وما بعدها .
(13) الموضح ورقة 24 .
(14) في الدراساتٍ القرآنية واللغوية 36 .
(15) ينظر ، مثلاً ، المواد اللغوية الآتية :
ــ مادة (بطح) في صحاح العربية 1 : 606 ، ولسان العرب 1 : 299 ، والقاموس المحيط 1 : 326 .
ــ ومادة (شبع) في صحاح العربية 3 : 509 ، ولسان العرب 4 : 2187 ، والقاموس المحيط 2: 982 .
ــ ومادة (ضجع) في صحاح العربية 3: 528 ، ولسان العرب 4 : 2555 ، والقاموس المحيط 2 : 994 .
ــ ومادة (كسر) في صحاح العربية 2 : 533 ، ولسان العرب 5 : 3872 ، والقاموس المحيط 1 : 653 .
ــ ومادة (لوىٍ) في لسان العرب 5 : 4108 ، والقاموس المحيط 2 : 1745 .
وينظر ، أيضاً : الإمالة في القراءات واللهجات 36 .
(16) ينظر : الكتاب 4 : 117 ، وما بعدها ، والمقتضب 3 : 42 ، والحجة لابن خالويه 66 ، والحجة للفارسي 2 : 411 ، والتبصرة 370 ، والموضح للداني ورقة 24 ، 53 ، وشرح المفصل 5 : 188 ، وشرح الشافية للرضي 3 : 20 ، وارتشاف الضرب 2 : 518 .
(17) حرز الأماني 182 ، وإبراز المعاني لأبي شامة 168 .
(18) المبهج لسبط الخياط 80 .
(19) الكشف 1 : 168 ، والتيسير 46 ، وسراج القاري المبتدي 119 ، والنشر 2 : 209 .
(20) حاشية الصبان 4 : 207 .
(21) في الدراسات القرآنية واللغوية 40 .
(22) القاموس المحيط مادة (فتح) 1 : 350.
(23) سراج القاري المبتدي 119 .
(24) الإمالة في القراءات واللهجات 36 .
(25) الاستكمال 37 ــ 38 ، والنشر 2 : 35 .
(26) ينظر : لسان العرب مادة (ميل) 6 : 4309 .
(27) الكتاب 4 : 117 .
(28) الكتاب 4 : 120 .
(29) المقتضب 3 : 42 .
(30) شرح جمل الزجاجي 2 : 613 .
(31) الحجة للفارسي 1 : 287 .
(32) التبصرة 370 ــ 371 .
(33) الموضح ورقة 24 .

(34) الإقناع 1 : 268 .
(35) شرح المفصل 5 : 188 .
(36) أسرار العربية 406 .
(37) شرح المفصل 5 : 188 .
(38) شرح الشافية 3 : 4 .
(39) إبراز المعاني من حرز الأماني 152 .
(40) القواعد والإشارات في أصول القراءات 50 ـــ 51 .
(41) النشر 2 : 81 .
(42) ارتشاف الضرب 2 : 518 .
(43) أوضح المسالك 4 : 354 .
(44) شرح ابن عقيل 4 : 182 .
(45) التعريفات 45 .
(46) النشر 2 : 30 .
(47) التصريح بمضمون التوضيح 5 : 277.
(48) الإتقان في علوم القرآن 1 : 260 .
(49) همع الهوامع 6 : 183 .
(50) الموضح ورقة 62 .
(51) الإقناع 1 : 268 .
(52) اللهجات العربية في القراءات القرآنية 134 .
(53) شرح المفصل 5 : 188 .
(54) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أثر) 12 .
(55) الآيتان 193 ، 198 من سورة آل عمران ، والآية 18 من سورة المطففين .
(56) الآية 28 من سورة إبراهيم .
(57) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 264 .
(58) الآية 65 من سورة هود .
(59) الآية 81 من سورة القصص .
(60) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 264 .
(61) الآية 5 من سورة الإسراء .
(62) الآية 246 من سورة البقرة .
(63) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(64) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(65) الآية 62 من سورة ص .
(66) الآية 39 من سورة غافر .
(67) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قرر) 542 .
(68) الآية 75 من سورة آل عمران .
(69) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نصر) 703 .
(70) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نور) 723 ـــ 725 .
(71) الآية 75 من سورة آل عمران .
(72) الحجة للفارسي 1 : 301 .
(73) الحجة للفارسي 1 : 353 ، وشرح حِرز الأماني ورقة 120 .
(74) الموضح للداني ورقة 24 . وينظر ، أيضاً : إبراز المعاني 151 ، وما بعدها ، والنشر 2 : 29 .
(75) إبراز المعاني 152 .
(76) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 2 : 540 .
(77) النشر 2 : 30 ، والقراءات وأثرها في علوم العربية 1 : 98 .
(78) شرح الشافية 3 : 5 ، واللهجات العربية 194 .
(79) شرح كتاب الحدود في النحو 306 .
(80) ينظر : سر صناعة الإعراب 1 : 50 ـــ 52 .
(81) ينظر : التلخيص في القراءات الثمان 54 .

(82) الآية 33 من سورة العنكبوت .
(83) ينظر : اللَّهجات العربية 196 .
(84) ينظر : ملحق ديوان رؤبة 171 .
(85) اللهجات العربية : نشأة وتطوراً 196 .
(86) الاستكمال 112 ، والكشف 1 : 168 ، وجمال القرّاء 2 : 292 ــ 293 ، وشرح المفصل 5 : 188 ، والنشر 2 : 30 .
(87) المبهج ورقة 73 .
(88) الكشف 1 : 168 ، والنشر 2 : 31 ــ 32 .
(89) ينظر : البرهان في علوم القرآن 1 : 467 ، والإتقان 1 : 287 .
(90) الموضح ورقة 24 .
(91) الكشف 1 : 170 ، وجمال القراء 392 ــ 393 ، وإبراز المعاني 135 ، والنشر 2 : 32 .
(92) الحجة لابن خالويه 66 ، والاستكمال 112 ، والموضح ورقة 23 ، والمبهج ورقة 73 ، وأسرار العربية 406 ، وشرح المفصل 5 : 188 - 189 ، وشرح حرز الأماني ورقة 120 ، وشرح الشاطبية 116 ، وشرح الأشموني 4 : 207 .
(93) المبهج ورقة 73 .
(94) المقتضب 3: 49 .
(95) شرح جمل الزجاجي 2: 615 .
(96) شرح المفصل 5 : 188 ــ 189 .
(97) شرح الشافية 3 : 254 .
(98) ارتشاف الضرب 4 : 518 .
(99) همع الهوامع 6: 183 .
(100) المبهج ورقة 23 .
(101) الحجة لابن خالويه 66 .
(102) الحجة للفارسي 1 : 288 .
(103) الكشف 1 : 170 .
(104) الموضح ورقة 23 ــ 24 .
(105) المبهج ورقة 73 .
(106) أسرار العربية 406 .
(107) شرح المفصل 5 : 188 .
(108) شرح الشافية 3 : 254 .
(109) شرح حرز الأماني ورقة 120 .
(110) شرح الشاطبية 116 .
(111) النشر 2 : 32 ــ 35 .
(112) شرح الأشموني 4 : 210 - 211 .
(113) الإتقان 1 : 257 .
(114) اللهجات العربية في القراءات القرآنية 140 .
(115) الكتاب 4 : 125 .
(116) ينظر : المقتبس من اللَّهجات العربية والقرآنية 94 .
(117) ينظر : الكتاب 4 : 120 ، والنشر 2 : 36 ، وشرح الأشموني 4 : 210 ، والتصريح بمضمون التوضيح 5 : 278 ، وهمع الهوامع 6: 184 .
(118) أسرار العربية 460 .
(119) ينظر :شرح المفصل 5 : 188 .
(120) شرح الشافية 3 : 4 .
(121) إبراز المعاني 204 .
(122) في الدراسات القرآنية واللغوية 95 ــ 96 (بتصرف) .
(123) في اللهجات العربية 40 .
(124) النشر 2 : 35 .
(125) شرح ابن عقيل 4 : 182 ، وينظر ، أيضاً : الإقناع 1 : 31 ، والنشر 2 : 35 .
(126) ينظر : سر صناعة الإعراب 1 : 54 ــ 55 ، وشرح المفصل 5 : 189 .

(127) الكتاب 4 : 133 .
(128) الحجة للفارسي 2 : 377 .
(129) الكشف 1 : 169 ـــ 170 ، والتبصرة 371 .
(130) ينظر : شرح المفصل 5 : 190 .
(131) شرح الشافية 3 : 5 .
(132) سراج القاري 119 .
(133) النشر 2 : 22 .
(134) همع الهوامع 6: 183 .
(135) التصريح بمضمون التوضيح 5 : 277 .
(136) شرح الأشموني 4 : 207 .
(137) المبهج ص 75 .
(138) المبهج ص 129 .
(139)في اللهجات العربية 50.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الإمَالَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَالقُرَّاءِ

لَمْ يَضَعْ سِيبَوَيْهِ عُنْوَاناً خَاصّاً بِأَسْبَاب الإمَالَةِ فِي كِتَابِهِ ، ولَكِنَّهُ ذَكَرَهَا مُفَرَّقَةً ، وقَدْ دَعَا هَذَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ النُّحَاةِ إِلَى استِخْرَاجِ هَذِهِ الأَسْبَابِ ، وَجَمْعِهَا تَحْتَ عُنْوَانٍ ، ولَمْ يَتَحَدَّثِ المُبَرِّدُ عَنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ مَجْمُوعَةً(1) ، وقَدْ سَرَدَ السُّيُوطِيُّ أَسْبَابَ الإمَالَةِ الَّتِي استَخْرَجَهَا ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ(2) .

وَقَدْ تَحَدَّثَ سِيبَوَيْهِ فِي أَسْبَاب الإمَالَةِ عَنْ :

أ ــ مَا أُمِيلَ مِنَ الكَثِيرِ الغَالِب ، كَـ : عِمَادٍ ، وَعَالِمٍ ، وَحُبْلَى ، وَطَالب .

ب ــ وقَلِيلِ القِيَاسِ ، كَـ : طَلَبَنَا ، وَ : طَلَبَنَا زَيْدٌ . وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ لَهُ الكَسْرَةُ أَلْزَمَ كَانَ أَقْوَى فِي الإمَالَةِ .

ت ــ مَا أُمِيلَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَذَلِكَ نَحْوَ : الحَجَّاجِ ، اسْمَاً لِرَجُل ، وَالنَّاس(3) .

وقَدْ سَارَ النُّحَاةُ مُنْذُ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ عَلَى سَرْدِ هَذِهِ الأَسْبَابِ ، وَتَابَعَهُمْ القُرَّاءُ عَلَى مَا بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ مِنْ فُرُوقٍ ، وَأَغْفَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بَعْضَ هَذِهِ الأَسْبَاب ، وَفَسَّرُوا بَعْضَهَا ، وَذَلِكَ بتَفَاوُتٍ ، وَهَذَا يَبْدُو وَاضِحاً عِنْدَ النُّحَاةِ ، كَـ : الزَّجَاجِيِّ (ت340هـ) (4) ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ (ت 538هـ) (5) ،وَابْنِ الأَنْبَارِيِّ (ت 577هـ) (6) ، وَابْنِ الحَاجِبِ (ت644هـ) (7) ، وَأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ (ت 745هـ)(8) ، وَابْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ (ت 761هـ) (9) .

كَمَا يَبْدُو مَاثِلاً عِنْدَ القُرَّاءِ ، نَحْوَ : مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالب (ت 437هـ) (10) ، وَأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (444هـ) (11) ، وَسِبْطِ الخَيَّاطِ البَغْدَادِيِّ (ت541هـ) (12) ، وَأَبِي شَامَةَ (ت 665هـ) (13) ، وَابْنِ القَاصِحِ (ت 801هـ) (14) ، وَابْنِ الجَزَرِيِّ (ت 883هـ) (15) .

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عَدَدِهَا ؛ فَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ مُوَافِقاً ابْنَ السَّرَّاجِ(16) : إِنَّهَا سِتَّةٌ(17) ، وَعَدَّهَا ابْنُ هِشَامٍ الأَنْصَارِيُّ ثَمَانِيَةً(18) ، وقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ : إِنَّهَا عَشَرَةٌ ، وَهِيَ تَرْجِعُ فِي رَأْيِ سِيبَوَيْهِ إِلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الكَسْرَةُ ، وَالثَّانِي : اليَاءُ ، وكُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مُتَقَدِّمَاً عَلَى مَحَلِّ الإمَالَةِ مِنَ الكَلِمَةِ ، وَيَكُونُ مُتَأَخِّرَاً وَيَكُونُ ، أَيْضَاً ، مُقَدَّرَاً فِي مَحَلِّ الإمَالَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ الكَسْرَةُ وَاليَاءُ غَيْرَ مَوْجُودَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ ، وَلاَ مُقَدَّرَتَيْنِ مَحَلَّ الإمَالَةِ ، ولَكِنَّهُمَا مِمَّا يَعْرِضُ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِ الكَلِمَةِ(19) .

وَقَدْ أَغْفَلَ النُّحَاةُ بَعْدَ سِيبَوَيْهِ القَوَاعِدَ العَامَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِ : " وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمَالَ الأَلِفَاتِ وَافَقَ غَيْرَهُ مِنَ العَرَبِ مِمَّنْ يُمِيلُ ، ولَكِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ ، فَيَنْصِبُ بَعْضٌ مَا يُمِيلُ صَاحِبُه ، ويُمِيلُ بَعْضٌ مَا يَنْصِبُ صَاحِبُه ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ النَّصْبُ مِنْ لُغَتِهِ لاَ يُوَافِقُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَنْصِبُ ، ولَكِنَّ أَمْرَهُ ، وَأَمْرَ صَاحِبِهِ كَأَمْرِ الأَوَّلَيْنِ فِي الكَسْرِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَرَبِيّاً كَذَلِكَ فَلاَ تُرَيَنَّهُ خَلَطَ فِي لُغَتِهِ ، ولَكِنَّ هَذَا مِنْ أَمْرِهِمْ "(20) .

وَهَذِهِ القَوَاعِدُ العَامَّةُ أَغْفَلَهَا النُّحَاةُ إِغْفَالاً تَامَّاً ، فَلَمْ نَرَ لَهَا ظِلا فِي كُتُبِهِمْ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَغْفَلُوهَا ؛ لأَنَّهَا لاَ تَتَّصِلُ بِنَاحِيَةِ التَّعْلِيمِ وَالاِسْتِيعَاب الَّتِي كَانُوا مِنْ أَجْلِهَا يُؤَلِّفُونَ ، أَوْ يَنْظِمُونَ .

وَقَدْ جَرَى سِيبَوَيْهِ غَالِبَاً عَلَى أَنْ يُتْبِعَ القَاعِدَةَ المِثَالَ ، ثُمَّ التَّعْلِيلِ لِلْفَتْحِ فِيهَا ، أَوِ الإمَالَةِ ، أَمَّا النُّحَاةُ فَلَمْ يَسْلُكُوا هَذَا المَنْهَجَ ، وَبِخَاصَّةٍ المُخْتَصِرُونَ مِنْهُمْ ، أَمَّا مَنْ تَوَسَّعُوا فَقَدْ تَرَكُوا بَعْضَاً ، وَذَكَرُوا

بَعْضاً ، وَقَدْ قَصَّرُوا فِي اسْتِقْصَاءِ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ ، وَاسْتِيعَابِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلافُهُمْ فِي : أَيُّ سَبَبَيِّ الإِمَالَةِ أَقْوَى : الْيَاءُ أَم الكَسْرَةُ(21) ؟

أَمَّا القُرَّاءُ فَقَدْ تَابَعُوا النُّحَاةَ فِي سَرْدِ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ كَمَا سَرَدَهَا النُّحَاةُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَفِي ضَرْبِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي وَضَّحُوا بِهَا هَذِهِ الأَسْبَابَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا بِاسْتِثْنَاءِ ابْنِ الْقَاصِحِ فِي أَسْبَابِ الإِمَالَةِ النَّقْلَ عَنِ الأَئِمَّةِ ؛ فَالقِرَاءَةُ إِنَّمَا يُتْبَعُ فِيهَا الأَثَرُ ، وَلاَ تَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ ، أَوْ نَظَرٍ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ القُرَّاءُ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِمْ بَعِيدَةً مِنْ حَدِيثِهِمْ عَنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ ؛ فَقَدْ تَعَرَّضُوا لَهَا عِنْدَ الاِحْتِجَاجِ وَالتَّعْلِيلِ ، لاَ عِنْدَ سَرْدِ الأَسْبَابِ "(22) .

وَيَنْتَقِلُ البَحْثُ الآنَ إِلَى بَيَانِ مَدَى اتِّفَاقِ قَوَاعِدِ النُّحَاةِ وَالقُرَّاءِ فِي أَسْبَابِ الإِمَالَةِ ، وَمَوَانِعِهَا ، مُبْتَدِئاً بِالحَدِيثِ عَنِ اتِّفَاقِهِمْ فِي أَسْبَابِ الإِمَالَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

السَّبَبُ الأَوَّلُ : إِمَالَةُ الأَلِفِ لِلْكَسْرَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الكَلِمَةِ :

قَالَ سِيبَوَيهِ : " وَمِمَّا يُمِيلُونَ أَلِفَهُ كُلُّ شَيءٍ كَانَ مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ وَالوَاوِ مِمَّا هُمَا فِيهِ عَيْنٌ ، إِذَا كَانَ أَوَّلُ (فَعَلْتُ) مَكْسُوراً ، نَحَوْا بِالفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ ، كَمَا نَحَوْا بِالأَلِفِ نَحْوَ اليَاءِ فِيمَا كَانَتْ أَلِفُهُ فِي مَوْضِعِ اليَاءِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ "(23) .

أَيْ : كَوْنُ الأَلِفِ مُبْدَلَةً مِنْ عَيْنِ فِعْلٍ يَصِيرُ عِنْدَ إِسْنَادِهِ إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ عَلَى وَزْنِ : فِلْتُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الأَلِفُ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ ، نَحْوَ : بَاعَ ، وَ : كَالَ ، وَ : هَابَ ، أَوْ عَنْ وَاوٍ مَكْسُورَةٍ ، كَـ : خَافَ ، وَ : كَادَ ، وَ : مَاتَ ، فِي لُغَةِ مَنْ قَالَ : مِتُّ ، بِالكَسْرِ ، عَلَى خِلاَفِ قَوْلِهِمْ : قَالَ ، وَ : طَالَ ، وَ : مَاتَ ، فِي لُغَةِ الضَّمِّ(24) .

وَيَرَى بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ تَقُولَ فِي إِمَالَةِ خَافَ ، وَ : بَاعَ : إِنَّهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ الأَلِفِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ فِي قَوْلِنَا (حُبْلَى) : إِنَّهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي تَصِيرُ إِلَيْهَا الأَلِفُ بَعْدُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ(25) .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا فِي عَشَرَةِ أَفْعَالٍ تَجِيءُ كُلُّهَا مَكْسُورَةَ الفَاءِ فِي (فَعَلْتُ) ، وَهِيَ : (جَاءَ ، وَحَاقَ ، وَخَافَ ، وَخَابَ ، وَرَانَ ، وَزَادَ ، وَزَاغَ ، وَشَاءَ ، وَضَاقَ ، وَطَابَ) ، سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ ضَمَائِرُ ، أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ ، إِذَا كَانَتْ ثُلاَثِيَّةً مَاضِيَةً(26) .

فَقَدْ وَقَعَ ﴿جَاءَ﴾ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي مَائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(27) ، وَوَقَعَ﴿حَاقَ﴾ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(28) ، وَوَقَعَ ﴿خَافَ﴾ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(29) ،وَوَقَعَ ﴿خَابَ﴾ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(30) ، وَوَقَعَ ﴿رَانَ﴾ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ(31) ، وَوَقَعَ ﴿زَادَ﴾ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(32) ، وَوَقَعَ ﴿زَاغَ﴾ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(33) ، وَوَقَعَ ﴿شَاءَ﴾ فِي مَائَةٍ وَسِتَّةِ مَوَاضِعَ(34) ، وَوَقَعَ ﴿ضَاقَ﴾ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(35) ، وَوَقَعَ ﴿طَابَ﴾ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ(36) .

وَقَدْ أَمَالَ حَمْزَةُ هَذِهِ الأَفْعَالَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَتَابَعَهُ الكِسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ابن عيَّاش عَلَى إِمَالَةِ ﴿رَانَ﴾ وَحْدَهُ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ ذَكْوَانَ عَلَى إِمَالَةِ ﴿جَاءَ﴾ ، وَ : ﴿فَزَادَهُمْ﴾ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَ : ﴿شَاءَ﴾ (37) .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ مُضَارِعِ هَذِهِ الأَفْعَالِ عَلَى (يَفْعَلُ) فَلاَ خِلاَفَ فِي فَتْحِهِ حَيْثُ وَقَعَ ، وَذَلِكَ نَحْوَ

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَخَافُون﴾ ، ووَقَعَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ(38) ، وَ : ﴿خَافُونِ﴾(39) ؛ وَ :﴿يَشَاءُ﴾ ، ووَقَعَ فِي مَائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(40) ، لأَنَّ مَا سِوَاهَا يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى (يَفْعِلُ) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ بِالْهَمْزَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَجَاءَهَا﴾(41) ، وَ : ﴿أَزَاغَ اللَّهُ﴾(42) ، فَلاَ خِلاَفَ ، أَيْضاً ، فِي فَتْحِهِ ، وَقَدْ قَرَأَهُمَا حَمْزَةُ بِالإِمَالَةِ(43) .

وَأَلِفُ هَذِهِ الأَفْعَالِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ إلاَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿خَافَ﴾(44) وَحْدَهَا ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : " فَإِنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاو ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : ﴿خَافَ﴾ ؛ يَعْنِي : مُمَالاً ، قَالَ : وَأَمَّا العَامَّةُ فَلاَ يُمِيلُونَ مَا كَانَتِ الوَاوُ فِيهِ عَيْناً "(45) .

وَقَدْ تَأْتِي الأَلِفُ المُمَالَةُ لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهَا ، أَوْ لِلْكَسْرَةِ بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً- مَا أُمِيلَتْ أَلِفُهُ لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهُ:

يَقُولُ النُّحَاةُ فِي شَرْحِ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الأَلِفِ : " وَالْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْكَسْرَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الأَلِفِ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَانِ ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى مِنِ اقْتِضَاءِ الإِمَالَةِ ؛ لِقُرْبِهَا ، نَحْوَ : عِمَادٍ ، أَوْ بِحَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ أَحَدِهِمَا هَاءٌ ، مِثْلَ : يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا ، وَالَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَلِفِ حَرْفَانِ لاَ تَقْتَضِي الإِمَالَةَ إلاَّ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الأَلِفِ سَاكِناً ، نَحْوَ : شِمْلاَل ، أَوْ بِالرَّاءِ ، نَحْوَ : دِرْهَمَاكَ "(46) .

وَقَدْ يَكُونُ المُمَالُ الأَلِفَ لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهُ ؛ إِذْ لاَ بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ بَيْنَ الكَسْرَةِ المُتَقَدِّمَةِ وَالأَلِفِ فَاصِلٌ ، وَرُبَّمَا يَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ ، نَحْوَ : كِتَابٍ ، وَ : حِسَابٍ ، وَهَذَا الفَاصِلُ إِنَّمَا حَصَلَ بِاعْتِبَارِ الأَلِفِ .

وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنَ الفَتْحَةِ المُمَالَةِ فَلاَ فَاصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَسْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الفَاصِلُ بَيْنَ الأَلِفِ وَالكَسْرَةِ حَرْفَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُمَا سَاكِناً ، أَوْ يَكُونَا مَفْتُوحَيْنِ وَالثَّانِي هَاءٌ ، نَحْوَ : إِنْسَانٍ ، وَ : يَضْرِبُهَا ، مِنْ أَجْلِ خَفَاءِ الهَاءِ ، وَكَوْنِ السَّاكِنِ حَاجِزاً غَيْرَ حَصِينٍ ، فَكَأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ المَعْدُومِ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الكَسْرَةِ وَالأَلِفِ إِلاَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ .

وَيَرَى ابْنُ الجَزَرِيِّ أَنَّ : " مَنْ أَمَالَ : مَرَرْتُ بِهَا ، كَانَتِ الكَسْرَةُ عِنْدَ الأَلِفِ فِي الحُكْمِ ، وَإِنْ فُصِلَتِ الهَاءُ فِي اللَّفْظِ ، وَأَمَّا إِمَالَتُهُمْ : دِرْهَمَانِ ، فَقِيلَ : مِنْ أَجْلِ الكَسْرَةِ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يُعْتَدّ بِالحَرْفَيْنِ الفَاصِلَيْنِ "(47) .

وَأَمَّا اليَاءُ المُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ تَكُونُ مُلاَصِقَةً لِلأَلِفِ المُمَالَةِ ، نَحْوَ إِمَالَةِ : أَيَّاماً ، وَ : الحَيَاةَ .

وَالأَلِفُ فِي هَذَا البَابِ قَدْ تَكُونُ مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاو ، وَقَدْ تَكُونُ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ .

وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ مِمَّا أَلِفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاو قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿الرِّبَا﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(48) ، وَ : ﴿الزِّنَى﴾ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾(49) . وَقَرَأَ مِمَّا أَلِفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَاهُ﴾(50) . وَقَرَأَ مِمَّا تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿كِلاَهُمَا﴾(51) ؛ فَأَلِفُهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاو ، وَعَنْ يَاءٍ ، وَعَنِ الوَاوِ أَقْيَسُ بِالإِمَالَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَقَرَأَ حَمْزَةُ : ﴿ضِعَافًا﴾(52) ، بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الْعَيْنِ ، وَقَرَأَ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالْوَجْهَيْنِ(53) .

وَأَمَّا الرَّاءُ فَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْمِحْرَاب﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(54) ، وَ :﴿عِمْرَان﴾(55) ، وَ :

﴿وَالإِكْرَامِ﴾(56) ، وَ : ﴿إِكْرَاهِهِنَّ﴾(57) .

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ بِالإِمَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الأَخْفَشُ ، وَأَمَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ بَيْنَ بَيْنَ ، وَأَمَّا حَمْزَةُ فَقَدْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ(58) .

وَتَابَعَ الْقُرَّاءُ النُّحاةَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُّوا بِالْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الأَلِفِ سَبَبَاً فِي إِمَالَةِ الْحَرْفِ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ عَلَى وَزْنِ (عِمَادٍ) ، وَمِنْ ذَلِكَ الكَلِمَاتُ الَّتِي فِيهَا حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ قَبْلَ الأَلِفِ مُتَّصِلٌ بِهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِقَاءِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(59) . وَالَّتِي فِيهَا حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ بَعْدَ الأَلِفِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿دِهَاق﴾(60) ، وَ : ﴿نِفَاق﴾(61) . وَالَّتِي فِيهَا حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ قَبْلَ الأَلِفِ وَبَعْدَهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿شِقَاقِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ (62) ، وَ : ﴿قِصَاصُ﴾(63) .

وَإِنَّ الأَحْرُفَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا حَرْفُ الاِسْتِعْلاَءِ مُتَقَدِّمَاً عَلَى الأَلِفِ ، أَوْ مُتَأَخِّرَاً عَنْهَا ، وَمُتَّصِلاً بِهَا غَيْرُ مُمَالَةٍ عِنْدَ النُّحَاةِ وَالقُرَّاءِ مَعَاً . وَهُنَاكَ أَحْرُفٌ وَقَعَ فِيهَا حَرْفُ الاِسْتِعْلاَءِ مَكْسُوراً قَبْلَ الأَلِفِ وَقَدْ فُصِلَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا النَّوْعُ مُمَالٌ عِنْدَ النُّحَاةِ .

قَالَ خَالِدٌ الأَزْهَرِيُّ : " وَشَرْطُ الْمَنْعِ بِحَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الأَلِفِ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ؛ أَيْ : بِالأَلِفِ ، نَحْوَ :خَالِدٍ ، وَصَالِحٍ ، وَضَامِنٍ ، وَطَالِبٍ ، وَظَالِمٍ ، وَغَائِبٍ ، وَقَاسِمٍ ، أَوْ يَنْفَصِلَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ ، نَحْوَ : غَنَائِمَ ؛ لأَنَّ الْفَصْلَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ كَلاَ فَصْلٍ إِلاَّ إِنْ كَانَ حَرْفُ الاِسْتِعْلاَءِ مَكْسُوراً غَيْرَ مُمَالٍ عِنْدَهُمْ ، نَحْوَ : طِلاَبٍ ، وَغِلاَبٍ "(64) وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خِفَاف﴾(65) ، وَ : ﴿خِلاَف﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(66) ، وَ : ﴿خِلاَل﴾(67) ، وَ : ﴿خِيَام﴾(68) ، وَ : ﴿خِيَانَة﴾(69) ، وَ : ﴿صِحَاف﴾(70) ، وَ : ﴿صِيَامُ﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(71) ، وَ : ﴿ضِعَاف﴾(72) ، وَ : ﴿ضِيَاء﴾(73) ، وَ : ﴿ظِلاَل﴾(74) ، وَ : ﴿قِتَال﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(75) ، وَ : ﴿قِيَام﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(76) .

وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَحْرُفِ مُمَالَةٌ عِنْدَ النُّحَاةِ ، وَلَمْ يُمِلِ القُرَّاءُ مِنْ هَذِهِ الأَحْرُفِ إِلاَّ ﴿ضِعَاف﴾(77) ؛ فَقَدْ أَمَالَهُ حَمْزَةُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفٍ(78) ، وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ(79) ، وَالنُّحَاةُ يَقُولُونَ : " النَّصْبُ فِي ضِعَاف جَيِّدٌ ، وَالإِمَالَةُ أَجْوَدُ" (80) .

وَ :(**فِعَال**) قَدْ يَكُونُ خَالِيَاً مِنْ حَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ ، وَالرَّاءِ ، وَهُوَ مُمَالٌ عِنْدَ النُّحَاةِ غَيْرُ مُمَالٍ عِنْدَ القُرَّاءِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَاث﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(81) ، وَ : ﴿بِلاَد﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(82) ، وَ : ﴿بِنَاء﴾(83) ، وَ : ﴿ثِيَاب﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(84) ، وَ : ﴿جِدَال﴾(85) ، وَ : ﴿جِفَانٍ﴾(86) ، وَ : ﴿جِمَالَةٌ﴾(87) ، وَ : ﴿حِبَال﴾(88) ، وَ :﴿حِجَاب﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(89) ، وَ : ﴿حِدَادٍ﴾(90) ، وَ : ﴿حِسَاب﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(91) ، وَ : ﴿حِسَان﴾(92) ، وَ : ﴿الدِّمَاءَ﴾(93) ، وَ : ﴿دِهَاقًا﴾(94) ، وَ : ﴿الدِّهَانِ﴾(95) ، وَ : ﴿رِجَال﴾ ، وَوَقَعَ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(96) ، وَ : ﴿رِحَال﴾(97) ، وَ : ﴿رِسَالاَت﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(98) ، وَ : ﴿الرِّعَاءُ﴾(99) ، وَ : ﴿رِكَاب﴾(100) ، وَ : ﴿رِهَان﴾(101) ، وَ : ﴿رِيَاح﴾ ، وَوَقَعَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(102) ، وَ : ﴿شِدَاد﴾(103) ، وَ : ﴿شِمَال﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثِمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(104) ، وَ : ﴿شِهَاب﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(105) ، وَ : ﴿عِبَاد﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(106) ، وَ : ﴿عِجَاف﴾(107) ، وَ : ﴿عِشَاء﴾(108) ، وَ : ﴿الْعِمَادِ﴾(109) ، وَ : ﴿فِجَاج﴾(110) ، وَ : ﴿كِفَاتا﴾(111) ، وَ : ﴿كِلْمَات﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(112) ،

وَ : ﴿لِبَاس﴾(113) ، وَ : ﴿لِزَاماً﴾(114) ، وَ : ﴿لِسَان﴾ ، ووَقَعَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعاً(115) ، وَ : ﴿الْمِحَال﴾(116) ، وَ : ﴿مِدَاد﴾(117) ، وَ : ﴿مِسَاس﴾(118) ، وَ : ﴿مِهَادًا﴾(119) ، وَ : ﴿نِدَاء﴾(120) ، وَ : ﴿نِسَاء﴾ ، ووَقَعَ فِي أَرْبَعِينَ مَوْضِعاً(121) ، وَ : ﴿النِّكَاح﴾ ، ووَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(122) .

وقَدْ يَأْتِي (**فِعَالٌ**) وفِيهِ بَعْدَ الأَلفِ رَاءٌ مَضْمُومَةٌ ، أَوْ مَفْتُوحَةٌ ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَبْلَ الأَلِفِ رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ إِمَالَتِهِ عِنْدَ النُّحَاةِ والقُرَّاءِ عَلَى السَّوَاءِ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : " وَالرَّاءُ غَيْرُ المكْسُورَةِ إِذَا وَلِيَت الأَلفَ مُنِعَتْ مَنْعَ المُسْتَعْلِيَةِ ، تَقُولُ : هَذَا رَاشِدٌ ، وَ : هَذَا حِمَارُكَ ، وَ : رَأَيْتُ حِمَارَكَ ، عَلَى التَّفْخِيمِ "(123) .

وقَدْ جَاءَ (**فِعَالٌ**) مِمَّا فِيهِ رَاءٌ جَاوَرَتِ الأَلِفَ مَضْمُومَةً ، أَوْ مَفْتُوحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بِحَار﴾(124) ، وَ : ﴿بِدَار﴾(125) ، وَ : ﴿جِدَار﴾(126) ، وَ : ﴿جِهَارًا﴾(127) ، وَ : ﴿حِجَارَة﴾ ، ووَقَعَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(128) ، وَ : ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾(129) ، وَ : ﴿دِيَارِهِم﴾ ، ووَقَعَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(130) ، وَ : ﴿ذِرَاعا﴾(131) ، وَ : ﴿سِرَاجًا﴾ ، ووَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(132) ، وَ : ﴿سِرَاعا﴾(133) ، وَ : ﴿ضِرَارا﴾(134) . وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لاَ خِلاَفَ فِي فَتْحِهَا عِنْدَ النُّحَاةِ والقُرَّاءِ .

أَمَّا (**فِعَال**) الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً بَعْدَ أَلِفٍ فَنَحْوَ : (حِمَارَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾(135) ، وَ : ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾(136) ، ولَفْظَةِ (دِيَار) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ﴾(137) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِنَا﴾(138) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ، ووَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(139) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ، ووَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(140) ، وَ : ﴿فِي دِيَارِهِمْ﴾(141) .

وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لاَ خِلاَفَ فِي إِمَالَتِهَا بَيْنَ النُّحَاةِ وَالقُرَّاءِ ، وَقَدْ أُمِيلَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ مِنْ أَجْلِ كَسْرَةِ الرَّاءِ بَعْدَ الأَلِفِ ، وكَسْرَةُ الرَّاءِ تَقُومُ مَقَامَ كَسْرَتَيْنِ ؛ بِدَلِيل أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَتِ الْكَسْرَةُ قَبْلَ الأَلِفِ مَعْ فَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾(142) ، فَلَمْ تُمَلِ الأَلِفُ فِي هَذَا الْحَرْفِ ، وكَذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ السَّابِقَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا الرَّاءُ بَعْدَ الأَلِفِ مَفْتُوحَةً ، أَوْ مَضْمُومَةً ؛ فَالكَسْرَةُ قَبْلَ الأَلِفِ إِذاً لاَ يَعْتَدُّ بِهَا القُرَّاءُ السَّبْعَةُ وَحْدَهَا سَبَباً فِي إِمَالَةِ الأَلِفِ بَعْدَهَا(143) .

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ الْمُوَازِنَةِ لـ (فِعَال) أَمَالَهَا القُرَّاءُ ، وَرُبَّمَا تُوُهِّمَ أَنَّهَا أُمِيلَتْ مِنْ أَجْلِ الْكَسْرَةِ قَبْلَ الأَلِفِ ، وقَدْ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَاهُ﴾(144) ، وَ : ﴿الْمِحْرَابَ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(145) ، وَ : ﴿الرِّبَا﴾ ، ووَقَعَتْ فِي سبْعَةِ مَوَاضِعَ(146) ، وَ : ﴿مِشْكَاةٍ﴾(147) ، وَ : ﴿كِلاَهُمَا﴾(148)

ثَانِياً: مَا أُمِيلَتْ أَلِفُهُ لِلْكَسْرَةِ بَعْدَهُ :

لَقَدْ تَابَعَ القُرَّاءُ سِيبَوَيهِ فِي أَنَّ الْكَسْرَةَ بَعْدَ الأَلِفِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ(149) ، وَذَلِكَ نَحْوَ : عَابِدٍ ، وَقَدْ تَكُونُ الكَسْرَةُ عَارِضَةً ، نَحْوَ : النَّاسِ ، وَ : النَّارِ ؛ لأَنَّ حَرَكَةَ الإِعْرَابِ غَيْرُ لاَزِمَةٍ . وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الأَلِفِ سَبَباً لِلإِمَالَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ ؛ فَهِيَ عِنْدَ القُرَّاء لاَ تَكْفِي وَحْدَهَا ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ غَيْرِهَا مَعَهَا ، أَوْ مِنْ سَبَبِ آخَرَ يُضَمُّ إِلَيْهَا .

وَالكَسْرَةُ بَعْدَ الأَلِفِ المُمَالَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مَا فِيهِ رَاءٌ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ رَاءٌ .

أ ـــ مَا فِيهِ رَاءٌ مِمَّا أُمِيلَتْ أَلِفُهُ لِلْكَسْرَةِ بَعْدَهُ : وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :أَنْ تَكُونَ كَسْرَةُ الرَّاءِ كَسْرَةَ

إعْرَابٍ ، أَوْ كَسْرَةَ بنَاءٍ(150):

الأَوَّلُ : الَّذِي كَسْرَتُهُ مِنَ الرَّاءَاتِ كَسْرَةُ إِعْرَابٍ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

1 ــ أَلِفٌ زَائِدَةٌ للمدِّ ، وَأَوْزَانُهَا تِسْعَةٌ ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي :

أ ــ فَعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْبَوَارِ﴾(151) ، وَ :﴿قَرَارٍ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(152) ، وَ : ﴿النَّهَارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(153) .

ب ــ فِعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جِدَارٍ﴾(154) ، وَ : ﴿لْحِمَارِ﴾(155) ، وَ : ﴿حِمَارِكَ﴾(156) ، وَ :﴿لدِّيَارِ﴾(157) ، وَ : ﴿دِيَارِنَا﴾(158) ، وَ : ﴿دِيَارِكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(159) ، وَ : ﴿دِيَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(160) .

ت ــ أَفْعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَبْرَارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(161) ، وَ : ﴿أَبْصَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(162) ، وَ : ﴿بِالأَسْحَارِ﴾(163) ، وَ : ﴿أَوْزَارِ﴾(164) .

ث ــ إِفْعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الإِبْكَارِ﴾(165) .

ج ــ فَعَّال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سَحَّارٍ﴾(166) ، وَ : ﴿صَبَّارٍ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(167) ، وَ : ﴿كَفَّارٍ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(168) .

ح ــ فُعَّال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْفُجَّارِ﴾ ، وَجُمْلَتُهُ ثَمَانِيَةُ مَوَاضِعَ(169) ، وَ : ﴿الْكُفَّارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(170) ، وَقَدْ وَقَعَا مَجْرُورَيْنِ .

خ ــ فِعْلَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾(171) .

د ــ فِيعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾(172) .

ذ ــ مِفْعَال : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾(173) .

2 ــ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ أَصْلٍ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِبِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ :

ــ فَعَلٌ : نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْجَارِ﴾(174) ، وَ : ﴿الدَّارِ﴾ ، وَجَاءَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعاً(175) ، وَ : ﴿النَّارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعاً(176) .

وَقَدْ تَابَعَ حَمْزَةُ وَرْشاً فِي قِرَاءَتِهِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ عَلَى مَا تَكَرَّرَتْ فِيهِ الرَّاءُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَبْرَارَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(177) ، وَ : ﴿الأَشْرَارِ﴾(178) ، وَ : ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾(179) ، وَ :﴿قَرَارٍ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(180) ، وَ : ﴿الْقَهَّارُ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(181) ، لاَ غَيرُ ، وَأَخْلَصَ حَمْزَةُ الْفَتْحَ فِي الْبَابِ كُلِّهِ(182) .

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هَارٍ﴾(183) ؛ فَقَدْ قَرَأَهَا أبو عمرو ، والكسائي ، وأبو بكر ابن عيّاش بالإِمَالَةِ ، وَقَرَأَهَا حَمْزَةُ بالْفَتْحِ ، وَالْوَجْهُ فِي ﴿هَارٍ﴾ أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفاً مِنْ (هَايِرٍ) ، لاَ مَقْلُوباً مِنْهُ ؛ فَالرَّاءُ لاَمٌ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : " الْحَذْفُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَلْبِ "(184) ؛ فَالْكَسْرَةُ إِذاً إِعْرَابٌ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَالثَّانِي: الَّذِي فِيهِ الرَّاءُ ، وَكَسْرَتُهُ كَسْرَةُ بِنَاءٍ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

ــ أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ عَيْنَ الْفِعْلِ ، أَوْ لاَمَهُ ؛ فَـ : الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الرَّاءُ عَيْنَ الْفِعْلِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾(185) ، وَ : ﴿بَارِئِكُمْ﴾(186) ، وَ :﴿الْجَوَارِ﴾(187) ، وَ : ﴿نُسَارِعُ﴾(188) ، وَ : ﴿يُسَارِعُونَ﴾ ، وَجُمْلَتُهُ تِسْعَةُ مَوَاضِعَ(189) ، وَ : ﴿وَسَارِعُوا﴾(190) ، وَ : ﴿فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ﴾(191) ، وَ : ﴿فَأُوَارِيَ﴾(192) ، وَ : ﴿يُوَارِي﴾(193) .

وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ مُوَافِقاً بَعْضَ الْقُرَّاءِ بِالْفَتْحِ في جَمِيعِ ذَلِكَ .

ــ أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ لاَمَ الْفِعْلِ ، وَهِيَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِيمَا كَانَ بَعْدَهُ يَاءٌ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَبَّارِينَ﴾(194) ، وَ : ﴿الْكَافِرِينَ﴾ سَوَاءٌ أَكَانَ مَنْصُوباً ، أَوْ مَجْرُوراً ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ثَلاَثَةٍ وَتِسْعِينَ مَوْضِعاً(195) ، وَ : ﴿أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾(196) ، وَقَدْ أَخْلَصَ حَمْزَةُ الْفَتْحَ مُوَافِقاً بَعْضَ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعَ .

وَيَتَّفِقُ النُّحَاةُ وَالْقُرَّاءُ عَلَى قُوَّةِ حَرْفِ الرَّاءِ ، حَتَّى أَنَّ الْكِسَائِيَّ قَالَ : " لِلْعَرَبِ فِي كَسْرِ الرَّاءِ رَأْيٌ لَيْسَ لَهَا فِي غَيْرِهِ "(197) .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : " أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَهُمْ لاَ يَكْسِرُونَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ حُرُوفاً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(198) ، وَ : ﴿أَدْرَاكُمْ﴾(199) ، وَ : ﴿تَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ مَوْضِعاً(200) ، وَ : ﴿افْتَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(201) ؛ فَهُمْ يَكْسِرُونَ الرَّاءَاتِ "(202) .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وَالرَّاءُ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِهَا خَرَجَتْ كَأَنَّهَا مُضَاعَفَةٌ ، وَالوَقْفُ يَزِيدُهَا إِيضَاحاً " ، ثُمَّ أَضَافَ أَنَّ " الرَّاءَ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَبِزِنَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَأَنَّهَا حَرْفَانِ مَفْتُوحَانِ(203) .

وَإِنَّمَا كَانَتِ الرَّاءُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا حَرْفُ تَكْرِيرٍ ، فَإِذَا نَطَقْتَ بِهِ خَرَجَ كَأَنَّهُ مُتَضَاعِفٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً فَهِيَ تُقَوِّي الإِمَالَةَ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمَكْسُورَةِ ؛ لأَنَّ الْكَسْرَةَ تَتَضَاعَفُ ؛ فَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ "(204) .

وَيَقُولُ سِبْطُ الْخَيَّاطِ الْبَغْدَادِيُّ : " الرَّاءُ لَهَا نَبْوَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا ، وَفِيهَا تَكَرُّرٌ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفَيْنِ ، وَالْكَسْرَةُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ كَسْرَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ" (205) .

وَيَجُوزُ لِلنُّحَاةِ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ أَنْ يُمِيلُوا الأَلِفَ فِي : ﴿الدَّارِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(206) ، مَكْسُورَةً ؛ لأَنَّ تَكْرَارَ الرَّاءِ جَعَلَ الْكَسْرَةَ كَأَنَّهَا كَسْرَتَانِ(207) . فَالرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ تَكُونُ حَرْفاً وَاحِداً ، وَبِزِنَتِهِ ، وَبِخَاصَّةٍ لَوْ سَلَبْنَا قُوَّتَهَا ، فَتَحَفَّظْنَا مِنْ تَكْرَارِهَا ، وَعَدَدْنَاهُ عَيْباً وَلَحْناً ، كَمَا يَقُولُ الْقُرَّاءُ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِلْقُرَّاءِ التَّعْلِيلُ لإِمَالَةِ مَا أُمِيلَ مِنْ أَجْلِ الرَّاءِ بِأَنَّهَا حَرْفُ تَكْرِيرٍ .

كَمَا أَنَّ دَائِرَةَ الإِمَالَةِ فِي بَابِ (الرَّاءِ) تَتَّسِعُ عِنْدَ النُّحَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَّسِعُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ سِيبَوَيْهِ سَمِعَ عَنِ الْعَرَبِ إِمَالَةَ " الْحُرُوفِ الَّتِي لَيْسَ بَعْدَهَا أَلِفٌ إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ بَعْدَهَا مَكْسُورَةً ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنَ الضَّرَرِ﴾(208) ، وَ : ﴿مِنَ الْكِبَرِ﴾(209) (210) .

وربُّمَا كَانَتِ الإِمَالَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ لِقَبَائِلَ عَرَبِيَّةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، فَلَمْ تَرِدْ عِنْدَ الْقُرَّاءِ .

ب ــ مَا لَيْسَ فِيهِ رَاءٌ مِمَّا أُمِيلَتْ أَلِفُهُ لِلْكَسْرَةِ بَعْدَهُ : رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ إِمَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿آذَانِنَا﴾(211) ، وَ : ﴿آذَانِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(212) ، وَ : ﴿طُغْيَانِهِمْ﴾ ، وَجُمْلَتُهُ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ(213) .

وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ﴾(214) فِي الْحَرْفَيْنِ بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الْهَمْزَةِ إِشْمَاماً ، وَالْبَاقُونَ

بِالْفَتْحِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ(215) .

ثَالثَاً: مَا أُمِيلَتْ أَلِفُهُ لِلْكَسْرَةِ المُقَدَّرَةِ فِيهِ :

لَقَدْ تَفَرَّدَ حَمْزَةُ بِإِمَالَتِهِ الأَلِفَ نَحْوَ الْيَاءِ فِي عَيْنَاتِ الأَفْعَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَاءَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي مَائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(216) ، وَ : ﴿حَاقَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(217) ، وَ : ﴿خَافَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(218) ، وَ : ﴿خَابَ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(219) ، وَ : ﴿زَادَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشْرَ مَوْضِعاً(220) ، وَ : ﴿زَاغَ﴾(221) ، وَ : ﴿زَاغُوا﴾(222) ، وَ : ﴿شَاءَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعاً(223) ، وَ : ﴿ضَاقَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(224) ، وَ : ﴿ضَاقَتْ﴾(225) (226) .

وَيَكَادُ الاتِّفَاقُ يَكُونُ تَامَّاً بَيْنَ مَنْ أَمَالَ مِنَ القُرَّاءِ وَالنُّحَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ القُرَّاءِ فِي عَدَمِ إِمَالَتِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿سَارَ﴾(227) ، وَ : ﴿سَالَ﴾(228) ، وَفِي فَاءَاتِ أَفْعَالٍ أُخَرَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَادَ﴾(229) ، وَ : ﴿كَالُوهُمْ﴾(230) .

وَذَلِكَ ، كَمَا يَذْكُرُ القُرَّاءُ ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقَارِئَ بِهِمَا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أَلْفَاظِ الْعَرَبِ ، وَلاتِّبَاعِ الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ عَنِ الأَئِمَّةِ ؛ فَالْقِرَاءَةُ لاَ يُجْرَى فِيهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا يُتْبَعُ فِيهَا الرِّوَايَةُ وَالأَثَرُ(231) .

وَهُمْ يُعَلِّلُونَ إِمَالَتَهَا بِكَسْرِ فَائِهَا عِنْدَ الإِخْبَارِ فِي ذَلِكَ ، نَحْوَ : جِئْتُ ، وَ : خِفْتُ ، وَ : شِئْتُ . . .إلخ ، فَدَلَّ بِالإِمَالَةِ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ مِنْهَا مَكْسُورٌ عِنْدَ الإِخْبَارِ ، فَعَمِلَتِ الكَسْرَةُ المُقَدَّرَةُ ، فَأُمِيلَتِ الأَلِفُ لَهَا(232) .

وَالكَسْرَةُ وَحْدَهَا لَيْسَتْ سَبَبَاً فِي إِمَالَةِ هَذِهِ الأَفْعَالِ ، بَلْ إِنَّ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ أَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ ، قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : " وَقَدْ يَأْتِي مِنَ الإمَالَةِ مَا تُتْبَعُ فِيهِ الرِّوَايَةُ ، وَلاَ تَقْوَى فِيهِ عِلَّةٌ "(233) .

وَمِنَ الصَّعْبِ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ / إِبْرَاهِيم أَنِيس : " أَنْ نُبَرِّرَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّوْتِيَّةِ مَا زَعَمَهُ النُّحَاةُ وَالقُرَّاءُ مِنْ جَوَازِ الإِمَالَةِ فِيمَا أَصْلُهُ وَاوٌ ، مِثْلَ : خَافَ ؛ لأَنَّ الإِمَالَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَتْحِ إِلَى الضَّمِّ ، لاَ مِنَ الْفَتْحِ إِلَى الْكَسْرِ "(234) .

السَّبَبُ الثَّانِي: إِمَالَةُ الأَلِفِ مِنْ أَجْلِ اليَاءِ :

تُمَالَ الأَلِفُ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ اليَاءِ مُتَّصِلَةً بِهَا ، كَـ : بَيَانٍ ، أَوْ مُنْفَصِلَةً بِحَرْفٍ ، كَـ : شَيْبَانٍ ، أَوْ بِحَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا هَاءٌ ، مِثْلَ : أَدِرْ جَيْبَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا هَاءً امْتَنَعَتِ الإِمَالَةُ ؛ لِبُعْدِ الأَلِفِ عَنِ اليَاءِ ، مِثْلَ : بَيْنَنَا .

وَتُؤَثِّرُ ، أَيْضَاً ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِحَرْفِ الأَلِفِ : إِمَّا سَاكِنَةً ، مِثْلَ : شَيْبَانَ ، أَوْ مُتَحَرِّكَةً ، مِثْلَ : الحَيَوَانِ ، وَ : الحَيَدَانِ ، وَقَدْ تَكُونُ اليَاءُ مُشَدَّدَةً ، مِثْلَ : الكَيَّالِ ، وَقَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ اليَاءِ وَالأَلِفِ كَذَلِكَ بِحَرْفَيْنِ أَحَدِهِمَا : الهَاءُ ، مِثْلَ قَوْلِنَا : دَخَلَتْ بَيْتَهَا(235) .

قَالَ سِيْبَوَيْهِ : " وَمِمَّا تُمَالُ أَلِفُهُ قَوْلُهُم : كَيَّالٌ ، وَبَيَّاعٌ ، وَسَمِعْنَا مَنْ يُوثَقُ بِعَرَبِيَّتِهِ يَقُولُ : كَيَّالٌ ، كَمَا تَرَى ، فَيُمِيلُ ؛ وَإِنَّمَا فَعَلُوا هَذَا لأَنَّ قَبْلَهَا يَاءً ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الكَسْرَةِ التِي تَكُونُ قَبْلَهَا ، نَحْوَ :

سِرَاجٍ ، وَجِمَال "(236) .

وَيَنْقُلُ النُّحَاةُ مَا قَالَ سِيْبَوَيْهِ خَاصّاً بالإمَالَةِ مِنْ أَجْلِ اليَاءِ ، وَيَسْتَشْهِدُ القُرَّاءُ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الجَزَرِيُّ بِبَعْضِ الأَمْثِلَةِ التِي أَوْرَدَهَا سِيبَوَيْهِ(237) .

وَاليَاءُ لَيْسَتْ سَبَبَاً مُنْفَرِداً مِنْ أَسْبَابِ الإمَالَةِ عِنْدَ القُرَّاءِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : " اِعْلَمْ أَنَّ اليَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الإمَالَةِ ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْهَا عَلَى انْفِرَادِهَا سَبَبَاً مُوجِباً لِشَيْءٍ مِمَّا أَمَالَهُ القُرَّاءُ مِنْ طُرُقِهِمْ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُمْ إلاَّ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْمِحْرَابَ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(238) ، وَ : ﴿حَيْرَانَ﴾(239) في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ وَرْش .

فَأَمَّا إمَالَةُ الأَلِفِ مِنْ أَجْلِ اليَاءِ فَذَلِكَ مَوْجُودٌ في إمَالَةِ قُتَيْبَةَ وَحْدَهُ عَنِ الكِسَائِيِّ ، وَأَمَّا مَا كَانَتِ اليَاءُ فِيهِ مُؤَكِّدَةً لإِمَالَةِ المُمَال فَكَثِيرٌ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿طُغْيَانِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(240) ، وَ : ﴿الْكَافِرِينَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَلاثَةٍ وَثَمَانِينَ مَوْضِعاً(241) (242) .

وَلَمْ يُمِلِ القُرَّاءُ مَا كَانَتْ فِيهِ الْيَاءُ قَبْلَ الأَلِفِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَيَاتاً﴾(243) ، وَ : ﴿بَيَانٌ﴾(244) ، وَ : ﴿ثِيَابَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(245) ، وَ : ﴿حَيَاةٌ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعاً(246) ، وَ : ﴿السَّيَّارَةِ﴾(247) ، وَ : ﴿أَيَّام﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(248) .

وَإِذَا تَأَخَّرَتِ الْيَاءُ عَنِ الأَلِفِ فَـ : إنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً ، كَـ : (مُبَايِع) فَالمُقْتَضِي لِلإمَالَةِ أَقْوَى مِنَ المُقْتَضِي ، فِي نَحْوِ : عَابِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً ، أَوْ مَضْمُومَةً ، كَـ : (المُبَايِع) ، وَ (التَّبَايُع) فَلاَ تُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ لِشِدَّةِ لُزُومِهَا لِلْحَرْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَقِّبَةً لَهَا تَفُتُّ في عَضُدِهَا ، وَتُمِيلُهَا إِلَى مَخْرَجِهَا شَيْئاً(249) .

وَلَمْ يُمِلِ القُرَّاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إلاَّ الأَحْرُفَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الرَّاءُ مَكْسُورةً بَعْدَ الأَلِفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خِلاَلَ الدِّيَارِ﴾(250) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِنَا﴾(251) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(252) ، وَ : ﴿مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(253) ، وَ : ﴿فِي دِيَارِهِمْ﴾(254) .

فَالرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ هِيَ سَبَبُ الإمَالَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لاَ اليَاءُ بدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ أُمِيلَتْ كَلِمَاتٌ وَقَعَتْ فِيهَا الرَّاءُ مَكْسُورَةً بَعْدَ الأَلِفِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهَا الْيَاءُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الحِمَارِ﴾(255) ، وَ : ﴿مِقْدَارٍ﴾(256) ، وَ : ﴿الكُفَّارِ﴾(257) وَوَقَعَتْ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَ : ﴿النَّهَارِ﴾ ، وَوَقَعَتْ في سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(258) ؛ فَاليَاءُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الإمَالَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ لَمْ تَكُنْ سَبَبَاً لإِمَالَةِ شَيْءٍ عِنْدَ القُرَّاءِ .

حُكْمُ السَّاكِنِ إذَا وَقَعَ بَعْدَ اليَاءِ :

إِنَّ الأَبْوَابَ الَّتِي ذُكِرَتْ ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي تَفْخِيمِهَا ، وَإِمَالَتِهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي الأَسْمَاءِ ، وَالأَفْعَال ، مِنْ غَيْرِ أَن يَأْتِي بَعْدَ الْيَاءِ سَاكِنٌ ، فَإِذَا أَتَى سَاكِنٌ ، وَكَانَ حَرْفَاً ، أَوْ تَنْوِيناً فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الإمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سُوَىً﴾(259) ، وَ : ﴿ضُحَىً﴾(260) ، وَ : ﴿يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلَىً عَنْ مَوْلَىً شَيْئَاً﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(261) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

فَإِذَا وَقَفَ أَصْحَابُ الإمَالَةِ وَقَفُوا بالإِمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَجَلٌ مُسَمَّىً﴾ ، وَوَقَعَ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(262) ، وَ : ﴿عَسَلٍ مُصَفَّىً﴾(263) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَعَلَى غَيْرِ وَزْنِهَا حَيْثُ وَقَعَ(264) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ القُرَّاءِ في أَنَّ أَلِفَ التَّثْنِيَةِ لاَ يَحِقُّ أَنْ يُمَالَ مَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا﴾(265) ، وَ : ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾(266) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

وَكَذَلِكَ أَلِفُ الْجَمْعِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ ، وَالْكِسَائِيِّ ، وَحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لِفِتْيَانِهِ﴾(267) بِغَيْرِ إِمَالَةٍ(268) .

السَّبَبُ الثَّالثُ : إِمَالَةُ الأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ :

لاَ تَخْلُو الأَلِفُ المُنْقَلِبَةُ عَنْ وَاوٍ ، أَوْ يَاءٍ مِنْ أَنْ تَكُون في اِسْمٍ ، أَوْ فِعْلٍ ؛ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

أَوَّلاً : مَا أُمِيلَ مِنَ الأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ في الأَسْمَاءِ :

لاَ يَخْلُو الاِسْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثُلاثِيًّا ، أَوْ مَزِيداً ، وَالمَزِيدُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً ، أَوْ جَمْعاً :

1 ــ **الثُّلاَثِيُّ** ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى فَتْحِهِ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ فَلَهُ مِثَالاَنِ : (فَعَلٌ ، وفُعَلٌ) بَلاَ هَاءٍ ، وَبِهَاءِ التَّأْنِيثِ :

ــ فَأَمَّا (**فَعَلٌ**) بلاَ هَاءٍ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الثَّرَى﴾(269) ، وَ : ﴿الشَّوَى﴾(270) ، وَ : ﴿الْعَمَى﴾(271) ، وَ : ﴿فَتَى﴾(272) ، وَ : ﴿فَتَاهُ﴾(273) ، وَ : ﴿فَتَاهَا﴾(274) ، وَ : ﴿الْهَوَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(275) ، وَ : ﴿هَوَاهُ﴾ ، وَوَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(276) .

ــ وَ (**فُعَلٌ**) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْعُلَى﴾(277) ، وَ : ﴿الْقُوَى﴾(278) ، وَ : ﴿النُّهَى﴾(279) ، وَ : ﴿الْهُدَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةٍ وَثَلاَثِينَ مَوْضِعاً(280) .

ــ وَ (**فُعَلَة**) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تُقَاةً﴾(281) ، وَ : ﴿تُقَاتِهِ﴾(282) .

2 ــ **المَزِيدُ** : وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُ وَاحِداً ، وَلَهُ خَمْسَةُ أَمْثِلَةٍ ، نَحْوَ : (أَفْعَلُ) ، وَ : (مَفْعَلٌ) بلاَ هَاءٍ ، وَبِهَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَ : (مُفْعَلٌ) بلاَ هَاءٍ ، وَبِهَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَ : (مُفْتَعَلٌ) ، وَ : (فَوْعَلَةٌ) .

وَمَا كَانَ مِنْهُ جَمْعاً فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَمْثِلَةٍ ، نَحْوَ : (فَعَالَى) ، وَ : (فَعْلَى) ، وَ : (فَوَاعِلَ) .

ــ فَـ : (**أَفْعَلُ**) يأْتِي مُجَرَّدَاً مِنَ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَبْقَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(283) ، وَ : ﴿أَدْنَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(284) ، وَ : ﴿أَزْكَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(285) ، وَ : ﴿أَعْمَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(286) .

وَكَذَلِكَ يَأْتِي بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَدْنَى﴾(287) ، وَ : ﴿الأَعْلَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ(288) ، وَ : ﴿الأَعْمَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(289) .

وَيَأْتِي مُضَافاً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾(290) .

ــ وأَمَّا (**مَفْعَل**) بلاَ هَاءٍ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْمَأْوَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(291) ، وَ : ﴿وَمَأْوَاكُمْ﴾(292) ، وَ : ﴿وَمَأْوَاهُمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(293) ، وَ : ﴿مَثْنَى﴾(294) ، وَ : ﴿مَثْوَاكُمْ﴾(295) ، وَ : ﴿مَثْوَاهُ﴾(296) ، وَ : ﴿مَجْرَاهَا﴾(297) ، وَ : ﴿وَمَحْيَايَ﴾(298) ، وَ : ﴿مَحْيَاهُمْ﴾(299) ، وَ : ﴿الْمَرْعَى﴾(300) ، وَ : ﴿وَمَرْعَاهَا﴾(301) ، وَ : ﴿الْمَوْلَى﴾(302) ، وَ : ﴿مَوْلاَنَا﴾(303) ، وَ : ﴿مَوْلاَكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(304) .

ــ وَأَمَّا (**مَفْعَلَة**) بِهَاءِ التَّأْنِيثِ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَرْضَاةِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(305) .

ــ وَأَمَّا (**مُفْعَلٌ**) بلاَ هَاءٍ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُجْرَاهَا﴾(306) ،وَ : ﴿مُرْسَاهَا﴾(307) .

ــ وَ (**مُفْعَلَةٌ**) بهَاءِ التَّأْنِيثِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُزْجَاةٍ﴾(308) .

ــ وَ (**مُفْتَعَلٌ**) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْمُنْتَهَى﴾(309) ، وَ : ﴿مُنتَهَاهَا﴾(310) .

ــ وَأَمَّا (**فَوْعَلَةٌ**) فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿التَّوْرَاةَ﴾ فِي كُلِّ إعْرَابِهَا حَيْثُ وَقَعَتْ ، وَجُمْلَتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(311) .

ــ وَأَمّا (**فَعَائِلُ**) فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خَطَايَانَا﴾(312) ، وَ : ﴿خَطَايَاكُمْ﴾(313) .

ــ وَأَمَّا (**فَعَالَى**) فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَيَامَى﴾(314) ، وَ : ﴿النَّصَارَى﴾ ، ووَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً ، مِنْهَا : خَمْسَةُ مَوَاضِعَ مُجَرَّدَةٌ مِنْ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَتِسْعَةُ مَوَاضِعَ بالأَلِفِ وَاللاَّمِ(315) ، وَ : ﴿الْيَتَامَى﴾ ، ووَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً ، مِنْهَا : مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مُجَرَّدٌ مِنَ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالْمَوَاضِعُ الْبَاقِيَةُ مُقْتَرِنَةٌ بالأَلِفِ وَاللاَّمِ(316) .

ــ وَأَمَّا (**فَوَاعِلُ**) فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الحَوَايَا﴾(317) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ : فَعَائِلَ .

وَقَدْ أَمَالَ جَمِيعَ هَذَا البَابِ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَاسْتَثْنَى حَمْزَةُ ، وَأَبُو الْحَارِثِ كَلِمَاتٍ فَفَتَحَاهَا ، وَهِيَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَثْوَايَ﴾(318) ، وَ : ﴿وَمَحْيَايِ﴾(319) ، وَ : ﴿هُدَايَ﴾(320) ، وَاسْتَثْنَى حَمْزَةُ وَحْدَه : ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(321) ، وَ : ﴿خَطَايَا﴾ ،وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(322) ، وَ : ﴿سَوَاءً مَحْيَاهُمْ﴾(323) ، وَ : ﴿مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(324) ، وَ : ﴿مَرْضَاتِي﴾(325) .

وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ حَمْزَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿التَّوْرَاةَ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(326) ؛ فَقِيلَ : بالإِمَالَةِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

وَيَتَعَلَّقُ بهَذَا البَابِ إِمَالَةُ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَسَفَى﴾(327) ، وَ : ﴿يَاحَسْرَتَى﴾(328) ، وَ : ﴿يَا وَيْلَتِي﴾(329) ؛ فَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ بإِمَالَتِهِنَّ عَلَى أَصْلِهِمَا ، وَالْبَاقُونَ بإِخْلاَصِ الْفَتْحِ فِيهِنَّ(330) .

ثَانِيَاً : مَا أُمِيلَ مِنَ الأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ في الأَفْعَالِ :

وَيَخْتَصُّ بهَذَا البَابِ مَا اعْتَلَّتْ لاَمُهُ دُونَ مَا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ ؛ لأَنَّ مَا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ سَبَبُهُ في الإِمَالَةِ لَيْسَ الانْقِلاَبَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وَمِمَّا يُمِيلُون أَلِفَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مِمَّا هُمَا فِيهِ عَيْنٌ ، إذَا كَانَ أَوَّلَ (فَعَلْتُ) مَكْسُوراً ، نَحَوْا بالفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ ، كَمَا نَحَوْا بالأَلِفِ نَحْوَ اليَاءِ فِيمَا كَانَتْ أَلِفُهُ فِي مَوْضِعِ اليَاءِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ "(331) .

فَالأَفْعَالُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَاضٍ ، وَمُضَارِعٍ ، وَالْمَاضِي يَنْقَسِمُ إِلَى ثُلاَثِيٍّ ، وَمَزِيدٍ ، وَالثُّلاَثِيُّ يَأْتِي مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ، أَوْ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ ، وَلَهُ فِي كِلَيْهِمَا بنَاءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ (فَعَلَ) .

وَالمَزِيدُ سَبْعَةُ أَبْنِيَةٍ ، وَهِيَ : أَفْعَلَ ، وَفَاعَلَ ، وَفَعَّلَ ، وَتَفَاعَلَ ، وَتَفَعَّلَ ، وَافْتَعَلَ ، وَاسْتَفْعَلَ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الأَفْعَالُ المَاضِيَةُ :

1ــ الأَفْعَالُ المَاضِيَةُ الثُّلاَثِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ : قَسَّمَ العُلَماءُ الفِعْلَ المَاضِيَ الثُّلاَثِيَّ مِمَّا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ

قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ عَيْنُ الفِعْلِ فِيهِ هَمْزَةٌ ، وَقِسْمٌ لَيْسَتْ عَيْنُ الفِعْلِ فِيهِ هَمْزَةً .

أ ـــ ما عَيْنُهُ هَمْزَةٌ : وَذَلِكَ نَحْوَ : (رَأَى) ، وَ : (نَأَى) ، وَلاَ يَخْلُو الفِعْلُ (رَأَى) مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ أَلِفُ الوَصْلِ ، وَأَنْ لاَ تَلْقَاهُ ؛ فَـ : إِنْ لَقِيَتْهُ أَلِفُ وَصْلٍ ، وَجُمْلَتُهُ سِتَّةُ مَوَاضِعَ(332) ؛ فَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الرَّاءِ فَقَط ، وَقَرَأَ البَاقُونَ بِفَتْحِهِمَا ؛ أَيْ : فَتْحَةُ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ . وَإِنْ فُصِلَ مِنَ السَّاكِنِ بِالْوَقْفِ فَالْخِلاَفُ فِيهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾(333) ؛ أَيْ : مِمَّا لَمْ تَلْقَهُ أَلِفُ الوَصْلِ ، وَقَدْ رَوَى الْعَبْسِيُّ عَنْ حَمْزَةَ ، وَخَلَفٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَرُوِيَ عَنِ الْيَزِيدِيِّ ، أَيْضاً ، إِمَالَةُ فَتْحَةِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ فِي ذَلِكَ(334) .

وَإِنْ لَمْ تَلْقَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ ؛ أَيْ : ﴿رَأَى﴾ ، وَجُمْلَةُ مَا جَاءَ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(335) ؛ فَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالكِسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ ذَكْوَانَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَنَبُوذَ هَذِهِ المَوَاضِعَ بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ جَمِيعاً .

وَأَمَّا الفِعْلُ (نَأَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾(336) فَقَدْ فَتَحَ حَمْزَةُ مَعْ بَعْضِ القُرَّاءِ النُّونَ وَالهَمْزَةَ فِي المَوْضِعَيْنِ(337) .

ب ـــ ما لَيْسَتْ عَيْنُهُ هَمْزَةً : وَهُوَ إِمَّا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ ، فَـ : مَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ هَمْزَةً مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِهِ : " وَالإِمَالَةُ فِي الفِعْلِ لا تَتَكَسَّرُ إِذا قُلْتَ : دَعَا ، وَصَفَا ، وَغَزَا ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْفِعْلِ مُتْلَئِبًّا ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لاَ يَثْبُتُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لِلْمَعْنَى ، أَلاَ تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : غَزَا ، ثُمَّ تَقُولُ : غُزِيَ ، فَتَدْخُلُهُ اليَاءُ ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ ، وَعِدَّةُ الْحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا ، وَتَقُولُ : اغْزُوَ ، فَإِذَا قُلْتَ : أَغْزَي ، قُلِبَتْ ، وَعِدَّةُ الحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا ، وَتَخْرُجُ إِلَى الْيَاءِ ، تَقُولُ : لأَغْزِيَنَّ(338) .

وَقَالَ رَضِيُّ الدِّين : " وَالنَّحْوِيُّونَ يُجِيزُونَ إِمَالَةَ (دَعَا) ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ صَائِرَةٌ إِلَى يَاءٍ فِيمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِي نَحْوِ : دُعِيَ "(339) .

أَمَّا القُرَّاءُ فَإِنَّهُمْ يُمِيلُونَ أَحْرُفاً وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ بَابِ (دَعَا) ، وَتَرَكُوا أَحْرُفاً مِنْ هَذَا الْبَابِ ، أَيْضاً ، لَمْ يُمِيلُوهَا .

وَمِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ بَابِ (دَعَا) ، وَالَّتِي أَمَالَهَا النُّحَاةُ ، وَلَمْ يُمِلْهَا القُرَّاءُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَدَا﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(340) ، وَ : ﴿خَلاَ﴾(341) ، وَ : ﴿دَعَا﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(342) ، وَ : ﴿دَنَا﴾(343) ، وَ : ﴿زَكَى﴾(344) ، وَ : ﴿عَفَا﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(345) ، وَ : ﴿عَلاَ﴾(346) ، وَ : ﴿نَجَا﴾(347) .

وَقَدِ اسْتَثْنَى حَمْزَةُ أَرْبَعَةَ أَفْعَالٍ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، فَفَتَحَهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَلاَهَا﴾(348) ، وَ : ﴿دَحَاهَا﴾(349) ، وَ : ﴿سَجَى﴾(350) ، وَ : ﴿طَحَاهَا﴾(351) .

وَقَدْ نَقَلَ القُرَّاءُ عَنِ النُّحَاةِ فِي إِمَالَةِ مَا كَانَ وَاوِيًّا مِنَ الأَفْعَالِ بِأَنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَى يَاءٍ فِي مَوْضِعٍ إِذَا بُنِيَ الفِعْلُ لِلْمَجْهُولِ ، أَوْ لأَنَّهَا رُسِمَتْ فِي المُصْحَفِ بِاليَاءِ(352) .

وَهُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ أَلاَ وَهُوَ " الانْسِجَامُ الصَّوْتِيُّ " كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهُ المُحْدَثُونَ ، أَوْ " التَّنَاسُبُ " الَّذِي جَعَلَهُ الأَقْدَمُونَ ، أَيْضاً ، نَوْعاً مِنَ الإِمَالَةِ لِلإِمَالَةِ(353) .

وَأَمَّا مَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ هَمْزَةً مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَبَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِبْعَةِ مَوَاضِعَ(354)،وَ : ﴿رَمَى﴾(355)، وَ : ﴿طَغَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(356) ، وَ : ﴿عَسَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(357) ، وَ : ﴿قَضَى﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(358) ، وَ : ﴿كَفَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(359) ، وَ : ﴿هَدَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعاً(360) .

وَقَدْ أَمَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ ، وَلَكِنَّ حَمْزَةَ اسْتَثْنَى مِنْ (فَعَلَ) مَوْضِعَيْنِ ، فَفَتَحَهُمَا ، وَهُمَا : (عَصَى) في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾(361) ، وَ : (هَدَى) في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ هَدَانِ﴾(362) ، وَأَمَّا : ﴿هَدَانِي رَبِّي﴾(363) فَقَدِ اتَّفَقَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ عَلَى إِمَالَتِهِ .

2 ــ الأَفْعَالُ الماضِيَةُ الثُّلاثِيَّةُ المَزِيدَةُ : وَأَوْزَانُهَا سَبْعَةٌ ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

أ ــ أَفْعَلَ : وَهُوَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿آتَاكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(364) ،وَ : ﴿أَحْصَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(365)، وَ : (أَحْيَا) ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ ، أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَدْ وَقَعَ مَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(366) ، وَوَقَعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ ضَمِيرٌ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(367) ، وَ : ﴿أَدْرَاكَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(368) ، وَ : ﴿أَدْرَاكُمْ﴾(369) ، وَ : ﴿أَرَاكَهُمْ﴾(370) ، وَ : ﴿أَلْقَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(371) ، وَ : ﴿أَوْحَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ(372) ، وَنَحْوِهِ ، وَجُمْلَتُهُ مِائَةٌ وَثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ مَوْضِعاً .

فَأَمَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ ، وَلَكِنَّ حَمْزَةَ اسْتَثْنَى مِنْ (أَفْعَلَ) مَوَاضِعَ ، فَفَتَحَهَا ، وَأَمَّا مَا فَتَحَ حَمْزَةُ مِنْ (أَفْعَلَ) فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿آتَانِي﴾(373) ، وَمَا جَاءَ مِنْ لَفْظَةِ (الْحَيَاةِ) غَيْرُ مَعْطُوفٍ بِالْوَاوِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(374) ، وَ : ﴿أَحْيَاكُمْ﴾(375) ، وَ : ﴿أَحْيَاهَا﴾(376) ، وَ : ﴿أَحْيَاهُمْ﴾(377) ، وَ : ﴿أَنْسَانِيه﴾(378) ، وَ : ﴿أَوْصَانِي﴾(379) .

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَا عَلَى الإِمَالَةِ وَإِنْ كَانَ مَعْطُوفاً بِالْوَاوِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾(380) ، وَ : ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾(381) ، أَوْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَى﴾(382) .

ب ــ فَاعَلَ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلَهَ تَعَالَى : ﴿سَاوَى﴾(383) ، وَ : ﴿نَادَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(384) ، وَ : ﴿نَادَانَا﴾(385) ، وَ : ﴿نَادَاهُ﴾(386) ، وَ : ﴿فَنَادَاهَا﴾(387) ، وَ : ﴿وَنَادَاهُمَا﴾(388) .

ت ــ فَعَّلَ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَلاَّهَا﴾(389) ، وَ : ﴿دَسَّاهَا﴾(390) ، وَ : ﴿زَكَّاهَا﴾(391) ، وَ : ﴿سَوَّاهَا﴾(392) ، وَ : ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾(393) ، وَ : ﴿صَلَّى﴾(394) ، وَ : ﴿نَجَّاكُمْ﴾(395) ، وَ : ﴿نَجَّاهُمْ﴾(396) ، وَ : ﴿وَصَّى﴾(397) ،وَ : ﴿وَصَّاكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(398) ،وَ : ﴿وَفَّى﴾(399) ،وَنَحْوِهِ .

ث ــ تَفَاعَلَ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾(400) ، وَ : ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾(401) ، وَلَفْظَةِ : ﴿تَعَالَى﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ(402) ، وَيُمِيلُ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ الأَلِفَ المُنْقَلِبَةَ عَنْ لاَمِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَفَا عَلَيْهَا ، وَحَمْزَةُ يُمِيلُ أَلِفَ (تَفَاعَلَ) وَصْلاً وَوَقْفاً لإِمَالَةِ الأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ ؛ فَفِي قِرَاءَتِهِ إِمَالَةٌ لِلإِمَالَةِ .

ج ــ تَفَعَّلَ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَجَلَّى﴾(403) ، وَ : ﴿فَتَدَلَّى﴾(404) ، وَ : ﴿تَزَكَّى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(405) ،وَ : ﴿تَلَقَّى﴾(406) ، وَ : ﴿تَمَنَّى﴾(407) ، وَ : ﴿تَوَلَّى﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَدَ عَشَرَ

مَوْضِعاً(408) ، وَشِبْهِهِ(409) .

وزَادَ حمْزَةُ في (تَفَعَّلَ) : (تَوَفَّى) في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾(410) ، فَأَمَالَه وَحْدَهُ .

ح ــ افْتَعَلَ : وَذَلِكَ ، نحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اجْتَبَاكُمْ﴾(411) ، وَ : ﴿اجْتَبَاهُ﴾(412) ، وَ : ﴿ارْتَضَى﴾(413) ، وَ : ﴿اسْتَوَى﴾ ، ووقع في اثْنَي عَشَرَ موضعاً(414) ، وَ : ﴿اعْتَدَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(415) ، وَ : ﴿افْتَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(416) ، وَ : ﴿اهْتَدَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(417) ،وَ : ﴿اتَّقَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(418) ، وَشِبْهِهِ ، وَجُمْلَتُهُ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ مَوْضِعاً .

خ ــ اسْتَفْعَلَ : وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اسْتَسْقَى﴾(419) ، وَ : ﴿اسْتَسْقَاهُ﴾(420) ، وَ : ﴿اسْتَعْلَى﴾(421) ، وَ : ﴿اسْتَغْنَى﴾(422) ، وَزَادَ حَمْزَةُ في (اسْتَفْعَلَ) : (اسْتَهْوَى) في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾(423) ، فَأَمَالَهُ وَحْدَهُ .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ في إِمَالَةِ جَمِيعِ الْبَاب عَلَى اخْتِلاَفِ مُثُلِهِ إلاَّ أَنَّ فَارِسَ بْنَ أَحْمَدَ كَانَ يَأْخُذُ لِحَمْزَةَ بالْفَتْحِ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَآتَانِي رَحْمَةً﴾(424) ، وَ : ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾(425) ، وكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُمِلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِمَّا اتَّصَلَ بضَمِيرٍ إلاَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿هَدَانِي رَبِّي﴾(426) .

القِسْمُ الثَّانِي: الأَفْعَالُ المُضَارِعَةُ:

لاَ يَخْلُو مَا أُمِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيّاً لِلْفَاعِلِ ، أَوْ مَبْنِيّاً لِلْمَفْعُولِ :

1 ــ المَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ : وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَبْنِيَةٍ ؛ الأَوَّلُ : أَفْعَلُ ، وَنَفْعَلُ ، وتَفْعَلُ ، ويَفْعَلُ ، فَهَذَا بنَاءٌ وَاحِدٌ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ الزَّوَائِدُ الأَرْبَعَةُ . وَالبِنَاءُ الثَّانِي : تَتَفَعَّلُ ، وَيَتَفَعَّلُ . وَالثَّالِثُ : تَتَفَاعَلُ ، وَيَتَفَاعَلُ .

2 ــ المَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ : وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَبْنِيَةٍ ؛ الأَوَّلُ : نُفْعَلُ ، وتُفْعَلُ ، وَيُفْعَلُ ، فَهَذَا بنَاءٌ وَاحِدٌ . وَالبِنَاءُ الثَّانِي : تُفَعَّلُ ، وَيُفَعَّلُ . وَالبِنَاءُ الثَّالِثُ : يُتَفَعَّلُ ، وَيُفْتَعَلُ(427) .

1ــ أَوْزَانُ الفِعْلِ المَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ :

أ ــ أَفْعَلُ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(428) ، وَ : ﴿أَرَانِي﴾(429) ، وَ : ﴿أَرَاكُمْ﴾(430) ، وَ : ﴿آسَى﴾(431) ، وَ : ﴿أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾(432) .

ب ــ نَفْعَلُ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿نَحْيَا﴾(433) ، وَ : ﴿نَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(434) ، وَ : ﴿نَرَاكَ﴾ ، وَوَقَعَ في سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(435) ، وَ : ﴿نَرَاهُ﴾(436) ، وَ : ﴿نَرَاهَا﴾(437) ، وَ : ﴿نَنسَاكُمْ﴾(438) ، وَنَحْوَهُ .

ت ــ تَفْعَلُ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تعَالَى : ﴿تَأْبَى﴾(439) ، وَ : ﴿تَخْشَى﴾(440) ، وَ : ﴿تَخْشَاهُ﴾(441) ، وَ : ﴿تَرَى﴾ ، وَوَقَعَ في سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ مَوْضِعاً(442) ، وَ : ﴿تَرَاهُ﴾(443) ، وَ : ﴿تَرَاهُمْ﴾(444) ، وَ : ﴿تَرْضَى﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(445) ، وَ : ﴿تَرْضَاهُ﴾(446) ، وَ : ﴿تَرْضَاهَا﴾(447) ، وَ : ﴿تَشْقَى﴾(448) ، وَ : ﴿وَتَغْشَى﴾(449) ، وَ : ﴿تَهْوَى﴾(450) ، وَشِبْهِهِ ، وَجُمْلَتُهُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَوْضِعاً .

ث ــ يَفْعَلُ : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لاَ يَبْلَى﴾(451) ، وَ : ﴿يَخْشَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ(452) ، وَ : ﴿يَخْفَى﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(453) ، وَ : ﴿يَرَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(454) ، وَ : ﴿يَرَاكُمْ﴾(455) ، وَ : ﴿يَرْضَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(456) ، وَ :

﴿سَيَصلَى﴾(457)، وَ : ﴿يطْغَى﴾(458)، وَ : ﴿يَغْشَاهُ﴾(459)، وَ : ﴿يَغْشَاهَا﴾(460)، وَ : ﴿يَغْشَاهُمْ﴾(461)، وَشِبْهِهِ .

ج ـ **تَتَفَعَّلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَزَكَّى﴾(462) ، وَ : ﴿تَصدَّى﴾(463) ، وَ : ﴿تَلَظَّى﴾(464) ، وَ : ﴿تَلَهَّى﴾(465) ، وَ : ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾(466) .

ح ـ **يَتَفَعَّلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَزَكَّى﴾(467) ، وَ : ﴿يَزَّكَّى﴾(468) ، وَ : ﴿يَتَوَفَّى﴾(469) ، وَ : ﴿يَتَوَفَّاكُمْ﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(470) ،وَ : ﴿يَتَوَلَّى﴾(471) ، وَ : ﴿يَتَمَطَّى﴾(472) ، وَشِبْهِهِ .

خ ـ **تَتَفَاعَلُ** : وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَتَجَافَى﴾(473) ، وَ : ﴿تَتَمَارَى﴾(474) .

د ـ **يَتَفَاعَلُ** : وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَوَارَى﴾(475) .

2 ـ أَوْزَانُ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُول :

أ ـ **نُفْعَلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿نُؤْتَى﴾(476) .

ب ـ **تُفْعَلُ** : وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تُتْلَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(477) ، وَ : ﴿تُجْزَى﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(478) ، وَ : ﴿تُنْسَى﴾(479) .

ت ـ **يُفْعَلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُؤْتَى﴾(480) ، وَ : ﴿يُتْلَى﴾ ، وَوَقَعَ في سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(481) ، وَ : ﴿يُجْزَى﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(482) ، وَ : ﴿يُوْحَى﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(483) .

ث ـ **تُفَعَّلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تُسَوَّى﴾(484) ، وَ : ﴿تُوَفَّى﴾(485) .

ج ـ **يُفَعَّلُ** : وَذَلِكَ نَحْوَ قِرَاءَةِ الحَرَمِيَّيْنِ ، وَابْنِ عَامِرِ ، وَالْكِسَائِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَيُصَلَّى سَعِيراً﴾(486) ، بِضَمِّ اليَاءِ ، وَفَتْحِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ اللاَّم(487) ، وَ : ﴿يُلَقَّاهَا﴾(488) .

ح ـ **يُفْتَعَلُ** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُفْتَرَى﴾(489) .

خ ـ **يُتَفَعَّلُ** : وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُتَوَفَّى﴾(490) .

فَأَمَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرو مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَاءٌ بالإمَالَةِ ، وَمَا كَانَ رَأْسَ آيَةٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بالفَتْحِ . وَقَرَأَ وَرْشٌ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ . وَفَتَحَ البَاقُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(491) .

السَّبَبُ الرَّابِعُ : إِمَالَةُ الأَلَفِ المُشَبِّهَةِ بِالمُنْقَلِبَةِ :

وَتَجِيءُ الإِمَالَةُ لأَجْلِ الشَّبَهِ بالأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ ، نَحْوَ : إِمَالَةِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ في قَوْلِكَ : الحُسْنَى ، وَأَلِفِ الإِلْحَاقِ في ، نَحْوَ : (أَرْطَى) في قَوْلِ مَنْ قَالَ : مَأْرَطٍ ؛ لِشَبَهِ أَلِفَيْهِمَا بِأَلِفِ الهُدَى المُنْقَلِبَةِ عَنِ اليَاءِ ، وَيَكُونُ الشَّبَهُ ، أَيْضاً ، بالمُشَبَّهِ المُنْقَلِبِ عَنِ اليَاءِ ، كَإِمَالَتِهِمْ : مُوْسَى ، وَ : عِيْسَى ، فَإِنَّهُ أُلْحِقَ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ المُشَبَّهَةِ بِـ : الهُدَى "(492) .

وَهَذَا البَابُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوزان هِيَ : (فَعْلَى ، وَفِعْلَى) ، وَتَكُونُ أَلِفُهُمَا للتَّأْنِيثِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِلإِلْحَاقِ ، نَحْوَ : (فُعْلَى ، وَفُعَالَى) ، وَلاَ تَكُونُ أَلِفُهُمَا إِلاَّ للتَّأْنِيثِ ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

1 ـ **فَعْلَى** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿شَتَّى﴾(493) ، وَ : ﴿صَرْعَى﴾(494) ، وَ : ﴿الْمَوْتَى﴾ ، وَوَقَعَ في سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(495) ، وَ : ﴿النَّجْوَى﴾ ، وَوَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(496) ، وَ : ﴿نَجْوَاكُمْ﴾(497) ، وَ :

﴿نَجْوَاهُمْ﴾(498) ، وَ : ﴿التَّقْوَى﴾ ، ووَقَعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(499) ، وَشِبْهِهِ .

وَجُمْلَتُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ فَـ : مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا سِتِّينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا خَمْسَةً وَسِتِّينَ مَوْضِعاً بزِيَادَةِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ قَوْلَهُ تعالى : ﴿أَسَرَى تُفَادُوهُمْ﴾(500) ، وَ : ﴿مِنْ الأَسْرَى﴾(501) ، وَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ إلاَّ أَبَا عَمْرٍو ، وَ : ﴿سكْرَى ومَا هُمْ بِسكْرَى﴾(502) ، وَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ ، وَ : ﴿تَتْرًا﴾(503) ، وَذَلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ إلاَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبَا عَمْرٍو ؛ فَهِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا (فَعْلَى) بِالتَّنْوِينِ ، وَالأَلِفِ لِلإِلْحَاقِ(504) ، وَهِيَ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَالأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ ؛ لأَنَّ الإِلْحَاقَ عِنْدَهُ لاَ يكُونُ في الْمَصَادِرِ ، وَلاَ يَلْزَمُ طَلَبَ النَّظِيرِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ الإِلْحَاقُ في : ﴿تَتْرًا﴾ دُونَ سَائِرِ الْمَصَادِرِ(505) .

وَقَدِ اخْتُلِفَ في : ﴿يَحْيَى﴾ ، وَوَقَعَتْ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(506) .

2 ـ **فِعْلَى** : لَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّ جُمْلَةَ مَا جَاءَ مِنْ (فِعْلَى) سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مَوْضِعاً ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

أ ـ وَرَدَ مِنْهَا مِمَّا فِيهِ الرَّاءُ كَلِمَتَانِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذِكْرَى﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(507) ، وَ : ﴿الذِّكْرَى﴾ ،وَوَقَعَتْ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(508) ، وَ : ﴿ذِكْرَاهَا﴾(509) ، وَ : ﴿ذِكْرَاهُمْ﴾(510) ، وَ : ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾(511) .

ب ـ وَقَدْ بَلَغَ مَا وَرَدَ مِنْ (فِعْلَى) مِنْ غَيْرِ رَاءٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ ، وَوَقَعَ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(512) ، وَ : ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾(513) ، وَ : ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ ، وَوَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(514) ، وَ : ﴿ضِيزَى﴾(515) ، وَ : ﴿عِيسَى﴾ ، اسْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَوَقَعَ في خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(516) .

3 ـ **فُعْلَى** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأُخْرَى﴾ ، وَوَقَعَ في ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(517)، وَ : ﴿أُنْثَى﴾ ، وَوَقَعَ في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(518) ، وَ : ﴿الدُّنْيَا﴾ ، وَوَقَعَ في مَائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(519) ، وَ : ﴿الرُّؤْيَا﴾ ، وَوَقَعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(520) ، وَ : ﴿رُؤْيَايَ﴾(521) ، وَ : ﴿رُؤْيَاكَ﴾(522) ، وَ : ﴿وَالْعُزَّى﴾(523) ، وَ : ﴿مُوسَى﴾ اسْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَقَدْ وَقَعَ في مَائَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ مَوْضِعاً(524) .

وَقِيلَ : إِنَّ الْوَارِدَ مِنْ (فُعْلَى) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَا فِيهِ الرَّاءُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الدُّنْيَا﴾ ، وَ : ﴿مُوسَى﴾ قَدْ وَقَعَ في تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعاً(525) .

4 ـ **فُعَالَى** : وَذَلِكَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُسَارَى﴾(526) ، عَلَى غَيْرِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿أَسْرَى﴾ بِدُونِ أَلِفٍ ، وَ : ﴿سُكَارَى﴾(527) ، في قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو ، وَ : ﴿فُرَادَى﴾(528) ، وَ : ﴿كُسَالَى﴾(529) ؛ فَقَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالكَسَائِيُّ جَمِيعَ ذَلِكَ بالإِمَالَةِ ، وَوَافَقَهُمَا أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا فِيهِ رَاءٌ(530) .

وَقَدْ جَعَلَ القُرَّاءُ : (يَحْيَى) ، وَ (مُوسَى) ، وَ (عِيسَى) عَلَى (فَعْلَى) ، وَ (فُعْلَى) ، وَ (فِعْلَى) ، وَأَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ ﴿أَنَّى﴾(531) ؛ الَّتِي بِمَعْنَى : كَيْفَ ، وَوَقَعَتْ فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(532) ، وقَد قَرَأَ ورش جَمِيعَ ذلك بَيْنَ اللّفْظَيْنِ، وذلك على اختلافٍ عَنه ، وأَخْلَصَ البَاقُونَ الفَتَحَ في جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ بقَوْلِهِمْ : فَأَمَّا ﴿يَحْيَى﴾ فَوَزْنُهُ : (يَفْعَلُ) ، وَلاَ يَكُونُ (فَعْلَى) ؛ لأَنَّ

الْيَاءَ أَوَّلاً يُقْضَى بزِيَادَتِهَا لِلْكَثْرَةِ عِنْدَ سيبَوَيهِ ، وَمَا نُسِبَ إِلَى الْكِسَائِيِّ ، أَوْ غيرِهِ مِنْ أَنَّ وَزْنَهُ (فَعْلَى) لاَ يَصِحُّ(533) .

وَأَمَّا ﴿مُوسَى﴾ فَنَصَّ سِيبَوَيهِ عَلَى أَنَّهُ (مُفْعَل) في حَدَّ مَا لاَ يَنْصَرِفُ(534) ، وَاحْتَجَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى أَنَّهُ (مُفْعَلٌ) بإِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَرْفِهِ في النَّكِرَةِ ، وَلَوْ كَانَ (فُعْلَى) لَمْ يَنْصَرِفْ في النَّكِرَةِ ؛ لأَنَّ الأَلَفَ كَانَتْ تَكُونُ لِلتَّأْنِيثِ لاَ لِلإِلْحَاقِ .

وَأَمَّا ﴿عِيسَى﴾ فَقَالَ سِيبَوَيْهِ : " عِيْسَى : فِعْلَى ، وَالْيَاءُ فِيهِ مُلْحَقَةٌ بِبَنَاتِ الأَرْبَعَةِ ، بِمَنْزِلَةِ يَاءِ مِعْزَى "(535) . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : " وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ كَالَّتِي في (ذِكْرَى) ، بِدَلاَلَةِ صَرْفِهِمْ لَهُ في النَّكِرَةِ " .

وَهَذِهِ الأَسْمَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ ، وَكُلُّ أَعْجَمِيٍّ اِسْتَعْمَلَهُ الْعَرَبُ فَالنَّحْوِيُّونَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى أَحْكَامِهِ في التَّصْرِيفِ عَلَى الحَدِّ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعَرَبِي ؛ فَ (عِيْسَى) وَحْدَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَذِكْرُهُمْ : (مُوسَى) ، وَ(يَحْيَى) فِيهِ لاَ وَجْهَ لَهُ .

وَقِيلَ : إِنَّ ﴿أَنَّى﴾ : (أَفْعَل) لاَ (فَعْلَى) ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ أَوَّلاً عِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ الأَلِفِ آخِراً(536) .

والوَجْهُ إِمَالَتُهَا لحمزة والكسائي ، وبَيْنَ بَيْنَ لورش ، وفتْحُهَا لأبي عمرو .

وَقْدِ اخْتُلِفَ في إِمَالةِ : ﴿زَكَرِيَّا﴾ ، وَوَقَعَتْ في سَبْعَةِ مِوَاضِعَ(537) ؛ فَقَدْ قَالَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ بِإِمَالَتِهَا ، وَلَمْ يأْخُذْ غَيْرُهُمَا بالإِمَالَةِ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ القَضَاءُ بِأَلِفِ ﴿زَكَرِيَّا﴾ لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ ، وَأَنَّهَا لِلْمَدَّةَ الَّتِي كَانَتْ في ﴿زَكَرِيَّاء﴾ ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ ؛ لاِسْتِثْقَالِهَا عَلَى حَدِّ مَا حَذَفَهَا البَزِّيُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي﴾ ، وَوَقَعَ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(538) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى لُغَةِ مَنْ قَصَرَ ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّ القَصْرَ لُغَةٌ ، وَمَا ذَكَرَ القُرَّاءُ مِنْ إِمَالَتِهِمَا أَلِفَ التَّأْنِيثِ يَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْقِيَاسِ في إِمَالَةِ مَا ثَبَتَ أَنَّ أَلِفَهُ أَلِفُ تَأْنِيثٍ(539) .

السَّبَبُ الخَامِسُ : إِمَالَةُ مَا شُبِّهَ بالأَلِفِ المُشَبَّهَةِ بالأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ :

لَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ الشَّاذَّةِ ، وَذَلِكَ ، نَحْوَ : إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في الوَقْفِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وقَدْ أَمَالَ قَوْمٌ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ ، سَمِعْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُ : (طَلُبْنَا) بالإِمَالَةِ في : طَلَبْنَا زَيْدٌ ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ هَذِهِ الأَلِفَ بأَلِفِ التَّأْنِيثِ في (حُبْلَى) ؛ حَيْثُ كَانَتْ آخِرَ الكَلاَمِ ، وَلَمْ تَكُنْ بَدَلاً مِنْ يَاءٍ "(540) .

وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ : " سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُونَ : ضَرَبْتُ ضَرَبِهْ ، وَ : أَخَذْتُ أَخْذَهْ ، وَشَبَّهَ الْهَاءَ بالأَلِفِ ، فَأَمَالَ مَا قَبْلَهَا كَمَا يُمِيلُ مَا قَبْلَ الأَلِفِ "(541) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : " تُبْدَلُ الأَلِفُ في الوَقْفِ هَاءً ، وَقَدْ أَمَالَهَا بَعْضُ العَرَبِ ، كَمَا أَمَالُوا الأَلِفَ ، وَقِيلَ لِلْكِسَائِيّ : إِنَّكَ تُمِيلُ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا طِبَاعُ العَرَبِيَّةِ (542) ؛ يَعْنِي بذَلِكَ : أَنَّ الإِمَالَةَ هُنَا لُغَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِيْهِمْ إِلَى الآنَ ، وَهُمْ بَقِيَّةُ أَبْنَاءِ العَرَبِ ، يَقُولُونَ : أَخَذْتُ أَخْذَهْ ، وَ : ضَرَبْتُهُ ضَرَبِهْ ، والإِمَالَةُ في هَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَمَا شَابَهَهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَصِيرَه﴾(543) ، وَ :

﴿خَلِيفَه﴾(544) ، وَ : ﴿لُمَزَه﴾(545) ، وَ : ﴿ هُمَزَه﴾ (546) هِيَ لُغَةُ النَّاسِ اليَوْمَ ، وَالجَارِيَةُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْبِلاَدِ شَرْقاً وَغَرْبَاً ، وَشَاماً وَمِصْرَاً ؛فَهُمْ لاَ يُحْسِنُونَ غَيْرَهَا ، وَلاَ يَنْطِقُونَ بِسِوَاهَا ، يَرَوْنَ ذَلِكَ أَخَفَّ عَلَى لِسَانِهِمْ ، وَأَسْهَلَ فِي طِبَاعِهِمْ ، وَقَدْ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ عَنِ العَرَبِ "(547) .

وَقَالَ ابْنُ البَاذِشِ : " وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ شُبِّهَتْ بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ ؛ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي مَعْنَى التَّأْنِيثِ ؛ فَهَاءُ التَّأْنِيثِ عَلَى هَذَا مِثْلُ أَلِفِ (طَلَبْنَا) فِي التَّشْبِيهِ بِالمُشَبَّهِ إلاّ أَنَّ أَلِفَ (طَلَبْنَا) أَبْعَدُ مِنَ الإِمَالَةِ ؛ لأَنَّهُ لاَ تَأْنِيثَ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ سِيبَوَيْهِ إِمَالَتَهَا شُذُوذاً ، وَأَمَّا إِمَالَةُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فَأَقْوَى ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ أَلِفَ (حُبْلَى) لَفْظاً ، وَمَعْنىً ؛ أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّهَا آخِرٌ كَمَا أَنَّهَا آخِرٌ ، وَلاِجْتِمَاعِهِمَا فِي المَخْرَجِ ، وَالْخَفَاءِ ، وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهُمَا ، فَجَرَتْ فِي إِمَالَةِ مَا قَبْلَهَا مَجْرَى أَلِفِ التَّأْنِيثِ ؛ لِمُشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ ، وَالمَعْنَى "(548) .

وَقَدْ أُدْخِلَ فِي هَذَا البَابِ إِمَالَةُ هَاءِ السَّكْتِ وَقَدْ قُرِئَ بِهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حِسَابِيَهْ﴾(549) ، وَ : ﴿كِتَابِيَهْ﴾(550) ، وَ : ﴿مَا هِيَهْ﴾(551) . وَقَدْ قَرَأَ أَبُو مُزَاحِمٍ بِإِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ الْوَقْفِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ثَعْلَبٌ ، وَابْنَ الأَنْبَارِيِّ ، وَوَجْهُ إِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ السَّكْتِ الشَّبَهُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَاءِ التَّأْنِيثِ ، وَأَمَّا هَاءُ المُبَالَغَةِ فَهَاءُ تَأْنِيثٍ(552) .

السَّبَبُ السَّادِسُ : الإِمَالَةُ لِلإِمَالَةِ :

قَدْ تَكُونُ الإِمَالَةُ لِلإِمَالَةِ(553) : وَتَعْنِي : إِرَادَةَ التَّنَاسُبِ ، وَهِيَ عَلَى صُورَتَيْنِ :

أ ـ أَنْ تَقَعَ الأَلِفُ بَعْدَ أَلِفٍ فِي كَلِمَتِهَا ، مِثْلَ : رَأَيْتُ عِمَادَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِمَالَةُ الأَلِفِ الأُولَى ؛ لأَنَّهَا سُبِقَتْ بِكَسْرَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهَا بِحَرْفٍ ، وَيَجُوزُ إِمَالَةُ الأَلِفِ الثَّانِيَةِ ؛ لأَنَّهَا جَاوَرَتْ أَلِفاً مُمَالَةً .

ب ـ أَنْ تَقَعَ الأَلِفُ فِي كَلِمَةٍ قَارَنَتْهَا ، فَالمُرَادُ هُنَا أَنَّ الإِمَالَةَ فِي الفَوَاصِلِ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ إِمَالَةٌ لِلإِمَالَةِ ، أَيْضَاً ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (554) ؛ فَكَلِمَةُ (الضُّحَى) أَصْلُهَا : الضَّحْوَةُ ، وَلاَ يَجُوزُ إِمَالَةُ الأَلِفِ ؛ لأَنَّ أَصْلَهَا : وَاوٌ ، وَلَكِنْ تُمَالُ الأَلِفُ فِي : سَجَى ، وَ قَلَى ؛ لأَنَّ أَصْلَهَا : يَاءٌ ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ إِمَالَةُ أَلِفِ الضُّحَى ؛ لِتَنَاسُبِ رُؤُوسِ الآيِ .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وَقَالَ نَاسٌ : رَأَيْتُ عِمَادَا ، فَأَمَالُوا لِلإِمَالَةِ ، كَمَا أَمَالُوا لِلْكَسْرَةِ " ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " وَقَالُوا : (مِعْزَانَا) فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : عِمَادَا ، فَأَمَالَهُمَا جَمِيعاً ، وَذَا قِيَاسٌ "(555) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : مَا أُمِيلَ لأَجْلِ الإِمَالَةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ القُرَّاءُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً ، أَوْ اِسْمَاً ؛ فَالفِعْلُ ثَلاَثُ كَلِمَاتٍ : (رَأَى ، وَنَأَى ، وَتَرَاءَى) .

وَأَمَّا الأَسْمَاءُ فَلَمْ يَجِئْ فِيْهَا إِمَالَةٌ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ الكِسَائِيِّ مِنْ إِمَالَةِ التَّاءِ ، وَالسِّينِ ، وَالصَّادِ ، وَالكَافِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْيَتَامَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(556) ، وَ : ﴿كُسَالَى﴾(557) ، وَ : ﴿النَّصَارَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(558) ، وَ : ﴿سُكَارَى﴾(559) ، إِلاَّ أَنْ تَلْقَى سَاكِناً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿النَّصَارَى الْمَسِيحُ﴾(560) ، وَ : ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾(561) ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَالَ التَّاءَ فِيهَا(562) ، وَلَمْ يُمِلْهَا غَيْرُهُ مِن القُرّاءِ .

أَمَّا رُؤُوسُ الآيِ الَّتِي فِيهَا هَاءٌ بَيْنَ أَلِفَيْنِ بِإِمَالَةِ الأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَآخِرِ سُورَةِ

(النَّازِعَاتِ) ، وَ (الشَّمْسِ) ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ إِمَالَتُهُ بِأَلِفَيْنِ جَمِيعاً في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾(563) ، بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعاً لاَ غَيْرُ .

وَقَدِ اخْتُلِفَ في الأَلِفِ المُنْقَلِبَةِ ، وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعْ غَيْرِهَا .

السَّبَبُ السَّابِعُ : الإِمَالَةُ لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ :

وَقَدْ عَدَّهُ العُلَمَاءُ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ الشَّاذَّةِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ إِمَالَةِ قَوْلِهِمْ : الحَجَّاجُ ؛ لِكَثْرَتِهِ في كَلاَمِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : النَّاسُ . وَمِمَّا يُلاَحَظُ هُنَا أَنَّ ابْنَ يَعِيشَ يَجْعَلُ إِمَالَةَ (الحَجَّاجِ)، وَ (النَّاسِ) مِنْ بَابِ الشُّذُوذِ ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِــ " أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيْهَا كَسْرَةٌ ، وَلاَ يَاءٌ ، وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ ، وَإِنَّمَا أُمِيلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ " (564) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو إِمَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿النَّاسِ﴾ ، وَوَقَعَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعاً(565) ، مَنْصُوبَاً كَانَ ، أَوْ مَرْفُوعَاً ، أَوْ مَجْرُوراً ؛ فَوَقَعَ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعَاً مَنْصُوبَاً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ ، وَفِي وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعاً مَرْفُوعَاً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾ ، وَفِي مَائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعاً مَجْرُوراً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . وَوَجْهُ هَذِهِ القِرَاءَةِ أَنَّ هَذَا الاِسْمَ أُمِيْلَ ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الكَلاَمِ ، كَمَا أُمِيلَ (الحَجَّاجُ) إِذَا كَانَ عَلَمَاً ؛ لأَنَّهُ كَثُرَ فِي الكَلاَمِ ، ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ(566) .

وَإِمَالَتُهُ في الجَرِّ لاَ كَلاَمَ فِيهِ ؛ لِحُصُولِ سَبَبِ الإِمَالَةِ ، وَهِيَ كَسْرَةُ الإِعْرَابِ(567) .

السَّبَبُ الثَّامِنُ : الإِمَالَةُ بِسَبَبِ تَأْثِيرِ الكِتَابَةِ فِي اللَّفْظِ (رَسْمُ المُصْحَفِ) :

وَالمُرَادُ بِذَلِكَ أَثَرُ الكِتَابَةِ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ تَصْوِيرُ الكَلِمَةِ بِحَرْفِ هِجَائِهَا بِتَقْدِيرِ الاِبْتِدَاءِ بِهَا ، وَالوُقُوفُ عَلَيْهَا ، وَيَعْتَدُّ القُرَّاءُ في بَابِ الإِمَالَةِ بِرَسْمِ المَصَاحِفِ ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُم سَبَبَاً مِنَ الأَسْبَابِ التِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ القَاصِحِ : " مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ رُسِمَتْ بِاليَاءِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا الوَاوَ "(568) ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ضُحَى﴾(569) ، وَ : ﴿ضُحَاهَا﴾(570) . وَفِي الأَفْعَالِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَلاَهَا﴾(571) ، وَ : ﴿دَحَاهَا﴾(572) ، وَ :﴿سَجَى﴾(573) ، وَ : ﴿طَحَاهَا﴾(574) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : " كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الأَلِفَ وَاليَاءَ في القُرْآنِ سَوَاءٌ " ، ثُمَّ فَسَّرَ المُرَادَ مِنَ الأَلِفِ وَاليَاءِ بِقَوْلِهِ : " يَعْنِي بِالأَلِفِ وَاليَاءِ : التَّفْخِيمَ ، وَالإِمَالَةَ"(575) .

وَيُعَلِّقُ الدُّكْتُورُ / عَبْدُ الفَتَّاحِ شَلَبِي قَائِلاً : " إِلاَّ أَنَّ الأَلِفَ وَاليَاءَ لَيْسَ لَهُمَا مِنْ دِلاَلَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهُمَا ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِهِمَا التَّفْخِيمَ ، وَالإِمَالَةَ ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِهِمَا حَرْفَا الأَلِفِ وَاليَاءِ بَدْءُ حُرُوفِ المُعْجَمِ ، وَخَاتِمَتُهَا"(576) .

وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا كَتَبُوهُ مِنْ بَنَاتِ الوَاوِ بِاليَاءِ ، أَوْ مَا رَسَمُوهُ مِنْ بَنَاتِ اليَاءِ بِالأَلِفِ أَيُّ اِرْتِبَاطٍ بِالإِمَالَةِ ، أَوْ قَصْدُ التَّنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ الإِمَالَةِ ، أَوْ عَدَمِهَا .

قَالَ مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ : " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ ، فَقَالَ : هَلاَّ أَمَالُوا (إِلَى ، وَحَتَّى ، وَعَلَى ، وَلَدَى) ؛ لأَنَّهُنَّ كُتِبْنَ في المَصَاحِفِ بِاليَاءِ ، كَمَا أَمَالُوا قَولَهُ تَعَالَى : ﴿رَضِيَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي

خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(577) ، وَ : ﴿رَمَى﴾(578) ، وَ : ﴿سَعَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(579) ، وَ : ﴿قَضَى﴾(580) ، ووَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً ، ونَحْوِهِ ؛ لأَنَّهُنَّ كُتِبْنَ في المَصَاحِفِ بالِيَاءِ ؟

فَالجَوَابُ أَنَّ : (رَضِيَ ، ورَمَى ، وسَعَى ، وقَضَى) إنَّما كُتِبْنَ باليَاءِ ؛ لأَنَّ أَصْلَ أَلِفِهِنَّ : اليَاءُ ، فَدلَّ الخَطُّ عَلَى الأَصْلِ ؛ فَأُمِلْنَ لِتَدُلَّ الإِمَالَةُ عَلَى الأَصْلِ ، ولِيُتْبَعَ الخَطَّ ، فَأَمَّا أَلِفُ (إِلَى ، وَعَلَى ، ولَدَى) فَلَيْسَ لَهُنَّ أَصْلٌ في اليَاءِ ؛ وَإنَّمَا كُتِبْنَ باليَاءِ لانْقِلابِ أَلِفِهِنَّ مَعَ المُضْمَرِ إِلَى اليَاءِ في اللَّفْظِ ، تَقُولُ : إِلَيْهِ ، وَ : عَلَيْهِ ، وَ : لَدَيْهِ ؛ فَكُتِبْنَ عَلَى الانْفِرَادِ باليَاءِ إِتْبَاعاً لاِتِّصَالِهِنَّ بالمُضْمَرِ . وَأَيْضاً ، فَإِنَّ (إِلَى ، وَعَلَى) حَرْفَانِ ، وَالحُرُوفُ لاَ أَصْلَ لَهُنَّ في الإِمَالاَتِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لأَلِفِهِنَّ في اليَاءِ "(581) .

فَالرَّسْمُ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ ، وتَرْتِيبُ آيَاتِهِ ، بَلْ كَلِمَاتِهِ ، بَلْ حُرُوفِهِ لاَ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُقَدِّمَ ، أَوْ نُؤَخِّرَ ، أَوْ نَحْذِفَ شَيْئَاً مِنْهُ ؛ فَـ " المُصْحَفُ إِمَامٌ ، وَدَلِيلٌ فِيمَا يَعْنِيهِ مِنْ تَرتِيْبٍ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ ، وَمِنْ حَصْرٍ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ ، وَإِبْدَالَ لَفْظٍ بِلَفْظٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ بمَعْنَاهُ دُونَ مَا لاَ يَعْنِيهِ مِنْ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ باللَّفْظِ"(582) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَمْزَةَ الفَتْحُ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْحَوَايَا﴾(583) خَاصَّةً ؛ وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَدْ رُسِمَ فِي سَائِرِ المَصَاحِفِ بالأَلِفِ مِنْ دُونِ أَشْبَاهِهِ ؛ لِئَلاَّ يُجْمَعَ بَيْنَ يَائَيْنِ في الرَّسْمِ أَخْلَصَ فَتْحَهُ دُونَهَا إِتْبَاعاً لِرَسْمِ هَذَا مَعْ جَمْعِهِ بذَلِكَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ(584) .

وكَذَلِكَ أَخْلَصَ حَمْزَةُ الفَتْحَ في قَولِهِ تَعَالَى : ﴿مَثْوَايَ﴾(585) ، وَ : ﴿وَمَحْيَايَ﴾(586) ، وَ : ﴿مَحْيَاهُمْ﴾(587) ، وَ : ﴿هُدَايَ﴾(588) ؛ لأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ لَمَّا رُسِمَتْ في سَائِرِ المَصَاحِفِ بِأَلِفٍ دُونَ اليَاءِ خَصَّهَا بمَا هُوَ مِنَ الأَلِفِ ، وَهُوَ الفَتْحُ ، هَذَا مَعْ مَا اتَّبَعَهُ أَئِمَّتُهُ مِنَ الأَثَرِ(589) .

وَقَدْ قَرَأَ حَمْزَةُ والكِسَائِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿الدُّنْيَا﴾ ؛ حَيْثُ وَقَعَ فِي مَائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(590) ، وَ : ﴿الرُّؤْيَا﴾ ، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ(591) ، وَ : ﴿رُؤْيَايَ﴾(592) ، وَ : ﴿رُؤْيَاكَ﴾(593) ، وَ :﴿الْعُلْيَا﴾(594) ، بالإِمَالَةِ المَحْضَةِ ، وقَرَأَهَا أَبُو عَمْرٍو بالإِمَالَةِ المُتَوَسِّطَةِ ؛ أَيْ : بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا كُتِبَتْ في المَصَاحِفِ أَلِفاً حَتَّى لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ يَاءَيْنِ .

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : " وَمِمَّا يُقَوِّي حُسْنَ الإِمَالَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَلِفَهُ أَصْلُهَا اليَاءُ ، وَأَنَّ مَنْ أَمَالَ أَرَادَ إِتِّبَاعَ الخَطِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَهُ مَكْتُوبٌ في المُصْحَفِ باليَاءِ ، وَ : مَنْ أَمَالَ أَتَى بلَفْظِ خَطِّ المُصْحَفِ ، وَاتَّبَعَهُ ، وَمَنْ فَتَحَ قَارَبَ خَطَّ المُصْحَفِ ، ولَمْ يَسْتَوْفِهِ "(595).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ / عَبْدُ الفَتَّاح شَلَبِي: أَنَّ بَيْنَ الإِمَالَةِ وَالخَطِّ تَوَافُقَاً كَبِيراً أَسَاسُهُ أَنَّ كُلاً مِنَ الإِمَالَةِ وَالخَطِّ يُرَاعَى فِيهِ الرُّجُوعُ بالأَلِفِ إِلَى اليَاءِ ، أَوْ أَنَّهَا نَاشِئَةٌ مِنَ اليَاءِ ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّوَافُقَ بَيْنَ الإِمَالَةِ وَالخَطِّ لَيْسَ بِدَائِمٍ ؛ لأَنَّ لِلإِمَالَةِ أَسْبَاباً وَدَوَاعِيَ مُتَعَدِّدَةً ، وَأَنَّ الذِينَ رَبَطُوا بَيْنَ الإِمَالَةِ وَالخَطِّ إِنَّمَا لاَحَظُوا فَقَطْ كَثْرَةَ التَّوَافُقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدَقِّقُوا ، أَوْ يَتَعَمَّقُوا(596) .

وَيَجْتَمِعُ في بَعْضِ الحُرُوفِ مِنْ أَسْبَابِ الإِمَالَةِ مَا لاَ يَجْتَمِعُ في حُرُوفٍ أُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا ، فَيُمِيلُ بَعْضُ القُرَّاءِ مَا كَانَ سَبَبَ الإِمَالَةِ فِيهِ ضَعِيفاً ، وَيَتْرُكُ إِمَالَةَ مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهِ قَوِيّاً . وَالقُرَّاءُ المُمِيلُونَ أَمَالُوا الأَحْرُفَ التِي أَمَالُوهَا مُتَّبِعِينَ في ذَلِكَ الأَثَرَ وَالنَّقْلَ عَنْ أَئِمَّتِهِم دُونَ السَّيْرِ وَرَاءَ النَّظَرِ ، أَوِ القِيَاسِ .

هوامش المبحث الثاني

(1) المقتضب 3 : 42 ـ 45 .
(2) الأصول 3: 160 ـ 163 ، وهمع الهوامع 6: 184 .
(3) الكتاب 4 : 123 ـ 128 (بتصرف) .
(4) شرح جمل الزجاجي 2: 613 ـ 615 .
(5) شرح المفصل 5: 189 ـ 191 .
(6) أسرار العربية 406 ـ 407 .
(7) شرح الشافية 3: 5 ـ 14 .
(8) ارتشاف الضرب 2: 518 ـ 541 .
(9) أوضح المسالك 4: 354 ـ 356 .
(10) التبصرة 370 ـ 371 .
(11) الموضح ورقة 25 ص 17 .
(12) المبهج ورقة 136 .
(13) إبراز المعاني 205 وما بعدها .
(14) سراج القاري 119 .
(15) النشر 2 : 32 ـ 35 .
(16) الأصول 3: 160 ـ 163 .
(17) شرح ابن عقيل 4 : 182 ـ 184 .
(18) أوضح المسالك 4 : 354 .
(19) ينظر : النشر 2 : 32 .
(20) الكتاب 4 : 125 .
(21) ينظر : الكتاب 4 : 136ـ 137 ، والمقتضب 3 : 42 ، والأصول 3: 160 ـ 163 ، وشرح الشافية 3: 4 ـ 5 ، وارتشاف الضرب 2 : 201 ، 204 ، وشرح الأشموني 4 : 208 ، وهمع الهوامع 6 : 187 .
(22) ينظر : الموضح ورقة 25 ص 17 ، والكشف 1 : 184 ، وسراج القاري 117 ، وإبراز المعاني 163 ، والنشر 2 : 32 وما بعدها ، وفي الدراسات القرآنية واللغوية 146 ـ 147 (بتصرف) .
(23) الكتاب 4 : 120 .
(24) أوضح المسالك 4 : 355 .
(25) ينظر : شرح الشافية 3 : 5 .
(26) ينظر : الإقناع 1 : 302 ، والاستكمال 122 - 157 .
(27) ينظر : المعجم المفهرس مادة (جبأ) 187 ـ 191 .
(28) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيق) 222 .
(29) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خوف) 246 .
(30) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خيب) 249 .
(31) الآية 14 من سورة المطففين .
(32) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زيد) 334 .
(33) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زيغ) 335 .
(34) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شيأ) 391 ـ 392 .
(35) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ضيق) 424 .
(36) الآية 3 من سورة النساء .
(37) الإقناع 1 : 304 .
(38) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خوف) 247 .
(39) الآية 175 من سورة آل عمران .
(40) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شيأ) 392 ـ 394 .
(41) الآية 23 من سورة مريم .
(42) الآية 5 من سورة الصف .
(43) الإقناع 1 : 305 ـ 306 (بتصرف) ، والاستكمال 147 .
(44) الآية 182 من سورة البقرة .

(45) الكتاب 4 : 120 ــ 121 .
(46) النشر 2 : 33 ، والتصريح بمضمون التوضيح 5 : 284 ــ 285 .
(47) النشر 2 : 33 .
(48) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ربو) 300 .
(49) الآية 32 من سورة الإسراء .
(50) الآية 53 من سورة الأحزاب .
(51) الآية 23 من سورة الإسراء .
(52) الآية 9 من سورة النساء .
(53) السبعة لابن مجاهد 227 .
(54) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حرب) 196 ، والاستكمال 404 .
(55) الآيتان 33 ، 35 من سورة آل عمران .
(56) الآيتان 27 ، 78 من سورة الرحمن .
(57) الآية 33 من سورة النور .
(58) الإقناع 1 : 279 ــ 280 (بتصرف) .
(59) ينظر : المعجم المفهرس مادة (لقى) 652 .
(60) الآية 34 من سورة النبأ .
(61) الآية 101 من سورة التوبة ، والآيتان 77 ، 97 .
(62) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شقق) 385 .
(63) الآية 178 من سورة البقرة .
(64) التصريح بمضون التوضيح 5 : 288 ــ 289 .
(65) الآية 41 من سورة التوبة .
(66) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خلف) 240 .
(67) الآية 31 من سورة إبراهيم ، والآية 5 من سورة الإسراء .
(68) الآية 72 من سورة الرحمن .
(69) الآية 58 من سورة الأنفال .
(70) الآية 71 من سورة الزخرف .
(71) ينظر : المعجم المفهرس مادة (صوم) 417 .
(72) الآية 9 من سورة النساء .
(73) الآية 5 من سورة يونس ، والآية 48 من سورة الأنبياء ، والآية 71 من سورة القصص .
(74) الآية 15 من سورة يونس ، والآية 41 من سورة المرسلات ، والآية 81 من سورة النحل .
(75) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قتل) 536 .
(76) ينظر المعجم المفهرس مادة (قوم) 579 ــ 580 .
(77) الآية 9 من سورة النساء .
(78) النشر 2 : 63 .
(79) ينظر : في ذلك : التلخيص 190 ، والتيسير 51 ، والغاية 167 ، والتبصرة 385 .
(80) شرح المفصل 5 : 197 .
(81) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أنث) 93 .
(82) ينظر : المعجم المفهرس مادة (بلد) 134 .
(83) الآية 22 من سورة البقرة ، والآية 64 من سورة غافر .
(84) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ثوب) 162 .
(85) الآية 197 من سورة البقرة .
(86) الآية 13 من سورة سبأ .
(87) الآية 33 من سورة المرسلات .
(88) الآية 66 من سورة طه .
(89) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حجب) 193 .
(90) الآية 19 من سورة الأحزاب .
(91) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حسب) 201 .
(92) الآية 70 من سورة الرحمن .

(93) الآية 30 من سورة البقرة .
(94) الآية 34 من سورة النبأ .
(95) الآية 37 من سورة الرحمن .
(96) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رجل) 303 .
(97) الآية 62 من سورة يوسف .
(98) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رسل) 319 .
(99) الآية 23 من سورة القصص .
(100) الآية 6 من سورة الحشر .
(101) الآية 283 من سورة البقرة .
(102) ينظر : المعجم المفهرس مادة (روح) 326 .
(103) الآية 48 من سورة يوسف ، والآية 6 من سورة التحريم ، والآية 12 من سورة النبأ .
(104) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شمل) 387 .
(105) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شهب) 388 .
(106) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عبد) 443 ـــ 444 .
(107) الآيتان 43 ، 46 من سورة يوسف .
(108) الآية 16 من سورة يوسف ، والآية 58 من سورة النور .
(109) الآية 7 من سورة الفجر .
(110) الآية 31 من سورة الأنبياء ، والآية 20 من سورة نوح .
(111) الآية 25 من سورة المرسلات .
(112) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كلم) 621 .
(113) ينظر : المعجم المفهرس مادة (لبس) 645 .
(114) الآية 129 من سورة طه ، والآية 77 من سورة الفرقان .
(115) ينظر : المعجم المفهرس مادة (لسن) 647 .
(116) الآية 13 من سورة الرعد .
(117) الآية 109 من سورة الكهف .
(118) الآية 97 من سورة طه .
(119) الآية 6 من سورة النبأ .
(120) الآية 171 من سورة البقرة ، والآية 3 من سورة مريم .
(121) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نسي) 699 .
(122) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نكح) 718 .
(123) شرح المفصل 5 : 199 .
(124) الآية 6 من سورة التكوير ، والآية 3 من سورة الانفطار .
(125) الآية 6 من سورة النساء .
(126) الآيتان 77 ، 82 من سورة الكهف .
(127) الآية 8 من سورة نوح .
(128) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حجر) 194 .
(129) الآية 156 من سورة الأنعام .
(130) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(131) الآية 32 من سورة الحاقة .
(132) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سرج) 348 .
(133) الآية 44 من سورة ق ، والآية 43 من سورة المعارج .
(134) الآية 231 من سورة البقرة ، والآية 107 من سورة التوبة .
(135) الآية 5 من سورة الجمعة .
(136) الآية 259 من سورة البقرة .
(137) الآية 5 من سورة الإسراء .
(138) الآية 246 من سورة البقرة .
(139) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(140) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .

(141) الآيتان 67 ، 94 من سورة هود .
(142) الآية 27 من سورة الأحزاب .
(143) في الدراسات القرآنية واللغوية 169 .
(144) الآية 53 من سورة الأحزاب .
وينظر : إبراز المعاني 220 .
(145) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حرب) 196 .
(146) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ربو) 300 ، وينظر ، أيضاً : النشر 2 : 50 .
(147) الآية 35 من سورة النور .
وينظر : الكشف 1 : 207 .
(148) الآية 23 من سورة الإسراء .
(149) النشر 2 : 32 .
(150) الإقناع 1 : 269 .
(151) الآية 28 من سورة إبراهيم .
(152) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قرر) 542 .
(153) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نهر) 720 ــ 721 .
(154) الآية 77 من سورة الكهف .
(155) الآية 5 من سورة الجمعة .
(156) الآية 259 من سورة البقرة .
(157) الآية 5 من سورة الإسراء .
(158) الآية 246 من سورة البقرة .
(159) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(160) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(161) ينظر : المعجم المفهرس مادة (برر) 117 .
(162) ينظر : المعجم المفهرس مادة (بصر) 123 .
(163) الآية 17 من سورة آل عمران ، والآية 18 من سورة الذاريات .
(164) الآية 25 من سورة النحل .
(165) الآية 41 من سورة آل عمران ، والآية 55 من سورة غافر .
(166) الآية 37 من سورة الشعراء .
(167) ينظر : المعجم المفهرس مادة (صبر) 401 .
(168) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفر) 613 .
(169) ينظر : المعجم المفهرس مادة (فجر) 513 .
(170) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفر) 612 .
(171) الآية 75 من سورة آل عمران .
(172) الآية 75 من سورة آل عمران .
(173) الآية 8 من سورة الرعد .
(174) الآية 36 من سورة النساء (مكرر) ، والآية 48 من سورة الأنفال .
(175) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 264 .
(176) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نور) 723 ــ 725 .
(177) ينظر : المعجم المفهرس مادة (برر) 117 .
(178) الآية 62 من سورة ص .
(179) الآية 28 من سورة إبراهيم .
(180) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قرر) 542 .
(181) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قهر) 554 .
(182) الإقناع 1 : 274 .
(183) الآية 109 من سورة التوبة .
(184) الكتاب 4 : 378 ، وينظر ، أيضاً : النشر 2 : 57 .
(185) الآية 24 من سورة الحشر .
(186) الآية 54 من سورة البقرة .

(187) الآية 32 من سورة الشورى ، والآية 24 من سورة الرحمن ، والآية 16 من سورة كوّرت .
(188) الآية 56 من سورة المؤمنون .
(189) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سرع) 349 .
(190) الآية 133 من سورة آل عمران .
(191) الآية 22 من سورة الكهف .
(192) الآية 31 من سورة المائدة .
(193) الآية 31 من سورة المائدة .
(194) الآية 22 من سورة المائدة ، والآية130 من سورة الشعراء .
(195) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفر) 611 ــ 612 .
(196) الآية 52 من سورة آل عمران ، والآية 14 من سورة الصف .
(197) إبراز المعاني 219 .
(198) ينظر : المعجم المفهرس مادة (درى) 256 ــ 257 .
(199) الآية 16 من سورة يونس .
(200) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 283 .
(201) ينظر : المعجم المفهرس مادة (فري) 517 .
(202) الموضح ورقة 35 ص 95 .
(203) الكتاب 4 : 36 وما بعدها .
(204) شرح المفصل 5 : 199 .
(205) المبهج 75 .
(206) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 264 .
(207) شرح الشافية 3 : 7 .
(208) الآية 95 من سورة النساء .
(209) الآية 8 من سورة مريم .
(210) الكتاب 4 : 142 ــ 144 .
(211) الآية 5 من سورة فصلت .
(212) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أذن) 26 .
(213) ينظر : المعجم المفهرس مادة (طغي) 427 .
(214) الآيتان 39 ــ 40 من سورة النمل .
(215) ينظر : الإقناع 1 : 277 ــ 278 (بتصرف) ، والتيسير 52 .
(216) ينظر : المعجم المفهرس مادة (جيأ) 187 ــ 190 .
(217) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيق) 222 .
(218) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خوف) 246 .
(219) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خيب) 249 .
(220) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زيد) 334 .
(221) الآية 17 من سورة النجم ، والآية 10 من سورة الأحزاب ، والآية 63 من سورة ص .
(222) الآية 5 من سورة الصف .
(223) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شيأ) 391 ــ 392 .
(224) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ضيق) 424 .
(225) الآيتان 25 ، 118 من سورة التوبة .
(226) النشر 2 : 59 وما بعدها .
(227) الآية 29 من سورة القصص .
(228) الآية 17 من سورة الرعد .
(229) الآية 117 من سورة التوبة ، والآية 42 من سورة الفرقان ، والآية 10 من سورة القصص .
(230) الآية 3 من سورة المطففين .
(231) الحجة لابن خالويه 62 .
(232) في الدراسات القرآنية واللغوية 174 .
(233) الكشف 1 : 176 .
(234) في اللهجات العربية 49.

(235) ينظر : شرح الشافية 3 : 9 ، وأوضح المسالك 4 : 355 .
(236) الكتاب 4 : 121 .
(237) الكتاب 4 : 121 ــ 123 ، والنشر 2 : 33 .
(238) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حرب) 196 .
(239) الآية 71 من سورة الأنعام .
(240) ينظر : المعجم المفهرس مادة (طغى) 427 .
(241) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفر) 611 ــ 612 .
(242) الإقناع 1 : 312 ــ 313 (بتصرف) .
(243) الآية 4 من سورة الأعراف ، والآية 50 من سورة يونس .
(244) الآية 138 من سورة آل عمران ، والآية 4 من سورة الرحمن .
(245) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ثوب) 162 .
(246) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيي) 224 ــ 225 .
(247) الآية 96 من سورة المائدة ، والآية 10 من سورة يوسف .
(248) ينظر : المعجم المفهرس مادة (يوم) 781 .
(249) شرح الشافية 3 : 10 .
(250) الآية 5 من سورة الإسراء .
(251) الآية 246 من سورة البقرة .
(252) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(253) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دور) 265 .
(254) الآيتان 67 ، 94 من سورة هود .
(255) الآية 5 من سورة الجمعة ، والآية 259 من سورة البقرة .
(256) الآية 8 من سورة الرعد .
(257) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفر) 612 .
(258) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نهر) 720 .
(259) الآية 58 من سورة طه .
(260) الآية 98 من سورة الأعراف ، والآية 59 من سورة طه ، والآية 1 من سورة الضحى .
(261) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ولي) 768 .
(262) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سمو) 361 .
(263) الآية 15 من سورة محمد .
(264) الاستكمال 396 (بتصرف) .
(265) الآية 229 من سورة البقرة .
(266) الآية 8 من سورة القصص ، والآية 4 من سورة التحريم .
(267) الآية 62 من سورة يوسف .
(268) الاستكمال 397 .
(269) الآية 6 من سورة طه .
(270) الآية 16 من سورة المعارج .
(271) الآية 17 من سورة فصلت .
(272) الآية 60 من سورة الأنبياء .
(273) الآيتان 60 ، 62 من سورة الكهف .
(274) الآية 30 من سورة يوسف .
(275) ينظر : المعجم المفهرس مادة (هوي) 740 .
(276) ينظر : المعجم المفهرس مادة (هوى) 740 .
(277) الآيتان 4 ، 75 من سورة طه .
(278) الآية 5 من سورة النجم .
(279) الآيتان 54 ، 128 من سورة طه .
(280) ينظر : المعجم المفهرس مادة (هدي) 734 ــ 735 ، والاستكمال 237 .
(281) الآية 28 من سورة آل عمران .
(282) الآية 102 من سورة آل عمران .

(283) ينظر : المعجم المفهرس مادة (بقي) 133 .
(284) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دنو) 261 ـــ 262 .
(285) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زكو) 331 .
(286) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عمي) 488 .
(287) الآية 169 من سورة الأعراف ، والآية 21 من سورة السجدة .
(288) ينظر : المعجم المفهرس مادة (علو) 482 .
(289) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عمي) 488 .
(290) الآية 12 من سورة الشمس .
(291) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أوى) 103 .
(292) الآية 25 من سورة العنكبوت ، والآية 34 من سورة الجاثية ، والآية 15 من سورة الحديد .
(293) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أوى) 103 .
(294) الآية 3 من سورة النساء ، والآية 46 من سورة سبأ ، والآية 1 من سورة فاطر .
(295) الآية 128 من سورة الأنعام ، والآية 19 من سورة محمد .
(296) الآية 21 من سورة يوسف .
(297) الآية 41 من سورة هود .
وذلك على قراءة فتح الميم ، وهي قراءة حفص ، وحمزة ، والكسائي ، وقرأ الباقون بضم الميم . ينظر : الإقناع 1 : 281 .
(298) الآية 162 من سورة الأنعام .
(299) الآية 21 من سورة الجاثية .
(300) الآية 4 من سورة الأعلى .
(301) الآية 31 من سورة النازعات .
(302) الآيتان 13 ، 78 من سورة الحج .
(303) الآية 286 من سورة البقرة ، والآية 51 من سورة التوبة .
(304) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ولي) 768 .
(305) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رضي) 322 .
(306) الآية 41 من سورة هود .
(307) الآية 187 من سورة الأعراف ، والآية 41 من سورة هود ، والآية 42 من سورة النازعات .
(308) الآية 88 من سورة يوسف .
(309) الآيتان 14 ، 42 من سورة النجم .
(310) الآية 44 من سورة النازعات .
(311) ينظر : المعجم المفهرس مادة (تور) 158 .
وينظر : الاستكمال 254 .
(312) الآية 73 من سورة طه ، والآية 51 من سورة الشعراء .
(313) الآية 58 من سورة البقرة ، والآية 12 من سورة العنكبوت .
(314) الآية 32 من سورة النور .
(315) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نصر) 704 .
(316) ينظر : المعجم المفهرس مادة (يتم) 770 .
(317) الآية 146 من سورة الأنعام .
(318) الآية 23 من سورة يوسف .
(319) الآية 162 من سورة الأنعام .
(320) الآية 38 من سورة البقرة ، والآية 123 من سورة طه .
(321) الآية 102 من سورة آل عمران .
(322) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خطأ) 235 .
(323) الآية 21 من سورة الجاثية .
(324) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رضي) 322 .
(325) الآية 1 من سورة الممتحنة .
(326) ينظر : المعجم المفهرس مادة (تور) 158 .
(327) الآية 84 من سورة يوسف .

(328) الآية 56 من سورة الزمر .

(329) الآية 31 من سورة المائدة ، والآية 72 من سورة هود .

(330) الإقناع 1 : 283 ، والاستكمال 390 – 391 .

(331) الكتاب 4 : 120 .

(332) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 280 ــ 281 .

(333) الآية 76 من سورة الأنعام .

(334) التيسير 44 .

(335) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 280 ــ 281 .

(336) الآية 83 من سورة الإسراء ، والآية 51 من سورة فصلت .

(337) الإقناع 1 : 309 ــ 310 ، والاستكمال 174 – 175 .

(338) الكتاب 4 : 119 .

(339) شرح الشافية 3 : 11 .

(340) ينظر : المعجم المفهرس مادة (بدا) 116 .

(341) الآية 76 من سورة البقرة ، والآية 24 من سورة فاطر .

(342) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دعا) 257 .

(343) الآية 8 من سورة النجم .

(344) الآية 21 من سورة النور .

(345) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عفو) 466 .

(346) الآية 91 من سورة المؤمنون ، والآية 4 من سورة القصص .

(347) الآية 45 من سورة يوسف .

(348) الآية 2 من سورة الشمس .

(349) الآية 30 من سورة النازعات .

(350) الآية 2 من سورة الضحى .

(351) الآية 6 من سورة الشمس .
وينظر : الاستكمال 172 .

(352) إبراز المعاني 214 ، وسراج القاري المبتدي 122 .

(353) في الدراسات القرآنية واللغوية 193 .

(354) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أبو) 4 .

(355) الآية 17 من سورة الأنفال (مكرر) .

(356) ينظر : المعجم المفهرس مادة (طغى) 426 .

(357) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عسى) 461 ــ 462 .

(358) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قضى) 546 .

(359) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كفى) 613 ــ 614 .

(360) ينظر : المعجم المفهرس مادة (هدى) 731 .

(361) الآية 36 من سورة إبراهيم .

(362) الآية 80 من سورة الأنعام .

(363) الآية 161 من سورة الأنعام .

(364) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أتى) 8 .

(365) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حصى) 206 .

(366) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيي) 223 .

(367) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيي) 223 .

(368) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دري) 256 ــ 266 .

(369) الآية 16 من سورة يونس .

(370) الآية 43 من سورة الأنفال .

(371) ينظر : المعجم المفهرس مادة (لقي) 651 .

(372) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وحي) 746 .

(373) الآية 30 من سورة مريم ، والآية 36 من سورة النمل .

(374) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيي) 223 .

(375) الآية 28 من سورة البقرة ، والآية 66 من سورة الحج .
(376) الآية 32 من سورة المائدة ، والآية 39 من سورة فصلت .
(377) الآية 243 من سورة البقرة .
(378) الآية 63 من سورة الكهف .
(379) الآية 31 من سورة مريم .
(380) الآية 44 من سورة النجم .
(381) الآية 37 من سورة المؤمنون ، والآية 24 من سورة الجاثية .
(382) الآية 74 من سورة طه ، والآية 13 من سورة الأعلى .
وينظر : الاستكمال 254 .
(383) الآية 96 من سورة الكهف .
(384) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ندى) 691 .
(385) الآية 75 من سورة الصافات .
(386) الآية 16 من سورة النازعات .
(387) الآية 24 من سورة مريم .
(388) الآية 22 من سورة الأعراف .
(389) الآية 3 من سورة الشمس .
(390) الآية 10 من سورة الشمس .
(391) الآية 9 من سورة الشمس .
(392) الآية 28 من سورة النازعات ، و الآيتان 7 ، 14 من سورة الشمس .
(393) الآية 29 من سورة البقرة .
(394) الآية 31 من سورة القيامة ، والآية 15 من سورة الأعلى ، والآية 10 من سورة العلق .
(395) الآية 67 من سورة الإسراء .
(396) الآية 65 من سورة العنكبوت ، والآية 32 من سورة لقمان .
(397) الآية 132 من سورة البقرة ، والآية 13 من سورة الشورى .
(398) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وصى) 752 .
(399) الآية 37 من سورة النجم .
(400) الآية 61 من سورة الشعراء .
(401) الآية 29 من سورة القمر .
(402) ينظر : المعجم المفهرس مادة (علو) 481 .
(403) الآية 143 من سورة الأعراف ، والآية 2 من سورة الليل .
(404) الآية 8 من سورة النجم .
(405) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زكو) 331 .
(406) الآية 37 من سورة البقرة .
(407) الآية 52 من سورة الحج ، والآية 24 من سورة النجم .
(408) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ولي) 765 .
(409) الإقناع 1 : 287 .
(410) الآية 97 من سورة النساء .
(411) الآية 78 من سورة الحج .
(412) الآية 121 من سورة النحل ، والآية 122 من سورة طه ، والآية 50 من سورة القلم .
(413) الآية 28 من سورة الأنبياء ، والآية 55 من سورة النور ، والآية 27 من سورة الجن .
(414) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سوي) 373 .
(415) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عدو) 449 .
(416) ينظر : المعجم المفهرس مادة (فري) 517 .
(417) ينظر : المعجم المفهرس مادة (هدي) 733 .
(418) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وقي) 758 .
(419) الآية 60 من سورة البقرة .
(420) الآية 160 من سورة الأعراف .
(421) الآية 64 من سورة طه .

(422) الآية 5 من سورة عبس ، والآية 8 من سورة الليل ، والآية 7 من سورة العلق .

(423) الآية 71 من سورة الأنعام .

(424) الآية 28 من سورة هود ، والآية 63 من سورة هود .

(425) الآية 57 من سورة الزمر .

(426) الآية 161 من سورة الأنعام .

(427) الاستكمال 177 وما بعدها .

(428) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 282 .

(429) ورد مرتين في الآية 36 من سورة يوسف .

(430) الآيتان 29 ، 84 من سورة هود ، والآية 23 من سورة الأحقاف .

(431) الآية 93 من سورة الأعراف .

(432) الآية 88 من سورة هود .

(433) الآية 37 من سورة المؤمنون ، والآية 24 من سورة الجاثية .

(434) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأي) 283 ــ 284 .

(435) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأي) 284 .

(436) الآية 7 من سورة المعارج .

(437) الآية 30 من سورة يوسف .

(438) الآية 34 من سورة الجاثية .

(439) الآية 8 من سورة التوبة .

(440) الآية 77 من سورة طه ، والآية 37 من سورة الأحزاب ، والآية 19 من سورة النازعات .

(441) الآية 37 من سورة الأحزاب .

(442) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 283 .

(443) الآية 21 من سورة الزمر ، والآية 20 من سورة الحديد .

(444) الآية 198 من سورة الأعراف ، والآية 45 من سورة الشورى ، والآية 29 من سورة الفتح .

(445) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رضي) 321 .

(446) الآية 19 من سورة النمل ، والآية 15 من سورة الأحقاف .

(447) الآية 144 من سورة البقرة .

(448) الآيتان 2 ، 117 من سورة طه .

(449) الآية 50 من سورة إبراهيم .

(450) الآية 87 من سورة البقرة ، والآية 70 من سورة المائدة ، والآية 23 من سورة النجم .

(451) الآية 120 من سورة طه .

(452) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خشي) 233 .

(453) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خفي) 236 .

(454) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 284 .

(455) الآية 27 من سورة الأعراف ، والآية 127 من سورة التوبة .

(456) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رضي) 321 .

(457) الآية 12 من سورة الانشقاق ، والآية 12 من سورة الأعلى ، والآية 3 من سورة المسد .

(458) الآية 45 من سورة طه ، والآية 6 من سورة العلق .

(459) الآية 40 من سورة النور .

(460) الآية 4 من سورة الشمس .

(461) الآية 55 من سورة العنكبوت .

(462) الآية 76 من سورة طه .

(463) الآية 6 من سورة عبس .

(464) الآية 14 من سورة الليل .

(465) الآية 10 من سورة عبس .

(466) الآية 97 من سورة النساء .

(467) الآية 18 من سورة الليل .

(468) الآيتان 3 ، 7 من سورة عبس .

(469) الآية 50 من سورة الأنفال ، والآية 42 من سورة الزمر .

(470) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وفى) 757 .

(471) الآية 23 من سورة آل عمران ، والآية 196 من سورة الأعراف ، والآية47 من سورة النور .

(472) الآية 33 من سورة القيامة .

(473) الآية 16 من سورة السجدة .

(474) الآية 55 من سورة النجم .

(475) الآية 59 من سورة النحل .

وينظر : الاستكمال 254 (بتصرف) .

(476) الآية 124 من سورة الأنعام .

(477) ينظر : المعجم المفهرس مادة (تلو) 155 — 156 .

(478) ينظر : المعجم المفهرس مادة (جزي) 169 .

(479) الآية 126 من سورة طه .

(480) الآية 73 من سورة آل عمران ، والآية 52 من سورة المدثر .

(481) ينظر : المعجم المفهرس مادة (تلو) 156 .

(482) ينظر : المعجم المفهرس مادة (جزي) 169 .

(483) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وحي) 746 — 747 .

(484) الآية 42 من سورة النساء .

(485) الآية 281 من سورة البقرة ، والآية 161 من سورة آل عمران ، والآية 111 من سورة النحل .

(486) الآية 12 من سورة الإنشقاق .

(487) الإقناع 1 : 293 .

(488) الآية 80 من سورة القصص ، والآية 35 من سورة فصلت (مكرر) .

(489) الآية 37 من سورة يونس ، والآية 111 من سورة يوسف .

(490) الآية 5 من سورة الحج ، والآية 67 من سورة غافر .

(491) الاستكمال 206 — 208 (بتصرف) .

(492) النشر 2 : 34 .

(493) الآية 53 من سورة طه ، والآية 14 من سورة الحجر ، والآية 4 من سورة الليل .

(494) الآية 7 من سورة الحاقة .

(495) ينظر : المعجم المفهرس مادة (موت) 679 — 680 .

(496) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نجو) 690 .

(497) الآيتان 12 ، 13 من سورة المجادلة .

(498) الآية 114 من سورة النساء ، والآية 78 من سورة التوبة ، والآية 80 من سورة الزخرف .

(499) ينظر : المعجم المفهرس مادة (وقى) 761 .

(500) الآية 85 من سورة البقرة .

(501) الآية 70 من سورة الأنفال .

(502) الآية 2 من سورة الحج .

(503) الآية 44 من سورة المؤمنون .

(504) السبعة في القراءات 446 ، ومجاز القرآن 2: 59 .

(505) الإقناع 1 : 357 .

(506) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حيي) 225 .

(507) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ذكر) 274 .

(508) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ذكر) 274 .

(509) الآية 43 من سورة النازعات .

(510) الآية 18 من سورة محمد .

(511) الآية 49 من سورة النجم .

(512) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أحد) 16 .

(513) الآية 20 من سورة النساء .

(514) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سوم) 372 .

(515) الآية 22 من سورة النجم .

(516) ينظر : المعجم المفهرس مادة (عيس) 494 — 495 .

(517) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أخر) 20 ــ 21 .
(518) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أنث) 93 .
(519) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دنو) 262 ــ 263 .
(520) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 285 .
(521) الآيتان 43 ، 100 من سورة يوسف .
(522) الآية 5 من سورة يوسف .
(523) الآية 19 من سورة النجم .
(524) ينظر : المعجم المفهرس مادة (موس) 680 ــ 682 .
(525) الاستكمال 302 وما بعدها .
(526) الآية 85 من سورة البقرة ، والآية 70 من سورة الأنفال .
(527) الآية 43 من سورة النساء ، والآية 2 من سورة الحج (مكرر) .
(528) الآية 94 من سورة الأنعام ، والآية 46 من سورة سبأ .
(529) الآية 142 من سورة النساء ، والآية 54 من سورة التوبة .
(530) التيسير 46 .
(531) الآية 223 من سورة البقرة .
(532) الكتاب 3 : 56 ، 58 . وينظر : المعجم المفهرس مادة (أنن) 95 .
(533) الكتاب 4 : 236 ، وينظر ، أيضاً : الإقناع 1 : 296 – 297 .
(534) الكتاب 3 : 213 .
(535) الكتاب 3 : 213 .
(536) الكتاب 4 : 214 ــ 215 .
(537) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زكر) 331 .
(538) ينظر : المعجم المفهرس مادة (شرك) 381 .
(539) الإقناع 1 : 299 ــ 301 (بتصرف) .
(540) الكتاب 4 : 127 (بتصرف) .
(541) الكتاب 4 : 140 .
(542) النشر 2 : 82 .
(543) الآية 108 من سورة يوسف ، والآية 14 من سورة القيامة .
(544) الآية 30 من سورة البقرة ، والآية 26 من سورة ص .
(545) الآية 1 سورة الهمزة .
(546) الآية 1 من سورة الهمزة .
(547) النشر 2: 82 .
(548) الإقناع 1 : 314 ــ 315 .
(549) الآيتان 20 ، 26 من سورة الحاقة .
(550) الآيتان 19 ، 25 من سورة الحاقة .
(551) الآية 10 من سورة القارعة .
(552) الإقناع 1 : 319 ــ 320 .
(553) اللمع في العربية 313 .
(554) الآيات 1 ــ 3 من سورة الضحى .
(555) الكتاب 4 : 123 ، 127 .
(556) ينظر : المعجم المفهرس مادة (يتم) 770 .
(557) الآية 142 من سورة النساء ، والآية 54 من سورة التوبة .
(558) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نصر) 704 .
(559) الآية 43 من سورة النساء ، والآية 2 من سورة الحج .
(560) الآية 30 من سورة التوبة .
(561) الآية 127 من سورة النساء .
(562) سبق تناول ذلك في ص 54 ــ 57 (ما أُميل من الألف المنقلبة في الأفعال) .
(563) الآية 41 من سورة هود .
(564) ينظر : شرح المفصل 5 : 201 ، والنشر 2 : 34 .

(565) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نوس) 726 ــ 729 .
(566) الكتاب 4 : 128 .
(567) ينظر : الإقناع 1 : 321 ــ 323 .
(568) سراج القاري المبتدي 119 .
(569) الآية 98 من سورة الأعراف ، والآية 59 من سورة طه ، والآية 1 من سورة الضحى .
(570) الآيتان 26 ، 46 من سورة النازعات ، والآية 1 من سورة الشمس .
(571) الآية 2 من سورة الشمس .
(572) الآية 30 من سورة النازعات .
(573) الآية 2 من سورة الضحى .
(574) الآية 6 من سورة الشمس .
(575) الموضح ورقة 40 ص 123 .
(576) في الدراسات القرآنية واللغوية 197ــ 198 .
(577) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رضي) 321 .
(578) الآية 17من سورة الأنفال .
(579) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سعى) 351 .
(580) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قضى) 546 ــ 547 .
(581) الكشف 1 : 193 وما بعدها .
(582) القراءات واللهجات 56 .
(583) الآية 146 من سورة الأنعام .
(584) الموضح ورقة 38 ص 111 .
(585) الآية 23 من سورة يوسف .
(586) الآية 162 من سورة الأنعام .
(587) الآية 21 من سورة الجاثية .
(588) الآية 38 من سورة البقرة ، والآية 123 من سورة طه .
(589) الموضح ورقة 40 ص 122 .
(590) ينظر : المعجم المفهرس مادة (دنو) 262 ــ 263 .
(591) ينظر : المعجم المفهرس مادة (رأى) 285 .
(592) الآيتان 43 ، 100 من سورة يوسف .
(593) الآية 5 من سورة يوسف .
(594) الآية 40 من سورة التوبة .
(595) الكشف 1 : 189 .
(596) في الدراسات القرآنية واللغوية 217 ــ 218 .

المَبْحَثُ الثَّالثُ: الإمَالَةُ في بَعْضِ الحُرُوفِ ، وَالوَقْفُ عَلَى المُمَالِ مِنْهَا

وَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ مَسْأَلَتَيْنِ هُمَا:

أَوَّلاً: الإمَالَةُ في بَعْضِ الْحُرُوفِ .

ثَانِيَاً: الْوَقْفُ عَلَى الْمُمَالِ مِنْهَا .

وَيَبْدَأُ الْبَاحِثُ هَذَا المَبْحَثَ بِالْحَدِيثِ عَنْ :

أَوَّلاً: الإمَالَةُ في بَعْضِ الحُرُوفِ:

إنَّ الغَرَضَ مِنَ الإمَالَةِ هُوَ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الأَصْوَاتِ ، وَتَقْرِيبُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَالإمَالَةُ تَكُونُ في مُعْظَمِ الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ ، وَفي الأَفْعَالِ ، أَمَّا في الحُرُوفِ فَقَدْ رَفَضَ بَعْضُ النُّحَاةِ هَذِهِ الإمَالَةَ مُعَلِّلِيْنَ ذَلِكَ بِـ : أَنَّ الحُرُوفَ أَدَوَاتٌ جَوَامِدُ غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ ، وَالإمَالَةُ ضَرْبٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : " وَممِاَّ لاَ يُمِيلُونَ أَلفه : إلاَّ ، وَإمَّا ، وَحَتَّى ، فَرَّقوا بيْنَهَا وبَيْنَ أَلِفَاتِ الأَسْمَاءِ ، نَحْوَ : حُبْلَى ، وَعَطْشَى "(1) .

أَوْ لِتَدُلَّ الأَلِفُ عَلَى أَنَّ أَصلَهَا : يَاءٌ ، وَالحُرُوفُ غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ ، وَلاَ تَلْحَقُهَا تَثْنِيَةٌ ، وَلاَ جَمْعٌ ، وَلاَ تَغْيِيْرٌ ، وَأَلِفَاتُهَا غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ ، أَوْ وَاوٍ ، وَلاَ دَاعِيَ لإدْخَالِ البنَاءِ ، أَوِ الإِعْرَابِ فِيمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بالصَّوْتِ .

كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّلَ عَدَمُ إمَالةِ بَعْضِ الحُرُوفِ بجُمُودِهِ ، وَالسَّبَبُ في مَنْعِ إمَالَةِ بَعْضِ الحُرُوفِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بنَفْسِهِ ، فَلاَ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إلاَّ مَعْ غَيْرِه ، فَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِغَيْرِهَا في أَثْنَاءِ الكَلاَمِ ؛ إذْ لاَ يُفْهَمُ مَعْنَىً لِـ (عَلَى) الجَارَّةِ وَحْدَهَا مَوْقُوفاً عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ مُفْرَدَةً غَيْرَ مَوْصُولَةٍ تُفِيدُ مَعْنًى لَسَاغَتْ إمَالَتُهَا مَوْقُوفاً عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الإمَالَةَ تَغْيِيرٌ ، وَالوُقُوفُ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ كَمَا يَحْدُثُ فِي (ذَا) (2)، وَمِنْ ذَلِكَ :إِلَى ، وَ : إلاَّ ، وَ : أَمَّا ، وَ : حَتَّى ، وَ : عَلَى ، وَ : مَتَى ، وَلاَ يُمَالُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ " (3) .

وَمِنَ الحُرُوفُ التِي تُمَالُ قَبْلَهَا الفَتْحَةُ :

1 ــ الأَلِفُ : وَشَرْطُهَا : أَلاَّ تَكُونَ في حَرْفٍ ، وَلاَ في اسْمٍ يُشْبِهُهُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الإمَالَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ لاَ يَدْخُلُ الحَرْفَ ، وَلاَ مَا يُشْبِهُهُ ؛ فَلاَ تُمَالُ (إِلَى) ؛ لاِجْتِمَاعِ الأَمْرَيْنِ فِيْهَا ، وَلاَ (إلاَّ) لِلْكَسْرَةِ ، وَلاَ (عَلَى) ؛ لِلرُّجُوعِ إِلَى اليَاءِ في : عَلَيْكَ ، وَ : عَلَيْهِ .

وَأَمَّا إمَالَتُهُمْ (أَنَّى) ، وَ (بَلَى) ، وَ (حَتَّى) ، وَ (لاَ) في قَوْلِهِمْ : اِفْعَل هَذَا إمَّا لاَ ، فَشَاذٌّ ؛ لسَبَبَيْنِ :

أَ ــ عَدَمُ التَّمَكُّنِ ؛ لِكَوْنِهَا مَبْنِيَّةً .

ب ــ انْتِفَاءُ السَّبَبِ المُجَوِّزِ لِلإمَالَةِ ؛ لأَنَّ الأَلِفَ في غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ أَصْلٌ غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ شَيْءٍ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ ، وَلاَ تَرْجِعُ إِلى الْيَاءِ ، وَلاَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ .

وَقَدْ أَمَالُوا (بَلَى) ؛ لِكَوْنِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ كَالأَسْمَاءِ ، فَهِيَ أَغْنَتْ غَنَاءَ الجُمْلَةِ ، فَصَارَتْ دِلاَلَتُهَا كَدِلاَلَةِ الأَسْمَاءِ .

وَهُنَاكَ مَنْ يَمِيلُ (حَتَّى) بِاعْتِبَارِهَا قَدْ وَقَعَتْ رَابِعَةً ، فَصَارَتْ في حُكْمِ المُنْقَلِبَةِ عَنِ اليَاءِ ، وَلاَ

تَدْخُلُهَا الإِمَالَةُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ؛ أَيْ : أَنَّ خُرُوجَهَا عَنْ حُكْمِ الحَرْفِيَّةِ يُوْجِبُهَا مَا يُوْجِبُ الإِمَالَةَ ؛ أَيْ : وَيَمْنَعُهَا مَا يَمْنَعُ الإِمَالَةَ لِلأَسْمَاءِ .

قَالَ خَالِدٌ الأَزْهَرِيُّ : " وَالَّذِي سَهَّلَ إِمَالَتَهَا ؛ يَقْصِدُ : (أَنَّى ، وبَلَى ، وَحَتَّى ، وَلاَ) نِيَابَتُهَا عَنِ الْجُمَلِ ، فَصَارَ لَهَا بِذَلِكَ مَزِيّةٌ عَلَى غَيْرِهَا "(4) .

أَقُولُ : وَمَا نِيَابَتُهَا عَنِ الْجُمَلِ إِلاَّ فِي أَنَّهَا تُعْطِي مَعْنَىً مُفْهُوماً مُسْتَقِلَةً عَنْ غَيْرِهَا ، مَنْطُوقَةً وَحْدَهَا ،وَهَذَا هُوَ المِقْيَاسُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُقَاسَ عَلَيهِ إِمَالَةُ مَا يُمَالُ مِنَ الحُرُوفِ(5) .

2 ــ **الرَّاءُ** : وَشَرْطُهَا : أَنْ تَكُونَ مَكْسُورَةً ، وَأَنْ تَكُونَ الفَتْحَةُ فِي غَيْرِ يَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَا مُتَّصِلَتَيْنِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنَ الكِبَرِ﴾ (6) ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ بِسَاكِنٍ غَيْرِ يَاءٍ ، مِثْلَ : مِنْ عَمْرٍو ، وَ : رَأَيْتُ خَبَطَ رِيَاح(7) .

3 ــ **وَأَمَّا (يَا)** لِلنِّدَاءِ فَإِنَّهُ حَرْفٌ ، وَالقِيَاسُ أَلاَّ يُمَالَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ نَائِبَاً عَنِ الفِعْلِ الذِي هُوَ : أُنَادِي ، وَ : أَدْعُو ، وَوَاقِعَاً مَوْقِعَهُ أَمَالُوهُ كَمَا أَمَالُوا (لاَ) ، وَلأَجْلِ (اليَاءِ) ، أَيْضَاً ، قَبْلَهَا .

4 ــ **هَاءُ التَّأْنِيْثِ** : وَيَكُونُ هَذَا فِي الوَقْفِ ، مِثْلَ : رَحْمَهْ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ شَبَّهُوا هَاءَ التَّأْنِيْثِ بِأَلِفِهِ ؛ لاتِّفَاقِهِمَا فِي المَخْرَجِ ، وَالمَعْنَى ، وَالزِّيَادَةِ ، وَالتَّطَرُّفِ ، وَالاِخْتِصَاصِ بِالأَسْمَاءِ .

وَلَقَدْ أَمَالَ الكِسَائِيُّ هَاءَ السَّكْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ فَيَقُوْلُ هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ (8) .

5 ــ إِمَالَةُ أَحْرُفِ الهِجَاءِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ :

قَالَ سِيبَوَيْهِ : " قَالُوا : بَا ، وتَا ، فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ؛ يَعْنِي بِالإِمَالَةِ ؛ لأَنَّهَا أَسْمَاءُ مَا يُلْفَظُ بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي : قَدْ ، وَلاَ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ ، لاَ لِمَعْنَىً آخَرَ "(9) .

وَلاَ تَخْلُو حُرُوفُ التَّهَجِّي الوَاقِعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِمَّا فِيهِ أَلِفٌ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ آخِرَهَا ، أَوْ لاَ تَكُونُ آخِرَهَا ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الأَلِفُ آخِرَهَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُم خِلاَفٌ فِي الْفَتْحِ ، نَحْوَ : صَاد ، وَكَاف ، وَلاَم ، وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ كَانَ (الأَلِفُ) آخِرَهَا اخْتَلَفُوا فِي الإِمَالَةِ ، وَفِي الْفَتْحِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ثَمَانِي كَلِمٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، مِثْلَ إِمَالَةِ الرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلمر﴾(10) ، وَ : الطَّاءِ ، وَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿طَه﴾(11) ، وَغَيْرِهَا ؛ فَالعِلَّةُ فِي إِمَالَتِهَا هِيَ العِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيمَا أُمِيلَ مِنَ هَذِهِ الأَحْرُفِ ؛ لأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِهَذِهِ الأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُرُوفِ الْمَحْكِيَّةِ المُقَطَّعَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ تَقُولُ : جِيْمُكَ حَسَنَةٌ ، وَصَادُكَ مُحْكَمَةٌ "(12) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ القُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلر ﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(13) ، وَ:﴿أَلمر﴾ (14)؛ فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَنَافِعٌ ، وَحَفْصٌ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ حَيْثُ وَقَعَ . وَقَرَأَ وَرْشٌ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ . وَقَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ حَيْثُ وَقَعَ(15) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حَم ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(16) فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَقَالُونَ ، وَحَفْصٌ ، وَهِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ حَيْثُ وَقَعَ . وَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، بَيْنَ اللَّفظَينِ حَيْثُ وَقَعَ . وقَرأَ

حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَابْنُ ذَكْوَانَ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ ، بِإِمَالَةِ الْحَاءِ ، حَيْثُ وَقَعَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿طس﴾(17) فَقَدْ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَمْزَةَ ، وَالْكِسَائِيِّ ، بِإِمَالَةِ الطَّاءِ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحفصٌ عَنْ عَاصِمٍ ، بِفَتْحِ الطَّاءِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿طسم﴾(18) فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي قِرَاءَتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿طس﴾ .

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ ، أَيْضاً ، في قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿طه﴾(19) ؛ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ بن عيّاش عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَمْزَةَ ، وَالْكَسَائِيِّ بِإِمَالَةِ الطَّاءِ ، وَالْهَاءِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، بفَتْحِ الطَّاءِ ، وَإِمَالَةِ الْهَاءِ . وَعَنْ وَرْشٍ اخْتِلاَفٌ ، وَهَذَا الأَشْهَرُ عَنْهُ . وَقَرَأَ نَافِعٌ فِي رِوَايَةِ قَالُونَ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ، وَحَفْصٍ ، وَابْنِ عَامِرٍ ، بفَتْحِ الطَّاءِ ، وَالْهَاءِ(20) .

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ في قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كهيعص﴾(21) ؛ فَقَرَأَ حَمْزَةُ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَإِمَالَةِ الْيَاءِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ بإِمَالَةِ الْهَاءِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَحَفْصٌ ، بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَالْيَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾(22) فَقَدْ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَحَمْزَةَ ، وَالْكِسَائِيِّ ، بإِمَالَةِ الْيَاءِ مِنْ : ﴿يس﴾ .

قَالَ ابْنُ غَلْبُونَ : " فَإِنْ وَرَدَ عَلَيْكَ حَرْفٌ لاَ ذِكْرَ لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَاب الْمَذْكُورَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَلاَ قِيَاسَ في الْقُرْآنِ ، لاَ في فَتْحٍ ، وَلاَ إِمَالَةٍ ، وَلاَ فِي غَيْرِهِمَا "(23) .

وَيُمْكِنُ مُلاَحَظَةُ أَنَّ بَعْضَ المُحْدَثِينَ قَدْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الأَسْبَاب المُخْتَلِفَةِ ، وَفَسَّرَهَا تَفْسِيراً يَتَنَاسَبُ مَعْ طَبِيعَةِ التَّطَوُّرِ الذِي خَضَعَتْ لَهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ كَسَائِرِ اللُّغَاتِ ، وَالكَائِنَاتِ في تَارِيْخِهَا الطَّوِيلِ .

ــ إِمَالَةُ الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ :

وَأَمْرُهَا كَأَمْرِ الحُرُوفِ ، وَأَلِفَاتُهَا أُصُولٌ غَيْرُ زَوَائِدَ ، وَلاَ مُنْقَلِبَةٌ ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ ، وَلاَ مُتَصَرِّفَةٌ، فَلاَ يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ غَيْرُ هَذَا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ بالاشْتِقَاقِ يُعْرَفُ كَوْنُهَا زَائِدَةً ، وَلاَ تَكُونُ مُنْقَلِبَةً ؛ لأَنَّهَا لاَمَاتٌ ، وَاللاَّمُ إِذَا كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ لاَ تَنْقَلِبُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ في مَحَلِّ حَرَكَةٍ ، وَهَذِهِ الحُرُوفُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ ، لاَ حَظَّ لَهَا في الحَرَكَةِ " (24) .

وَيُلاَحَظُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الإِمَالَةَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ ، فَلاَ يُمَالُ مِنْ غَيْرِ المُتَمَكِّنِ سَمَاعَاً إِلاَّ (نَا) ، وَ (هَا) ؛ فَإِنَّهُمَا يُمَالاَنِ قِيَاساً مُطَّرِداً ، نَحْوَ : يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا ، وَمَرَّ بِنَا . وَهُنَاكَ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَمَالَ مِنَ الأَسْمَاءِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ ، مِثْلَ : (ذَا) الإِشَارِيَّةِ ، وَ (مَتَى) (25) .

فَمَا كَانَ مِنْهَا قَائِماً بِنَفْسِهِ عِنْدَ النُّطْقِ أُمِيلَ ، وَإِلاَّ فَلاَ يُمَالُ مِثْلَ إِمَالَةِ (أَنَّى ؛ بِمَعْنَى : كَيْفَ ، وَمَتَى) .

فَأَمَّا (مَا) الاِسْتِفْهَامِيَّةُ ، وَالشَّرْطِيَّةُ ، وَالمَوْصُولَةُ ، فَلاَ تُمَالُ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا ، وَلاَ يُفْهَمُ لَهَا مَعْنًى عِنْدَ النُّطْقِ بهَا وَحْدَهَا ، وَلا تَتِمُّ اِسْمَاً ، كَمَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ إِلاَّ بصِلَةٍ(26) .

أَقُولُ : " وَلِهَذَا أُمِيلَتْ (أَنَّى) ؛ بمَعْنَى : كَيْفَ ؛ لأَنَّهَا تَسْتَقِلُّ بنفْسِهَا في النُّطْقِ ، وَلَمْ تُمَلْ (أَنَّى) إِذَا وَقَعَتْ شَرْطَاً ، في نَحْوِ : أَنَّى تَقُمْ أَقُمْ مَعَكَ .

قَالُوا : ولَمَّا كُفَّت (بلَى) في الجَوَابِ ضَارَعَتْ بذَلكَ الاِسْمَ وَالفِعْلَ ، فَأُمِيلَتْ ، وَلاَ قِيمَةَ لمُضَارَعَةِ (بلَى) الاِسْمَ وَالفِعْلَ في التَّعْليل لإمَالَتِهَا ، وَإنَّمَا العِبْرَةُ بأَنَّهَا تَكْتَفِي في الجَوَابِ بنَفْسِهَا مُسْتَقِلَّةً عَنْ غَيْرِهَا ، قَالَ سِبْطُ الخَيَّاطِ : " وَأُمِيلَتْ (بلَى) ؛ لأَنَّهَا قَامَتْ بنَفْسِهَا في الجَوَابِ "(27) .

وَقَدْ كَانَ قُطْرُبُ يرَى إمَالَةَ (لاَ) ؛ لكَوْنِهَا مُسْتَقِلَّةً ، وَذَكَرَ الصَّبَّانُ مُعلِّقاً عَلَى إمَالَةِ (لاَ) ، فَقَالَ : " أَيْ الجَوَابيَّةُ ، وَقَدْ سُمِعَتْ إمَالَةُ (لاَ) في : إمَّا لاَ "(28) .

وَلِهَذَا أُمِيلَ مَا أُمِيلَ مِنَ الحُرُوفِ ، وَالأَسْمَاءِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ ، أَوْ يَصِحُّ أَنْ يُنْطَقَ بهِ وَحْدَهُ مُفْهِماً مَعْنَىً ، مِثْلَ : (ذَا) الإشَارِيةِ ، وَ (نَا) ، وَ (هَا) في قَوْلِهِ : مرَّ بنا ، وَ : نَظَرَ إلَيْنَا ، وَ : مرَّ بهَا ، وَ : نَظَرَ إلَيْهَا ، قَالُوا : فَهَذِهِ تَطَّرِدُ إمَالَتُهَا لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ ، وَلَيْسَتِ العِلَّةُ كَثْرَةً ، أَوْ قِلَّةً ، وَإنَّمَا العِلَّةُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهَا مُفِيدَةً مَعْنَىً .

وَلِهَذِهِ العِلَّةِ ، أَيْضَاً ، لَوْ سَمَّيْتَ بهَذِهِ الأَحْرُفِ ، كَـ : إلاَّ ، جَازَتْ إمَالَتُهَا ، قَالَ الخَلِيلُ : " لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلاً بهَا ، أَو امْرَأَةً جَازَتِ فِيهَا الإمَالَةُ"(29) .

يَقُولُ ابْنُ يَعِيش : مُعلِّلاً إمَالَةَ (ذَا) ، وَهُوَ اسْمٌ غَيْرُ مُتَمكِّن يلْحَقُ بالحُرُوفِ " وَإنَّمَا جَازَتْ إمَالَتُهُ وَإنْ كَانَ مَبْنِيَّاً غيْرَ مُتَمكِّنٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُشَابهُ الأَسْمَاءَ المُتَمَكِّنَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُوْصَفُ ، وَيُوصَفُ بهِ ، وَيُثَنَّى ، ويُجْمَعُ ، وَيُصَغَّرُ فَسَاغَتْ فيه الإمَالَةُ كَمَا سَاغَتْ في الأَسْمَاءِ المُعْرَبَةِ المُتَمَكِّنَةِ " (30) .

وَقَدْ أَشَارَ سِيْبَوَيْهِ إلَى الشَّبَهِ بيْنَ الأَلِفِ وَالهَاءِ حَيْثُ قَالَ : " سَمِعْتُ العَرَبَ يقُولُونَ : ضَرَبْتُهُ ضَرْبَهْ ، وَأَخَذْتُ أَخْذَهْ "(31) ؛ فَقَدْ شَبَّهَ الهَاءَ بالأَلِفِ ، فَأَمَالَ مَا قَبْلَهَا كَمَا يُمِيلُ مَا قَبْلَ الأَلِفِ ، حَيْثُ ذَكَرَ تَشْبِيهَ الهَاءِ بالأَلِفِ بإجْمَال ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ الشَّبَهِ ، وَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُ مُفَصِّلاً الحَدِيثَ في هَذَا الشَّبَهِ .

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : " تَتَعَاوَرُ الأَلِفُ والهَاءُ في كَثِيرِ مِنَ الكَلِمَاتِ ؛ فَفِي (أَنَا) أَرْبَعُ لُغَاتٍ : أَنَا فَعَلْتُ ، وَ : أَنْ فَعَلْتُ ، وَ : أَنْ فَعَلْتُ ، وَ : أَنَهْ فَعَلْتُ "(32) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ : " لَوْ لَفَظْتَ باليَاءِ مِنْ (ضَرَبَ) لَقُلْتَ : قَوْلَ الخَلِيلِ : إنْ شِئْتَ (بهِ) ، وَإنْ شِئْتَ (بَا)، فَجرَتِ الأَلِفُ وَالهَاءُ مَجْرَىً وَاحِدَاً في هَذَا " ، وَقَدْ عَلَّلَ إمَالَةَ الفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ في قَوْلِ عَاصِمٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُوْصَدَةٌ﴾(33) ، وَشَرَحَ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الأَلِفِ وَالهَاءِ(34) .

وَقَدْ عَدَّ مَكِّيُّ بْنُ أَبي طَالب أَوْجُهَ الشَّبَهِ بيْنَ الأَلِفِ وَالهَاءِ خَمْسَةً(35) .وجَعَلَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الشَّبَهَ بيْنَ الأَلِفِ وَالْهَاءِ في المَخْرَجِ وَالمَعْنَى ، كَمَا قَالَ مَكِّيٌّ ، وَفي اللَّفْظِ أَيْضَاً.

وَنَقَلَ أَبُو شَامَةَ أَوْجُهَ الشَّبَهِ المَذْكُورَةَ(36) ، وَتَنَاوَلَ ذَلِكَ ابْنُ الجَزَرِيِّ ، أَيْضَاً ، مَعْ تَفْصِيلِ الحَدِيثِ عَنْ هَذَا التَّشَابُهِ بيْنَ الأَلِفِ وَالهَاءِ(37) .

وَقَدْ وَقَعَ خِلاَفٌ بَيْنَ القُرَّاءِ في المُمَال في هَذَا الْبَابِ : هَلْ هُوَ هَاءُ التَّأْنِيثِ مَعْ مَا قَبْلَهَا أَمْ مَا قَبْلَهَا هُوَ المُمَالَ فَقَطْ ؟ فَـ : ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ(38) ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ(39) ، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في أَحَدِ رَأْيَيْهِ(40) ، وَالشَّاطِبِيُّ(41) ، إلَى أَنَّ المُمَالَ هُوَ الْهَاءُ وَمَا قَبْلَهَا ؛ وَذَلِكَ لشَبَهِ الْهَاءِ بالأَلِفِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ إلَى أَنَّ المُمَالَ هُوَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ فَقَطْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(42) ، وَسِبْطِ الْخَيَّاطِ الْبَغْدَادِيِّ(43) .

وَبَعْدَ عَرْضِ ابْنِ الجَزَرِيِّ آرَاءَ العُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ الأَولَ أَقْرَبُ إِلَى القِيَاسِ ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ في اللَّفْظِ ، وَأَبْيَنُ في الصُّورةِ ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ القَولَيْنِ خِلاَفٌ(44) .

وَقَدْ ذَكَرَ جُمهُورُ القُرَّاءِ إِمَالَةَ هَاءِ السَّكْتِ ؛ لأَنَّ ضَرُورَةَ إِمَالَتِهَا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا ، وَهِيَ إِنَّمَا أُتِيَ بهَا بَيَانَاً لِلْفَتْحَةِ قَبْلَهَا ، فَفِي إِمَالَتِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اجْتُلِبَتْ ، وَلأَنَّ الإِمَالَةَ وَقَعَتْ فِي تَاءِ التَّأْنِيثِ ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَلِفُ في : سكْرَى ، وَحُبْلَى ، وَشِبْهِهِمَا مِنَ التَّأْنِيثِ ، وَهُوَ الْجَالِبُ لِلإِمَالَةِ"(45) .

وَرَأَى ثَعْلَبُ وَابْنُ الأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ النَّحْوِيِّينَ جَوازَ الإِمَالَةِ مَعْ هَاءِ السَّكْتِ(46)، وَذَلكَ لأَنَّ سِيبَوَيْهِ حكَى الإِمَالَةَ في قَوْلِهمْ : طَلَبَنَا ، وَ : طَلَبَنَا زَيْدٌ ، وَ : رَأَيْتُ عِنَبَا ، فَكَمَا أَمَالَتِ العَرَبُ هَذِهِ الأَلِفَ لِوُقُوعِهَا طَرَفَاً كَذَلِكَ تُمَالُ هَاءُ السَّكْتِ(47) .

وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ / إِبْرَاهِيمُ أَنِيس ، مَا يُلْقِي ضَوْءَاً عَلَى الشَّبَهِ بَيْنَ الْهَاءِ وَالأَلِفِ إِذْ يَقُولُ : " مَا ظَنَّهُ الْقُدَمَاءُ هَاءً مُتَطَرِّفَةً هُوَ فِي الْوَاقِعِ امْتِدَادٌ في التَّنَفُّسِ حِينَ الْوُقُوفِ عَلَى صَوْتِ اللِّينِ الطَّوِيلِ ، أَوْ كَمَا يُسَمَّى عِنْدَ الْقُدَمَاءِ : أَلِفُ المَدِّ ، وَهِيَ نَفْسُ الظَّاهِرَةِ الَّتِي شَاعَتْ في الأَسْمَاءِ المُؤَنَّثَةِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي تَنْتَهِي بِمَا يُسَمَّى بـ : التَّاءِ المَرْبُوطَةِ ، فَلَيْسَ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ كَمَا ظَنَّ النُّحَاةُ ، بَلْ يُحذَفُ آخِرُهَا ، وَيَمْتَدُّ النَّفَسُ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ صَوْتِ لِينٍ قَصِيرٍ (الْفَتْحَةِ) ، فَيُخَيَّلُ لِلسَّامِعِ أَنَّهَا تَنْتَهِي بِالْهَاءِ ، وَلَقَدْ تَطَوَّرَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ في اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ(48) .

وَرُوِيَتِ الإِمَالَةُ في هَذِهِ الأَسْمَاءِ في قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ كَمَا شَاعَتْ في كَثِيرٍ مِنَ اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ، وَهَذِهِ الإِمَالَةُ لاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ القُرَّاءِ ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ إِمَالَةِ الفَتْحِ قَبْلَهَا "(49) .

فَالإِمَالَةُ لَمْ تَقَعْ فِيمَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ ؛ لأَنَّ الْهَاءَ حُذِفَتْ ، أَوْ أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ حَذْفَهَا ، بَلْ لأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالأَلِفِ في الْخَفَاءِ ، وَقُرْبِ المَخْرَجِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرَّاءُ وَالنُّحَاةُ(50) .

ثَانِيَاً : الوَقْفُ عَلَى المُمَالِ مِنْهَا :

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُمَالٌ في الوَصْلِ لِسَبَبٍ يُعْدَمُ في الوَقْفِ ، وَمُمَالٌ في الوَقْفِ لِسُقُوطِهِ في الوَصْلِ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : المُمَالُ في الوَصْلِ لسَبَب يُعْدَمُ في الوَقْفِ أَصْلان :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿النَّاسِ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ مَجْرُوراً في مَائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعَاً(51) ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الأَدَاءِ في الأَخْذِ بِالإِمَالَةِ في الوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلى الإِمَالَةِ .

وَالثَّانِي : الرَّاءُ المَكْسُورةُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَبْرَارِ﴾(52) ، وَ : ﴿النَّارِ﴾ ، وَوَقَعَ في سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعَاً(53) .

وَفي مَذْهَبِ مَنْ أَمَالَ في الوَصْلِ ، أَوْ رَقَّقَ ثَلاَثَةُ أَقْوَال :

ـ فَـ : مِنْهُمْ مَنْ أَمَالَ في الوَقْفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ثَعْلَبَ ، وَابْنُ مُجَاهِدٍ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ ، وَأَبِي عَمْرٍو ، قَالُوا : لأَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ(54) .

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ في الوَقْفِ ؛ لِزَوَالِ المُوْجِبِ لِلإِمَالَةِ ، أَوِ التَّرْقِيقِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الحُسَيْنِ ابْنِ

المُنَادِي ، وَالشَّذَائِيِّ ، وَابْنِ أَشْتَة ، وَابْنِ حَبَشٍ .

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بالرَّوْمِ ؛ لأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَمَّنْ يُمِيلُ هَذَا الأَصْلَ ، وَأُمِيلَ أَضْعَفَ مِنْ إمَالَةِ الوَصْلِ بِقَدْرِ الإشَارَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ .

وَقَدْ غَابَ عَنْهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، نَصُّ سِيبَوَيْهِ في ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ : " وَقَدْ قَالُوا : مَرَرْتُ بمَالٍ كَثِيرٍ ، وَ : مَرَرْتُ بالمَالِ كُلِّهِ ، كَمَا تَقُولُ : هَذَا مَاشٍ ، وَ : هَذَا دَاعٍ ؛ فَـ : مِنْهُمْ مَنْ يَدَعُ ذَلكَ في الوَقْفِ عَلَى حَالِهِ بالإمَالَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصِبُ في الوَقْفِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بالكَسْرَةِ ، فَيَقُولُ : بالمَالٍ ، وَمَاشٍ ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَتَرَكُوهُ عَلَى حَالِهِ مُمَالاً كَرَاهِيَةَ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَزِمَهُ الوَقْفُ "(55) .

وَقَالَ، أَيْضاً : " وَالرَّاءُ إِذَا تَكَلَّمْتَ بهَا خَرَجَتْ كَأَنَّهَا مُضَاعَفَةٌ ، وَالوَقْفُ يَزِيدُهَا إِيْضَاحاً " ، ثُمَّ قَالَ : " وَاعْلَمْ أَنَّ الذِينَ يَقُولُونَ : هَذَا دَاعْ ، في السُّكُوتِ ، فَلاَ يُمِيلُونَ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْفِظُوا بالْكَسْرَة كَسْرَةِ العَيْنِ ، يَقُولُونَ : مَرَرْتُ بِحِمَارٍ ؛ لأَنَّ الرَّاءَ كَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مُضَاعَفَةٌ ، فَكَأَنَّهُ جَرَّ رَاءً قَبْلَ رَاءٍ ، وَذَلكَ في قَوْلَهُمْ : مَرَرْتُ بالحِمَارْ ، وَ : أَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارْ "(56) .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ القُرَّاءِ أَقْرَبَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ في أَدَاءِ (الرَّاءِ) عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى المُمَالِ مِنْ نَحْوِ الكَلِمِ الَّتِي الرَّاءُ فِيهِنَّ مَجْرُورَةٌ ، وَوَقَعَتْ طَرَفَاً بَعْدَ أَلِفٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَبْرَارِ﴾(57)، وَ : ﴿الْفُجَّارِ﴾(58) ، وَ : ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(59) ، وَ : ﴿النَّارِ﴾ ، وَوَقَعَتْ فِي ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعاً(60) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ(61) .

وَيَرَى بَعْضُ القُرَّاءِ الْوَقْفَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بالإِشَارَةِ إِلَى كَسْرَتِهَا فِي الْوَقْفِ ؛ فَيُمِيلُ دُونَ الإِمَالَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْوَصْلِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى الْوَقْفَ فِي مَذْهَبِ مَنْ أَمَالَ بالإِمَالَةِ الْخَالِصَةِ ، وَفِي مَذْهَبِ مَنْ قَرأَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ كَالْوَصْلِ ، فَيَتَّفِقُ فِي ذَلكَ مَعِ النُّحَاةِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ :" الْفَتْحُ في الوَقْفِ في هَذِهِ الْكَلِمِ هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَالإِمَالَةُ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَغْدَادِيِّينَ "(62) .

فَمَذْهَبُ القُرَّاءِ الْبَصْرِيِّينَ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِهِمْ في الأَدَاءِ مِنَ القُرَّاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقْتَرِبُونَ مِنَ النُّحَاةِ في الْوَقْفِ عَلَى المُمَالِ في هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

قَالَ ابْنُ الْبَاذِشِ : " فَيَجِبُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ في الوَقْفِ لأَصْحَابِ الإِمَالَةِ ، وَبَيْنَ بَيْنَ في هَذَا الأَصْلِ بالإِمَالَةِ ، وَبَيْنَ بَيْنَ ، كَالوَصْلِ لاَ غَيْرُ ، وَلَكَ في الوَقْفِ عَلَى : ﴿النَّاسِ﴾ الأَخْذُ بالإِمَالَةِ وَالفَتْحِ ، فَقِفْ عَلَيْهِ "(63) .

الْقِسْمُ الثَّانِي: المُمَالُ فِي الوَقْفِ دُونَ الوَصْلِ :

وَاعْتَرَضَه في الوَصْلِ الْتِقَاءُ سَاكِنَيْنِ ، فَحُذِفَ لِمَعْنَى السَّاكِنَيْنِ الأَلِفُ التِي كَانَتْ تُمَالُ لَوْ لَمْ تُحْذَفْ ، فَإِذَا وَقَفْتَ رَجَعَتْ ، فَأُمِيلَتْ .

وَالسَّاكِنُ المُلاَقِي أَلِفَ الإِمَالَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَاكِنٌ في كَلِمَةٍ أُخْرَى ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ ، وَشِبْهِهِ ، وَوَقَعَ في سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(64) ، أَوْ تَنْوِينٌ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُرَىً ظَاهِرَةً﴾(65) .

فَـ : **الضَّرْبُ الأَوَّلُ** : لاَ خِلاَفَ عِنْدَ أَصْحَابِ الإِمَالَةِ في الوَقْفِ عَلَيْهِ بالإِمَالَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْسُوماً في

الْخَطِّ بِأَلِفٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَحْيَا النَّاسَ﴾(66) ، وَ : ﴿الرُّؤْيَا الَّتِي﴾(67) ، وَ : ﴿طَغَى الْمَاءُ﴾(68) . أَوْ بِيَاءٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذِكْرَى الدَّارِ﴾(69) ، وَ : ﴿عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ، وَوَقَعَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(70)، وَ : ﴿الْقَتْلَى الْحُرُّ﴾(71) ، وَ : ﴿الْقُرَى الَّتِي﴾(72) ، وَ : ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(73) ، وَشِبْهِهِ .

وَقُرِئَ بِإِمَالَةِ الرَّاءِ فِيمَا فِيهِ رَاءٌ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْقُرَى الَّتِي﴾ (74) ، وَ : ﴿نَرَى اللَّهَ﴾(75) ، وَ : ﴿يَرَى الَّذِينَ﴾(76) ، وَقُرِئَ بِالفَتْحِ ، أَيْضاً(77) .

وَذُكِرَ عَنِ الكِسَائِيِّ الوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَنَى الْجَنَّتَيْنِ﴾(78) ، وَ : ﴿طَغَى الْمَاءُ﴾(79) ، بِالفَتْحِ ؛ لِوُقُوعِهِمَا فِي الخَطِّ بِأَلِفٍ ، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الإِمَالَةِ ، وَالإِمَالَةُ المَعْمُولُ بِهَا لِحَمْزَةَ ، وَالكِسَائِيِّ .

وَمَا كُتِبَ بِالأَلِفِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمِ فَوَجْهُهُ الجَمْعُ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ مَنْ أَمَالَ وَمَنْ فَتَحَ ، وَلاَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿طَغَا﴾(80) عَلَى أَنَّهُ كُتِبَ بِالأَلِفِ عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ : طَغَوْتُ ؛ لأَنَّ الذِي جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ لُغَةُ أَصْحَابِ اليَاءِ ؛ لأَنَّ فِيهِ (الطُّغْيَانَ) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾(81) . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾(82) ؛ فَالوَاوُ مُبْدَلَةٌ مِنَ اليَاءِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الاِسْمِ وَالصِّفَةِ ، كَ : شَهْوَى ، وَدَعْوَى ، فَ : شَهْوَى : صِفَةٌ ، وَدَعْوَى : اسْمٌ " (83) .

وَذَهَبَ مَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَنَّ الوَجْهَ فِي الوَقْفِ عَلَى ﴿كِلْتَا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾(84) ، بِالفَتْحِ ، لِحَمْزَةَ ، وَالكِسَائِيِّ ؛ لأَنَّ أَلِفَهَا فِي مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ لِلتَّثْنِيَةِ ، وَقَدْ نَصَّ الكِسَائِيُّ عَلَى أَنَّ أَلِفَهَا أَلِفُ تَثْنِيةٍ ، وَبَيْنَ بَيْنَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو ؛ لأَنَّ أَلِفَهَا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ لِلتَّأْنِيثِ ، وَاخْتُلِفَ النَّقْلُ عَنْهُمْ(85) .

وَإِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ ﴿كِلْتَا﴾ : فِعْلَى ، وَصَحَّ أَنَّ الكِسَائِيَّ يُمِيلُ (فِعْلَى) وَجَبَ أَنْ يُوقَفَ لَهُ عَلَى ﴿كِلْتَا﴾ بِالإِمَالَةِ إِتْبَاعاً لِرِوَايَتِهِ ، وَانْصِرَافاً عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ ، وَلاَ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتِه وَمَذْهَبِهِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَنِدُ إِلَى نَظَرٍ يَثِقُ بِهِ ، بَلْ تَجِبُ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ : " وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُقَاسَ إِمَالَتُهَا عَلَى إِمَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كِلاَهُمَا﴾(86) ؛ لأَنَّ بَيْنَ الأَلِفِ وَالكَسْرَةِ فِي ﴿كِلْتَا﴾ حَرْفَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ﴿كِلاَهُمَا﴾ ، ثُمَّ أَضَافَ أَنَّ إِمَالَتَهَا لِلْكَسْرَةِ جَائِزَةٌ مَعَ الحَائِلَيْنِ (87) .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَمْزَةَ والكسائي إذا وَقَفَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَرَاءَى﴾(88) أَمَالاَ الأَلِفَ المُنْقَلِبَةَ ، وَأَنَّ حَمْزَةً زَادَ إِمَالَةَ أَلِفِ المَدِّ وَصْلاً ، وَوَقْفاً(89) .

وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا﴾(90) عَلَى مَذْهَبِ حَمْزَةَ فِي تَخْفِيفِ الهَمْزِ فِي الوَقْفِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ الدَّالِ لاَمَ الفِعْلِ دُونَ المُبْدَلَةِ مِنَ الهَمْزَةِ ، فَتُمَالُ لِذَلِكَ ، وَهَذَا الوَجْهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ جَائِزٍ (91) .

وَقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ : " وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا﴾ عَلَى مَذْهَبِ حَمْزَةَ فِي إِبْدَالِ الهَمْزَةِ فِي الوَقْفِ أَلِفاً فَقَدْ قَالَ الدَّانِي فِي جَامِعِ البَيَانِ : " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : الفَتْحَ ، وَالإِمَالَةَ ؛ فَالفَتْحُ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ المَوْجُودَةَ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ فَتْحَةِ الدَّالِ هِيَ المُبْدَلَةُ مِنَ الهَمْزَةِ دُونَ أَلِفِ ﴿الْهُدَى﴾ ، وَالإِمَالَةُ عَلَى أَنَّهَا أَلِفُ ﴿الْهُدَى﴾ دُونَ المُبْدَلَةِ مِنَ

الهمْزَةِ ، قَالَ : والوجْهُ الأَوَّلُ أَقْيَسُ ؛ لأَنَّ أَلِفَ ﴿الْهُدَى﴾ قَدْ ذَهَبَتْ مَعْ تَحْقِيقِ الهمْزَةِ في حَالِ الوَصْلِ ، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ المُبْدَلِ مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ ، والتَّخْفِيفُ عَارِضٌ ، انْتَهَى"(92) .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : التَّنْوِينُ في المُعْتَلِّ المُنْصَرِفِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُسَمًّى﴾ ، وَوَقَعَ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعاً(93) ، وَ : ﴿مُصَلًّى﴾(94) ، وَ : ﴿غُزًّى﴾(95) ، وَ : ﴿فَتًى﴾(96) ، وَ : ﴿مُفْتَرًى﴾(97) ، وَ : ﴿قُرًى﴾(98) ، وَنَحْوَهُ في حَالِ الرَّفْعِ ، وَالنَّصْبِ ، وَالْجَرِّ ؛ فَهَذِهِ الأَسْمَاءُ المَقْصُورَةُ لَحِقَ لاَمَهَا الإِعْلاَلُ الذِي بَيَّنَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ انْقِلاَبَهُ أَلِفاً ، يَاءً كَانَ ، أَوْ وَاواً ؛ لانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهُ ؛ وَلَحِقَهَا التَّنْوِينُ ؛ فَحُذِفَتِ الأَلِفُ في الوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، فَصَارَ الاِسْمُ في الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿في قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾(99) ، وَ : ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾(100) ، وَ : ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾(101) ، وَشِبْهِهِ .

فَالتَّنْوِينُ في هَذِهِ الأَسْمَاءِ المَقْصُورةِ يُبْدَلُ أَلِفاً في الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ ؛ لأَنَّهُ فِيهَا مُجْتَمِعٌ أَبَداً مَعْ فَتْحَةٍ ، وَالفَتْحَةُ تُوْجِبُ البَدَلَ لاَ الحَذْفَ ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِعْرَابَاً ، أَوْ بنَاءً ، فَإِذَا وَجَبَ إِبْدَالُ التَّنْوِينِ أَلِفاً اِجْتَمَعَ فِي الوَقْفِ أَلِفَانِ : المُبْدَلَةُ ، وَالمُنْقَلِبَةُ ؛ فَوَجَبَ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا لاِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ .

فَإِذَا وَقَفْتَ وَقَفْتَ عَلَى الأَلِفِ التِي هِيَ حَرْفُ الإِعْرَابِ في قَوْلِ الخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ ؛ لأَنَّ التَّنْوِينَ يَسْقُطُ في الوَقْفِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِه .

قَالَ الخَلِيلُ ، وَسِيبَوَيْهِ : " المَحْذُوفُ : الأَلِفُ الثَّانِيَةُ ، وَالاِسْمُ مُتَمِّمٌ في الوَقْفِ ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا ذَهَبَ مِنْهُ في الوَصْلِ "(102) .

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ المَازِنِيُّ ، وَأَبُو الحَسَنِ الأَخْفَشُ : " الذَّاهِبَةُ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ ، عَلَى أَصْلِهِمْ في : مَقُول ، وَمَبِيعٍ ، وَالحَذْفُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيكِ ، فَإِذَا كَانَ في مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ تَحْرِيكُ الثَّانِي وَجَبَ فِيهِ حَذْفُ الثَّانِي ، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ في اِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ الأَوَّلُ هُوَ الذِي تَحَرَّكَ كَانَ هُوَ الذِي يُحْذَفُ ، وَذَلِكَ فِيمَا الْتَقَى فِيهِ السَّاكِنَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ .

وَقَدْ خَلَطَ أَبُو الحَسَنِ ، وَأَبُو عُثْمَانَ في هَذَا ، فَحَمَلاَ مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، فَتَقِفُ ، عَلَى حَسْبِ قَوْلِهِمَا ، في الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ عَلَى الأَلِفِ المُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ .

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ إِلَى اعْتِبَارِ المُعْتَلِّ بالصَّحِيحِ ، فَقَالَ : " الأَلِفُ في حَالِ النَّصْبِ بَدَلٌ مِنَ التَّنْوِين ، وَفِي حَالِ الجَرِّ ، وَالرَّفْعِ هِيَ التِي تَكُونُ حَرْفَ الإِعْرَاب ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا في التَّذْكِرَةِ إِلَى قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ المَازِنِيِّ " ، ثُمَّ أَضَافَ : " لأَنَّ الأَلِفَ المُبْدَلَةَ مِنَ التَّنْوِينِ لَمَّا عَاقَبَتِ المُنْقَلِبَةَ عَنْ لاَمِ الفِعْلِ أُجْرِيَ عَلَيْهَا مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا عَاقَبَتِ الوَاوُ في (يَغْزُو) ، وَاليَاءُ فِي (يَرْمِي) ، وَالأَلِفُ في (يَخْشَى) حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ أُجْرِيَ عَلَيْهِنَّ مَا يَجْرِي عَلَى الحَرَكَاتِ مِن الحَذْفِ فِي الجَزْمِ "(103) .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ وَجْهُ الوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الأَسْمَاءِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَقْوَالِهِمْ ؟ قِيلَ : أَمَّا الوَقْفُ فِيهِ لِمَنْ أَمَالَ مِنَ القُرَّاء فَبِالإِمَالَةِ لاَ غَيْرُ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ . وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ فَلأَنَّ الوَقْفَ عِنْدَهُمَا عَلَى حُرُوفِ الإِعْرَابِ ، وَأَمَّا أَبُو الحَسَنِ ، وَمَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُمْ يُمِيلُونَ ، أَيْضَاً .

قَالَ ابْنُ البَاذِشِ : " وَبالإِمَالَةِ في هَذَا الفَصْلِ في الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ أَخَذَ مُعْظَمُ أَهْلِ الأَدَاءِ ، وَهَذَا الَّذِي

لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ "(104) .

وَقَدْ حكَى مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالب قَوْلَ الفَارسِيِّ ، وَجَعَلَهُ مَذْهَبَ البَصْرِيِّينَ ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يُوَقِفُ لأَبِي عَمْرو عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُرَىً ظَاهِرَةً﴾(105) ، بالفَتْحِ ، وَعَلَى : ﴿قُرَىً مُحَصَّنَةٍ﴾(106) ، بالإمَالَةِ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ في مَوْضِعِ نَصْب ، وَالثَّانِي في مَوْضِعِ خَفْضٍ " ، ثُمَّ أَوْرَدَ قَوْلَ الْخَلِيل وَسِيبَوَيْهِ ، وَعَزَاهُ إِلَى الْكُوفِيِّينَ(107) ، ولَعَلَّهُ ، أَيْضَاً ، أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الخَلِيل ، وَسِيبَوَيْهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سِيْبَوَيْهِ ، فَقِفْ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ . وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تَتْرَا﴾(108) في قِرَاءَةِ مَنْ نَوَّنَ(109) .

وَتَجِيءُ الإمَالَةُ في الوَقْفِ كَالوَصْلِ ، في نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿رَمَى﴾(110) ، وَ : ﴿سَعَى﴾ ، وَوَقَعَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعِ(111) ، وَ : ﴿قَضَى﴾ ، وَوَقَعَ في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(112)، وَشِبْهِهِ مِمَّا أُمِيلَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الأَلَفِ الْيَاءُ . وَكَذَلِكَ يُمَالُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كِلاَهُمَا﴾(113) ؛ لأَنَّ الإِمَالَةَ لِكَسْرَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَكَذَلِكَ ، الْوَقْفُ بالإمَالَةِ إِذَا كَانَتْ الْكَسْرَةُ مُقَدَّرَةً في نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خَاف﴾ ، وَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعِ(114) ، وَ : ﴿زَادَ﴾ ، وَوَقَعَ في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(115) ؛ لأَنَّ الْكَسْرَةَ مَنْوِيَةٌ فِي الْوَقْفِ كَالوَصْلِ(116) .

وَ تَجِيءُ الإمَالَةُ ، أيضاً ، في كُلِّ مَا أُمِيلَ في الْوَصْلِ لعِلَّةٍ تُعْدَمُ في الوَقْفِ ، أَوْ قُرِئَ بَيْنَ بَيْنَ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الأَبْرَار﴾(117) ، وَ : ﴿بدِينَار﴾(118) ، وَ : ﴿بمِقْدَار﴾(119) ، وَ : ﴿مِنَ النَّاس﴾ ، وَوَقَعَ فِي وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعاً(120) ، وَ : ﴿رَبِّ النَّاس﴾ ، وَوَقَعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعاً(121) ، وَشِبْهِهِ مِمَّا تَقَعُ الرَّاءُ وَالْجَرَّةُ فِيهِ طَرَفَاً فَهُوَ مُمَالٌ ، أَيْضَاً ، وَبَيْنَ بَيْنَ في الْوَقْفِ ؛ لِكَوْنِ الْوَقْفِ عَارِضاً(122) .

وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بين النُّحَاةِ وَالقُرَّاءِ ، أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ خِلاَفٌ فَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا دَخَلَ التَّنْوِينُ فِيهِ عَلَى أَلِفٍ أَصْلُهَا الْيَاءُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُصَلَّىً﴾(123) ، وَ : ﴿غُزَّىً﴾(124) ، وَشِبْهِهِ إِذَا كَانَ المُنَوَّنُ فِي مَوْضِعِ نَصْب . أَمَّا إِذَا كَانَ في مَوْضِعِ رَفْعٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سِحْرٌ مُفْتَرَىً﴾(125) ، أَوْ مَوْضِعِ خَفْضٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿عَنْ مَوْلَىً﴾(126) ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الوَقْفَ يَكُونُ بالإِمَالَةِ(127) .

ــ إِمَالَةُ ما قَبْلَ هَاءِ التَأْنِيثِ عِنْدَ الوَقْفِ :

لَمْ يُعَالِجْ سِيْبَوَيْهِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ في بَابِ الإِمَالَةِ ، فَقَدِ اكْتَفَى بالنَّصِّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ العَرَبَ يَقُولُونَ : ضَرَبْتُهُ ضَرْبَهْ ، وَ : أَخَذْتُهُ أَخْذَهْ ، شَبَّهَ الهَاءَ بالأَلِفِ ، فَأَمَالَ مَا قَبْلَهَا ، كَمَا يُمِيلُ مَا قَبْلَ الأَلِفِ "(128) .

وَقَدْ عَالَجَتْ كُتُبُ القِرَاءَاتِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى نَحْوِ أَوْسَعَ ؛ فَهِيَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ إِمَالَةَ مَا قَبلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ مَذْهَبُ الكِسَائِيُ ، وَتُنْسَبُ هَذِهِ القِرَاءَةُ ، أَيْضَاً ، إِلَى عَاصِمٍ(129) . وَقَدْ أَطْلَقَ خَلَفٌ عَنِ الكِسَائِيِّ القِيَاسَ في إِمَالَةِ سَائِرِ الحُرُوفِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلكَ شَيْئَاً ، وَلاَ خَصَّ بَعْضَاً دُونَ بَعْضٍ ، وَإِلَى ذَلكَ يَذْهَبُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ(130) .

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِمَالَةُ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ ، نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بَازِغَةً﴾(131) ، وَ : ﴿بَسْطَةً﴾(132) ، وَ : ﴿بَعُوضَةً﴾(133) ، وَ : ﴿بَلِغَةٌ﴾(134) ، وَ : ﴿حِطَّةٌ﴾(135) ، وَ : ﴿الْحَاقَّةُ﴾(136) ، وَ : ﴿خَصَاصَةٌ﴾(137) ، وَ : ﴿خَطِيئَةً﴾(138) ، وَ : ﴿شَاخِصَةٌ﴾(139) ، وَ : ﴿الصَّآخَّةُ﴾(140) ، وَ : ﴿الطَّآمَّةُ﴾(141) ، وَ : ﴿غِلْظَةً﴾(142) ، وَ : ﴿فِطْرَةَ﴾(143) ، وَ : ﴿فَاكِهَةٌ﴾ ، ووقعت في أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعاً(144) ، وَ : ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾(145) ، وَ : ﴿مَكَّةَ﴾(146) .

وكَانَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابُهُ يَخُصُّونَ مِنْ ذَلِكَ بِالفَتْحِ مَا فِيهِ قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ حَرْفٌ مِنْ عَشَرَةِ أَحْرُفٍ ؛ مِنْهَا : حُرُوفُ الاسْتِعْلاَءِ السَّبْعَةُ ، وَهِيَ (الخَاءُ ، وَالصَّادُ ، وَالضَّادُ ، وَالطَّاءُ ، وَالظَّاءُ ، وَالغَيْنُ ، وَالقَافُ) ، ومِنْهَا مِنْهَا : الأَلِفُ ، وَالحَاءُ ، وَالعَيْنُ ، وَهُمَا حَرْفَانِ حَلْقِيَّانِ.

وكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى الفَتْحِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الهَاءِ حَرْفٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ ، وَهِيَ (أَكْهَرَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، أَوْ كَسْرَةٌ "(147) .

وَفِي اخْتِيَارِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابِهِ عَدَمُ إِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ عِنْدَ الوَقْفِ إِذَا كَانَ حَرْفَ اسْتِعْلاَءٍ ، أَوْ أَحَدَ حُرُوفِ (حَاعَ) ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاَءِ السَّبْعَةِ أَنَّهَا لَمَّا مَنَعَتِ الإِمَالَةَ فِي الأَلِفِ كَانَ مَنْعُهَا إِيَّاهَا فِي الهَاءِ المُشَبَّهَةِ بِالأَلِفِ أَوْلَى(148) .

وَأَمَّا وَجْهُ فَتْحِ هَاءِ التَّأنِيثِ فِي الوَقْفِ مَعَ الحَاءِ وَالعَيْنِ ؛ فَلأَنَّهُمَا حَرْفَا حَلْقٍ ، وَحُرُوفُ الحَلْقِ من حَيِّزِ الأَلِفِ ، وَالفَتْحُ مِنَ الأَلِفِ ، وَوَجْهُ الفَتْحِ مَعَ الأَلِفِ أَنَّهُ إِذا وُقِفَ بِالفَتْحِ مَعَ الحَاءِ وَالعَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا حَرْفَا حَلْقٍ مَنْ حَيِّزِ الأَلِفِ كَانَ الوَقْفُ عَلَيْهَا بِالفَتْحِ مَعَ الأَلِفِ أَحْرَى "(149) .

وَيَنْتَصِرُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ لِقِرَاءَةِ الكِسَائِيِّ بِإِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ عِنْدَ الوَقْفِ ، فَيَنْقُلُ أَنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ مَشْهُورَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ رَوَاهَا عَاصِمٌ ، وَرَوَاهَا الكِسَائِيُّ "(150) .

وَيُعَلِّقُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِب قَائِلاً : " وَالاخْتِيَارُ فَتْحُ ما قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ ؛ لأَنَّهَا كَسَائِرِ الحُرُوفِ ، وَلأَنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ ، وَلأَنَّهُ الأَصْلُ ، وَلأَنَّ القُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ غَيْرَ الكِسَائِيِّ"(151) .

هوامش المبحث الثالث

(1) الكتاب 4 : 135 .
(2) الموضح ورقة 40 ص 122 .
(3) أسرار العربية 410 ــ 411 (بتصرف) ، وينظر ، أيضاً : الاستكمال 283 – 291 .
(4) التصريح بمضمون التوضيح 5 : 297 .
(5) شرح المفصل 5 : 206 – 207 .
(6) من الآية 8 من سورة مريم .
(7) أوضح المسالك 4 : 359 .
(8) الآية 19 من سورة الحاقة .
وينظر : اللّهجات العربية : نشأة وتطوراً 200 .
(9) الكتاب 4 : 135 .
(10) الآية 1 من سورة الرعد .
(11) الآية 1 من سورة طه .
(12) الكشف 1 : 188 ، وينظر ، أيضاً : الاستكمال 405 – 406 ، والموضح ورقة 58 ص 360 ، والنشر 2 : 66 وما بعدها .
(13) ينظر : المعجم المفهرس مادة (ألر) 36 .
(14) الآية 1 سورة الرعد .
(15) الاستكمال 405 .
(16) ينظر : المعجم المفهرس مادة (حم) 217 .
(17) الآية 1 من سورة النمل .
(18) الآية 1 من سورة الشعراء ، والآية 1 من سورة القصص .
(19) الآية 1 من سورة طه .
(20) الاستكمال 405 ــ 406 .
(21) الآية 1 من سورة مريم .
(22) الآيتان 1 ، 2 من سورة يس .
(23) الاستكمال 407 (بتصرف) ، وينظر ، أيضاً : الإقناع 1 : 320 .
(24) شرح المفصل 5 : 206 .
(25) ينظر : شرح ابن عقيل 4 : 189 .
(26) الكتاب 4 : 135 ، وينظر ، أيضاً : في الدراسات القرآنية واللغوية 249 .
(27) المبهج ص 156 .
(28) حاشية الصبان 2 : 357 ، 4 : 217
(29) الكتاب 4 : 135 ، وينظر ، أيضاً : التصريح بمضمون التوضيح 5 : 296 .
(30) شرح المفصل 5 : 206 .
(31) شرح المفصل 5 : 206 ، والكتاب 4 : 140 ــ 141 .
(32) الحجة لابن خالويه 100 ، وينظر، أيضاً : همع الهوامع 1 : 206 ــ 207 .
(33) الآية 20 من سورة البلد ، والآية 8 من سورة الهمزة .
(34) الحجة للفارسي 2 : 273 ــ 274 .
(35) الكشف 1 : 203 ، والموضح ورقة 66 ص 322 .
(36) إبراز المعاني 242 .
(37) النشر 2 : 87 .
(38) الكتاب 4 : 140 ــ 141 .
(39) الحجة للفارسي 2 : 282 ــ 284 .
(40) الموضح ورقة 66 ص 315 ــ 316 .
(41) النشر 2 : 88 .
(42) التبصرة 204 ــ 206 .
(43) المبهج ص 86 .
(44) النشر 2 : 88 .
(45) الموضح ورقة 67 ص 329 .

(46) التصريح بمضمون التوضيح 5 : 300 ـــ 310 .
(47) الموضح ورقة 67 ص 330 .
(48) في اللهجات العربية 99.
(49) فياللهجات العربية 100 .
(50) في الدراسات القرآنية واللغوية 224 .
(51) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نوس) 726 ـــ 729 .
(52) الآيتان 193 ، 198 من سورة آل عمران ، والآية 18 من سورة المطففين .
(53) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نور) 723 ـــ 724 .
(54) التيسير 53 .
(55) الكتاب 4 : 123 .
(56) الكتاب 4 : 136 ، 140 .
(57) الآيتان 193 ، 198 من سورة آل عمران ، والآية 18 من سورة المطففين .
(58) الآية 28 من سورة ص ، والآية 7 من سورة المطففين .
(59) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نصر) 703 .
(60) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نور) 723 ـــ 725 .
(61) في الدراسات القرآنية واللغوية 185 .
(62) الموضح ورقة 62 ص 293 .
(63) الإقناع 1 : 348 .
(64) ينظر : المعجم المفهرس مادة (موس) 680 ـــ 682 .
(65) الآية 18 من سورة سبأ .
(66) الآية 32 من سورة المائدة .
(67) الآية 60 من سورة الإسراء .
(68) الآية 11 من سورة الحاقة .
(69) الآية 46 من سورة ص .
(70) ينظر : المعجم المفهرس (عيس) 494 ـــ 495 .
(71) الآية 178 من سورة البقرة .
(72) الآية 18 من سورة سبأ .
(73) ينظر : المعجم المفهرس مادة (كتب) 592 ـــ 594 .
(74) الآية 18 من سورة سبأ .
(75) الآية 55 من سورة البقرة .
(76) الآية 165 من سورة البقرة .
(77) الإقناع 1 : 348 ـــ 349 (بتصرف) .
(78) الآية 54 من سورة الرحمن .
(79) الآية 11 من سورة الحاقة .
(80) الآية 24 من سورة طه .
(81) الآية 15 من سورة البقرة .
(82) الآية 11 من سورة الشمس .
(83) الكتاب 4 : 389 .
(84) الآية 33 من سورة الكهف .
(85) ينظر الخلاف في : التبصرة 397 ـــ 398 ، والإنصاف في مسائل الخلاف 1 : 439 ، ولسان العرب مادة (كلا) 5 : 3923 ـــ 3924 ، والنشر 2 : 50 .
(86) الآية 23 من سورة الإسراء .
(87) التبصرة 398 ـــ 399 .
(88) الآية 61 من سورة الشعراء .
(89) ينظر : ص 59 من الدراسة عند الحديث عن " ما أُميل من الألف المنقلبة في الأفعال " .
(90) الآية 71 من سورة الأنعام .
(91) الإقناع 1 : 352 .
(92) النشر 2 : 79 .

(93) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سمو) 361 .

(94) الآية 125 من سورة البقرة .

(95) الآية 156 من سورة آل عمران .

(96) الآية 60 من سورة الأنبياء .

(97) الآية 36 من سورة القصص ، والآية 43 من سورة سبأ .

(98) الآية 18 من سورة سبأ ، والآية 14 من سورة الحشر .

(99) الآية 14 من سورة الحشر .

(100) الآية 18 من سورة سبأ .

(101) الآية 138 من سورة آل عمران .

(102) الكتاب 4 : 181 .

(103) الحجة لأبي علي الفارسي 2 : 274 .

(104) الإقناع 1 : 353 ــ 355 (بتصرف) .

(105) الآية 18 من سورة سبأ .

(106) الآية 14 من سورة الحشر .

(107) التبصرة 395 ــ 396 .

(108) الآية 44 من سورة المؤمنون .

(109) سبق ذكره في أثناء الحديث عن السبب الثالث : إمالة الألف المشبهة بالمنقلبة في ص 66 .

(110) الآية 17 من سورة الأنفال .

(111) ينظر : المعجم المفهرس مادة (سعى) 351 .

(112) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قضى) 546 ــ 547 .

(113) الآية 23 من سورة الإسراء .

(114) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خوف) 246 .

(115) ينظر : المعجم المفهرس مادة (زيد) 334 .

(116) الكشف 1 : 199 .

(117) الآيتان 193 ، 198 من سورة آل عمران ، والآية 18 من سورة المطففين .

(118) الآية 75 من سورة آل عمران .

(119) الآية 8 من سورة الرعد .

(120) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نوس) 728 ــ 729 .

(121) ينظر : المعجم المفهرس مادة (نوس) 728 ــ 729 .

(122) التيسير 53 .

(123) الآية 125 من سورة البقرة .

(124) الآية 19 من سورة النجم .

(125) الآية 36 من سورة القصص ، والآية 43 من سورة سبأ .

(126) الآية 41 من سورة الدخان .

(127) ينظر تفصيل الخلاف في : الاستكمال 389 – 390 ، والكشف 1 : 96 ، وشرح الشافية 3 : 13 ، والنشر 2 : 76 .

(128) الكتاب 3 : 270 .

(129) ينظر : التيسير 54 ــ 55 ، وإبراز المعاني 242 ، وسراج القاري 133 ، والنشر 2 : 82 .

(130) الموضح ورقة 65 ص 317 .

(131) الآية 78 من سورة الأنعام .

(132) الآية 247 من سورة البقرة ، والآية 69 من سورة الأعراف .

(133) الآية 26 من سورة البقرة .

(134) الآية 149 من سورة الأنعام ، والآية 5 من سورة القمر ، والآية 39 من سورة القلم .

(135) الآية 58 من سورة البقرة ، والآية 161 من سورة الأعراف .

(136) الآيات 1 ــ 3 من سورة الحاقة .

(137) الآية 25 من سورة الأنفال .

(138) الآية 112 من سورة النساء .

(139) الآية 97 من سورة الأنبياء .

(140) الآية 33 من سورة عبس .
(141) الآية 34 من سورة النازعات .
(142) الآية 123 من سورة التوبة .
(143) الآية 30 من سورة الروم .
(144) ينظر : المعجم المفهرس مادة (فكه) 525 .
(145) الآية 283 من سورة البقرة .
(146) الآية 24 من سورة الفتح .
(147) النشر 2 : 82 وما بعدها .
(148) التيسير 54 .
(149) الموضح ورقة 67 ص 336 .
(150) الموضح ورقة 67 ص 323 ، وينظر ، أيضاً : إبراز المعاني 242 .
(151) الكشف 1 : 205 .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوَانِعُ الإمَالَةِ

إنَّ هُنَاكَ مَوَانِعَ للإمَالَةِ قَدْ تَحُولُ بَيْنَهَا ، وَقَدْ جَمَعَ النُّحَاةُ هَذِهِ المَوَانِعَ في :

أَوَّلاً : حُرُوفُ الاسْتِعْلاَءِ السَّبْعَةِ : وَهِيَ : الخَاءُ ، وَالصَّادُ ، وَالضَّادُ ، وَالطَّاءُ ، وَالظَّاءُ ، وَالعَيْنُ ، وَالقَافُ ، إذَا وَقَعَ حَرْفٌ مِنْهَا قَبْلَ الأَلِفِ ، وَقَدْ جَمَعُوهَا في قَوْلِهِمْ : (خَصَّ ضَغْطٍ قِظْ) ، وَهَذِهِ الحُرُوفُ مَنَعَتِ الإمَالَةَ ؛ لأَنَّهَا حُرُوفٌ مُسْتَعْلِيَةٌ إِلَى الحَنَكِ الأَعْلَى ، وَإِذَا خَرَجَتِ الأَلِفُ مِنْ مَوْضِعِهَا اسْتَعْلَتْ إِلَى الحَنَكِ الأَعْلَى ، وَبِهَذَا قَرُبَتِ الحُرُوفُ المُسْتَعْلِيَةُ مِنَ الأَلِفِ ؛ لِذَا تَمْنَعُ هَذِهِ الحُرُوفُ إمَالَةَ الأَلِفِ " (1) .

وَأَسْبَابُ الإمَالَةِ تَقْتَضِي خُرُوجَ الفَتْحَةِ عَنْ حَالِهَا ، وَحُرُوفُ الاسْتِعْلاَءِ تَقْتَضِي بَقَاءَهَا عَلَى أَصْلِهَا ، فَتَرَجَّحَ الأَصْلُ ، وَالإمَالَةُ تَقْرِيبُ الحَرْفِ مِمَّا يُشَاكِلُهُ مِنْ كَسْرَةٍ ، أَوْ يَاءٍ ، فَإذَا كَانَ الذِي يُشَاكِلُ الحَرْفَ غَيْرَ ذَلكَ أَمَلْتَهُ بِالحَرْفِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الحُرُوفُ مُنْفَتِحَةُ المَخَارِجِ ، وَجَبَ الفَتْحُ مَعَهَا ، وَرُفِضَتْ الإمَالَةُ هُنَا مِنْ حَيْثُ اجْتُلِبَتْ فِيْمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَتَمْنَعُ هَذِهِ الحُرُوفُ الإمَالَةَ بِعِدَّةِ شُرُوطٍ :

أ ــ أَنْ يكُونَ حَرْفُ الاسْتِعْلاَءِ مُتَقَدِّمَاً عَلَى الأَلِفِ مُتَّصِلاً بِهَا ، مِثْلَ : صَالِحٍ ، وَمِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي يُكَفُّ فِيهَا حَرْفُ الاسْتِعْلاَءِ مَا كَانَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿طَارِدِ﴾(2) ، وَ : ﴿الطَّارِقِ﴾(3) ، وَ : ﴿غَارِم﴾(4) ، وَ : ﴿قَارِعَةٌ﴾ ، وَقَدْ وَقَعَ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(5) . وَالقُرَّاءُ لاَ يُمِيلُونَ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الوَزْنِ مِمَّا كَانَتِ الرَّاءُ فِيهِ عَيْنَاً لاِسْمِ فَاعِلٍ فَاؤُهُ حَرْفُ اسْتِعْلاءِ .

ب ــ أَوْ يَكُونَ مُنْفَصِلاً بِحَرْفٍ ، مِثْلَ : غَنَائِمَ .

ت ــ أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً قَبْلَ الأَلِفِ ، نَحْوَ : صَاعِدٍ ، وَ : ضَامِنٍ ، وَ : طَائِفٍ ، وَ : ظَالِمٍ ، وَ : غَائِبٍ ، وَخَامِدٍ ، وَ : وَقَاعِدٍ ؛ فَهَذِهِ الأَلِفُ هُنَا مَنْصُوبَةٌ غَيْرُ مُمَالَةٍ(6) .

ث ــ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ الأَلِفِ بِحَرْفٍ ، نَحْوَ : نَاشِص .

وَشَرْطُ الإمَالَةِ التِي يَكُفُّهَا المَانِعُ : أَلاَّ يَكُوْنَ سَبَبُهَا كَسْرَةً مُقَدَّرَةً ، وَلاَ يَاءً مُقَدَّرَةً ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ المُقَدَّرَ هُنَا لِكَوْنِهِ مَوْجُوداً في نَفْسِ الأَلِفِ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ ؛ لأَنَّهُ إمَّا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا ، أَوْ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ أُمِيْلَ ، نَحْوَ : حَاقَ ، وَ : خَافَ ، وَ : زَاغَ ، وَ : طَابَ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَالُ ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ ، وَهُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ(7) .

وَأَمَّا أَسْبَابُ الإمَالَةِ فَهِيَ أَقْوَى مِنْ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ في مِثْلِ قَوْلِكَ : خَافَ ، وَ : غَابَ ؛ أَيْ : الأَلِفَاتُ التِي يَنْكَسِرُ مَا قَبْلَهَا في بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَهِيَ أَلِفَاتُ الفِعْلِ إذَا كَانَتْ عَيْنَاً في المَاضِي الثُّلاَثِيِّ ؛ فَالأَلِفُ فِي (خَافَ) مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ مَكْسُورَةٍ ، وَفِي (هَابَ) مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، فَهُنَا أُجِيزَتِ الإمَالَةُ مَعْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاَءِ ؛ لِقُوَّةِ السَّبَبِ ، وَالمُتَمَثِّلِ في انْكِسَارِ مَا قَبْلَ الأَلِفِ في بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ : انْقِلاَبِ الأَلِفِ يَاءً لِغَيْرِ الإمَالَةِ مُطَّرِداً ، وَالبَيِّنَةُ سَبَبٌ قَوِيٌّ للإمَالَةِ ، فَتَجْرِي عَلَيْهَا مَعْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاَءِ ، أَيْضاً .

ــ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الاسْتِعْلاَءِ المُتَقَدِّمَةُ عَلَى الأَلِفِ مَكْسُوْرَةً ، مِثْلَ قَوْلِ العَرَبِ : خِيَامٍ ، وَ : صِيَامٍ ،

وَ : طِلاَب ، وَ : غِلاَب ، فَلاَ أَثَرَ لِحَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ ، بَلْ تُمَالُ الفَتْحَةُ ، وَالأَلِفُ ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ المُقْتَضِيَةُ لإِمَالَةِ الفَتْحَةِ ، وَالأَلِفِ بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ الحَرَكَةِ بَعْدَ الحَرْفِ .

وَلَقَدْ وَرَدَ حَرْفُ الاِسْتِعْلاَء مَكْسُوراً في القُرْآنِ الكَرِيمِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خِفَافٍ﴾(8)، وَ : ﴿خِلاَفٍ﴾ ، ووَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(9)، وَ : ﴿خِلاَل﴾ ، ووَقَعَ في ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ(10)، وَ : ﴿الْخِيَامِ﴾(11)، وَ : ﴿خِيَانَةً﴾(12)، وَ : ﴿صِحَافٍ﴾(13)، وَ : ﴿صِيَامِ﴾(14)، وَ : ﴿ضِعَافً﴾(15)، وَ : ﴿ضِيَاءً﴾(16)، وَ : ﴿ظِلاَلَ﴾(17)، وَ : ﴿قِتَالَ﴾ ، ووَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(18)، وَ : ﴿قِيَامٌ﴾ ، ووَقَعَ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ(19) .

وَجَمِيعُ هَذِهِ الحُرُوفِ مُمَالَةٌ عِنْدَ النُّحَاةِ ، ولَمْ يُمِلِ القُرَّاءُ مِنْهَا إلاَّ (ضِعَافَ) في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾(20) ، وقَدْ أَمَالَهَ حَمْزَةُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفٍ ، ويَقُولُ النُّحَاةُ : " النَّصْبُ فِي (ضِعَاف) جَيِّدٌ ، وَالإِمَالَةُ أَجْوَدُ "(21) .

وقَدِ اتَّفَقَ القُرَّاءُ مَعَ النُّحَاةِ في إِمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْوُسْطَى﴾(22) ، مَعْ حُرُوفِ الاِسْتِعْلاَءِ ؛ لِقُوَّةِ السَّبَبِ لأَنَّ انْقِلاَبَ الأَلِفِ يَاءً لِغَيْرِ الإِمَالَةِ مُطَّرِدٌ ، وَالبَيِّنَةُ سَبَبٌ قَوِيٌّ لِلإِمَالَةِ ، فَتَجْرِي عَلَيْهَا مَعْ حَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ(23) .

وَهَذَا الكَلاَمُ مُوَافِقٌ لِرَأْيِ القُرَّاءِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فُعْلَى) ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ مُتَحَدِّثاً عَنِ المُمَال : " وَكَيْفَ أَتَتْ فُعْلَى "(24) .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ حُرُوفُ الاِسْتِعْلاَءِ مُتَحَرِّكَةً بِغَيْرِ الكَسْرَةِ ، كَـ : خُفَافٍ ، وَ : غَوَالِبَ ، فَإِنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ يَمْنَعُ الإِمَالَةَ ؛ لأَنَّ النُّطْقَ يَكُونُ بِالفَتْحَةِ وَالأَلِفِ بَعْدَ ثُبُوتِ حَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ الطَّالِبِ لِلْفَتْحِ بِلاَ كَسْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الفَتْحِ ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ الكَسْرُ لِلإِمَالَةِ مَعْدُوماً مُتَوَقَّعاً ؛ إِذْ إِنَّ مُنَاسَبَةَ الصَّوْتِ لِصَوْتٍ مَوْجُودٍ أَوْلَى مِنْ مُنَاسَبَتِهِ لِشَيْءٍ مُتَوَقَّعٍ وُجُودُهُ ؛ أَيْ : قَدْ يَكُونُ ، أَوْ لاَ يَكُونُ(25) .

وَقَدْ أَمَالَ النُّحَاةُ ذَلِكَ مَعْ سُكُونِ حَرْفِ الاِسْتِعلاَءِ بَعْدَ كَسْرَةٍ ، وَلَمْ يُمِلْهُ القُرَّاءُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِخْرَاجِ﴾ ، وَوَقَعَ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ(26) ، وَ : ﴿إِخْوَان﴾ ، وَوَقَعَ في سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً(27) ، وَ : ﴿إِصْبَاحِ﴾(28) ، وَ : ﴿مِصْبَاحٌ﴾(29) ، وَ : ﴿إِصْلاَحٌ﴾ ، وَوَقَعَ في سَبْعَةِ مَوَاضِعَ(30) ، وَ : ﴿إِطْعَامٌ﴾(31) ، وَ : ﴿مِقْدَارٍ﴾(32) .

وَفِي إِمَالَةِ نَحْوَ : ﴿إِصْلاَحٌ﴾ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ العَرَبِ ، قَالَ رَضِيُّ الدِّينِ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حُرُوفُ الاِسْتِعْلاَءِ سَاكِنَةً قَبْلَ حَرْفِ الأَلِفِ بَعْدَ الكَسْرَةِ ، نَحْوَ : مِصْبَاحٍ ، وَمِطْعَانٍ ، وَمِقْلاَعٍ ؛ فَبَعْضُ العَرَبِ لاَ يَعْتَدُّ بِحَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ ؛ لِكَوْنِهِ بِالسُّكُونِ كَالمَيِّتِ المَعْدُومِ ، فَيُمِيلُ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَدُّ بِهِ ، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الأَلِفِ مِنَ الكَسْرَةِ الطَّالِبَةِ لِلإِمَالَةِ "(33) . وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : " كِلاَهُمَا عَرَبِيٌّ لَهُ مَذْهَبٌ "(34) .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ حُرُوفُ الاِسْتِعْلاَءِ مُؤَخَّرَةً فَلَهَا شَرْطَانِ :

أ ــ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً ، مِثْلَ : سَاخِرٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ المُؤَخَّرَةَ المَفْصُولَةَ بِحَرْفٍ ، نَحْوَ : هَذَا كَافِرٌ ، كَالمُتَّصِلَةِ .

ب ــ أَوْ مُنْفَصِلَةً بِحَرْفٍ ، مِثْلَ : نَافِقٍ ، أَوْ بِحَرْفَيْنِ ، مِثْلَ : مَوَاثِيْقَ(35) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَصْفُورٍ أَنَّ : " حَرْفَ الاِسْتِعْلاَءِ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلاً مِنَ الكَلِمَةِ لَمْ يَمْنَعِ الإِمَالَةَ إِلاَّ إِذَا

أُمِيلَ لِكَسْرَةٍ عَارِضَةٍ ، مِثْلَ : بِمَالِ قَاسِمٍ ، أَوْ فِيْمَا أُمِيلَ مِنَ الأَلِفَاتِ التِي هِيَ صِلاَتٌ لِلْضَّمَائِرِ ، مِثْلَ : أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَبْلُ "(36) .

وَلاَ بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ لاَ يَعْتَدُّ بِحُرُوفِ الاسْتِعْلاَءِ إِذَا وَلِيَ الأَلِفَ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى ، فَيُمِيلُ ، مِثْلَ : مَرَّتْ بِمَالٍ مُلْقٍ ، وَهِيَ أَقْوَى عِنْدَهُمْ مِنَ : بِمَالِ قَاسِمٍ " (37) .

ثَانِيَاً : الرَّاءُ : وَيَتَمَثَّلُ شَرْطُ المَنْعِ فِيْهَا فِي كَوْنِهَا غَيْرَ مَكْسُورَةٍ ، وَاتِّصَالِهَا بِالأَلِفِ ؛ إِمَّا قَبْلَهَا ، نَحْوَ : رَاشِدٍ ، وَ : فِرَاشٍ ، أَوْ بَعْدَهَا ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : هَذَا حِمَارٌ ، وَ : رَأَيْتُ حِمَارَاً ، قَالُوا : " وَمَتَى اتَّصَلَتْ بِالأَلِفِ رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، أَوْ مَضْمُومَةٌ مُنِعَتِ الإِمَالَةُ ، وَذَلِكَ نَحْوَ : هَذَا حِمَارٌ ، وَرَأَيْتُ حِمَارَاً ، وَرَاشِدٍ ، وَفِرَاشٍ " ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالأَلِفِ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ، قَالَ سِيْبَوَيْهِ : " وَمِمَّا تَغْلِبُ فِيهِ الرَّاءُ قَوْلُكَ : هَذَا طَارِدٌ ، وَغَارِمٌ ، وَقَارِبٌ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ المُسْتَعْلِيَةِ إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً بَعْدَ الأَلِفِ "(38) .

وَقَالَ خَالِدٌ الأَزْهَرِيُّ : " وَشَرْطُ المَنْعِ بِحَرْفِ الاِسْتِعْلاَءِ المُتَقَدِّمِ عَلَى الأَلِفِ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ؛ أَيْ : بِالأَلِفِ ، نَحْوَ :خَالِدٍ وَ صَالِحَ ، وَضَامِنٍ ، وَطَالِبٍ ، وَظَالِمٍ، وَغَائِبٍ،وَقَاسِمٍ، أَوْ يَنْفَصِلَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ ، نَحْوَ : غَنَائِمَ ؛ لأَنَّ الفَصْلَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ كَلاَ فَصْلٍ إِلاَّ إِنْ كَانَ حَرْفُ الاِسْتِعْلاَءِ مَكْسُورَاً ، نَحْوَ : طِلاَبٍ ، وَغِلاَبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الإِمَالَةِ يُمِيلُونَهُ ؛ لأَنَّ حَرْفَ الاِسْتِعْلاَءِ المَكْسُورَ لاَ يَمْنَعُ الإِمَالَةَ ؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ فِي التَّقْدِيرِ بَعْدَ الحَرْفِ "(39) .

هوامش المبحث الرابع

(1) الكتاب 4 : 128 ــ 129 .
(2) الآية 29 من سورة هود ، والآية 114 من سورة الشعراء .
(3) الآيتان 1 ، 2 من سورة الطارق .
(4) الآية 60 من سورة التوبة .
(5) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قرع) 543 .
(6) شرح المفصل 5 : 195 ، وشرح الشافية 3 : 14 .
(7) ينظر : شرح المفصل 5 : 197 ، وأوضح المسالك 4 : 357 .
(8) الآية 41 من سورة التوبة .
(9) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خلف) 240 .
(10) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خلل) 245 .
(11) الآية 72 من سورة الرحمن .
(12) الآيتان 58 ، 71 من سورة الأنفال .
(13) الآية 71 من سورة الزخرف .
(14) الآيتان 187 ، 196 من سورة البقرة .
(15) الآية 9 من سورة النساء .
(16) الآية 5 من سورة يونس ، والآية 48 من سورة الأنبياء ، والآية 71 من سورة القصص .
(17) الآية 56 من سورة يس ، والآية 41 من سورة المرسلات ، والآية 81 من سورة النحل .
(18) ينظر : المعجم المفهرس مادة (قتل) 536 .
(19) الآية 191 من سورة آل عمران .
(20) الآية 9 من سورة النساء .
(21) السبعة في القراءات 227 ، وينظر ، أيضاً : شرح المفصل 5 : 197 ، والنشر 2 : 62 .
(22) الآية 238 من سورة البقرة .
(23) شرح الشافية 3 : 15 .
(24) إبراز المعاني 277 ، وسراج القاري المبتدي 120 .
(25) ينظر : شرح الشافية 3 : 15 ــ 17 .
(26) ينظر : المعجم المفهرس مادة (خرج) 230 .
(27) ينظر : المعجم المفهرس مادة (أخو) 24 .
(28) الآية 96 من سورة الأنعام .
(29) الآية 35 من سورة النور .
(30) ينظر : المعجم المفهرس مادة (صلح) 412 .
(31) الآية 89 من سورة المائدة ، والآية 4 من سورة المجادلة ، والآية 14 من سورة البلد .
(32) الآية 8 من سورة الرعد .
(33) شرح الشافية 3 : 18 ، والتصريح بمضمون التوضيح 5 : 289 .
(34) الكتاب 4 : 131 .
(35) شرح الشافية 3 : 19 ، وأوضح المسالك 4 : 356 .
(36) المقرب 1 : 322 .
(37) شرح الأشموني 3 : 772 .
(38) الكتاب 4 : 128 ــ 135 (بتصرف) .
(39) التصريح بمضمون التوضيح 5 : 288 ــ 289 .

الخَاتِمَةُ

إنَّ الإمَالَةَ ظَاهِرَةٌ مِنَ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ التِي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً بَيْنَ قَبَائل شِبْهِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ وَهِيَ : أَنْ تُمِيْلَ الفَتْحَةَ إِلَى الكَسْرَةِ ، وَالأَلفَ إلى اليَاءِ ، وَمِنْ فَوَائدِهَا : إِحْدَاثُ التَّقَارُبِ بَيْنَ الأَصْوَاتِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّشَاكُلِ ، وَالتَّسْهِيلُ في النُّطْقِ لِلْمُتَحَدِّثِينَ ، وَتَنْقَسِمُ الإمَالَةُ إلى :

إمَالَةٌ كُبْرَى ، وَإِمَالَةٌ صُغْرَى ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنَ الإِمَالَةِ الإِعْلاَمُ بِأَنَّ أَصْلَ الأَلِفِ : اليَاءُ ، أَوْ التَّنْبِيهُ عَلَى انْقِلاَبِهَا إِلَى اليَاءِ في مَوْضِعٍ ، أَوْ مُشَاكَلَتُهَا لِلْكَسْرِ المُجَاوِرِ لَهَا ، أَوْ لِلْيَاءِ ، وَقَدْ تَنَوَّعَتِ المُصْطَلَحَاتُ المُسْتَخْدَمَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ لِلدلاَلَةِ عَلَى الإِمَالَةِ ، وَتَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهَا ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في عَدَدِهَا .

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ بَعْضِ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ ، كَـ : تَمِيمٍ ، وَأَسَدٍ ، وَقَيْسٍ ، وَهَوَازِنَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ . وَلَمْ يُمِلِ الحِجَازِيُّونَ في حَدِيْثِهِمْ ، بَلْ كَانُوا أَهْلَ فَتْحٍ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ تُقَابِلُ الإِمَالَةَ .

ــ وَالمُمِيلُونَ عِنْدَ النَّحاةِ هُمْ القَبَائِلُ العَرَبِيَّةُ ، أَمَّا عِنْدَ القُرَّاءِ فَهُمُ الأَئِمَّةُ ، ومَنْ نَقَلُوا عَنْهُم ، ويَهْتَمُّ النُّحَاةُ مِنَ المُمِيلِينَ بالكَمِّ . أَمَّا القُرَّاءُ فَيَهْتَمُّونَ بالكَيْفِ اِهْتِمَاماً ظَاهِراً ؛ فَهُمْ يَهْتَمُّونَ بِطَرِيقَةِ الأَدَاءِ ، وَلاَ يَعْنِيهِمْ الكَمُّ مَا دَامَتِ القِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةً ، مُسْنَدَةً إِلَى الرَّسُولِ الكَرِيمِ .

ــ وَيَتَحدَّثُ سِيبَوَيْهِ عَنْ إِمَالَةِ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ عِنْدَ الوَقْفِ حَدِيثاً عَابِراً ، أَمَّا القُرَّاءُ فَيَتَنَاوَلُونَه عَلَى نَحْوٍ أَوْسَعَ .

ــ وَقَدْ وَافَقَ حَمْزَةُ غَيْرَهُ مِنَ القُرَّاءِ ، وَبِخَاصَّةٍ تِلْمِيذُهُ الكِسَائِيُّ في مَوَاضِعَ ؛ وَخَالَفَهُمْ في مَوَاضِعَ أُخْرَى ، وَتَفَرَّدَ حَمْزَةُ في رِوَايَتَيْهِ بالإِمَالَةِ في (49) تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعاً ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَبَيَّنٌ في مَوَاضِعِهِ مِنَ الدِّرَاسةِ .

ــ أَمَّا عَنْ مَوَانِعِ الإِمَالَةِ فَتَكُونُ مَعْ حُرُوفِ الاِسْتِعْلاَءِ التِي يَضُمُّهَا قَوْلُهُم : (خَصَّ ضَغْطٍ قِظْ) ؛ إِذْ تُمْنَعُ الإِمَالَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ حُرُوفُ الاِسْتِعْلاَءِ قَبْلَ حَرْفِ الأَلِفِ مكْسُورَةً تُمَالُ هُنَا ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ حُرُوفِ الاِسْتِعْلاَءِ .

وَلَمْ يَتَحَدَّثِ القُرَّاءُ المُتَقَدِّمُونَ عَنْ مَوَانِعِ الإِمَالَةِ في كُتُبِهِمْ ، وَتَابَعَهُم في ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ ؛ وَلَعَلَّ ذَلِك لأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا الأَلْفَاظَ التِي أُمِيلَتْ ، وَأَنْ يَحْتَجُّوا لَهَا ، وَلَمْ يَكُن مِنَ المُهِمِّ عِنْدَهُم أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِغَيْرِ المُمَالِ .

ــ وَالإِمَالَةُ في الحُرُوفِ تَمْتَنِعُ إلاَّ إِذَا أَخَذَ الحَرْفُ مَا يَدُلُّ عَلَى الاِسْمِيَّةِ ، وَهُنَاكَ مَنْ أَمَالَ : بَلَى ، وَ : حَتَّى ، وَ : يَا ؛ إِذْ وَجَدُوا فِيْهَا مَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَائِرَةِ الحُرُوفِ فَتُمَالُ ، كَمَا أَنَّ الأَسْمَاءَ المُتَمَكِّنَةَ يُمْكِنُ إِمَالَتُهَا ، أَمَّا غَيْرُ المُتَمَكِّنِ مِنْهَا فَلاَ يُمَالُ سَمَاعَاً إلاَّ : نَا ، وَ : هَا .

ــ إِنَّ أَهْلَ الأَدَاءِ يُحْصُونَ في دِقَّةٍ لاَفِتَةٍ مَا أُمِيلَ في القُرآنِ الكَرِيمِ ، وَلَكِنَّ شَيْئَاً مِنْ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النُّحَاةِ ؛ فَهُمْ يَكْتَفُونَ بالتَّمْثِيلِ ، وَإِيْرَادِ الشَّوَاهِدِ ، وَلاَ يَعْنِيهِمُ الإِحْصَاءُ وَالاِسْتِقْصَاءُ ؛ لأَنَّ مَادَّةَ بَحْثِهِمْ مَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ ، وَحَصْرُ ذَلِكَ غَيْرُ مَيْسُورٍ ، عَلَى حِينَ أَنَّ القُرَّاءَ دَفَعَهُمُ الحِرْصُ عَلَى مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بالقُرْآنِ إِلَى حَصْرِ أَلْفَاظِهِ في مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا بِطَبِيعَتِهَا مِمَّا يُعَدُّ ،

وَيُحْصَرُ ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ القُرَّاءَ كَانُوا أَقْدَرَ عَلَى التَّقْنِينِ وَالضَّبْطِ مِنَ النُّحَاةِ .

ــ كَمَا وَأَنَّ دَائِرَةَ المُمَالِ عِنْدَ القُرَّاءِ ضَيِّقَةٌ بِالمُقَارَنَةِ بَيْنَ نُصُوصِ سِيبَوَيْهِ ، وَالمُبَرِّدِ ، وَمَا نَقَلَ القُرَّاءُ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ في الفَتْحِ وَالإِمَالَةِ تُبَيِّنُ أَنَّ مَذَاهِبَ القُرَّاءِ تُمَثِّلُ مَذَاهِبَ أَكْثَرِ العَرَبِ ، كَمَا مَنَحَتْ صِفَاتِ الجُودَةِ ، وَالبُعْدِ عَنِ القُبْحِ ، وَالاِسْتِهْجَانِ . وَهَذِهِ الأَحْكَامُ الَّتِي أَصْدَرَهَا النُّحَاةُ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ تُؤَيِّدُ سَلَامَةَ نَقْلِ القُرَّاءِ إِسْنَادَهُمْ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُمِيلُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مُتَّفِقِينَ مَعَ الكَثْرَةِ الغَالِبَةِ مِنَ الأُمَّةِ العَرَبِيَةِ ، وَهُمْ لَمْ يُمِيلُوا هَذَا البَابَ إِلاَّ لِلانْسِجَامِ الصَّوْتِيِّ ، وَوَجَبَ اتِّخَاذُ القِرَاءَاتِ حُجَّةً وَمَصْدَراً ؛ فَهِيَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ سَنَدٌ مَوْثُوقٌ بِصِحَّتِهِ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

قائمة المصادر والمراجع

- **إبراز المعاني من حرز الأماني** : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ " أَبي شامة الدمشقي " ، ت 665 هـ ، تحقيق / إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1402هـ ـ 1982م .
- **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأَرْبَعَةَ عَشَر (مُنتهى الأَماني والمسرّات في علوم القراءات)** : أحمد بن محمد البناء الدمياطي ، ت 1117 هـ ، تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل ، عالم الكتب ، ط 1 ، بيروت 1407هـ ـ 1987م .
- **الإتقان في علوم القرآن** : جلال الدين ، أبو بكر ، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، ت 911 هـ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ط 1 ، القاهرة 1387هـ ـ 1967م .
- **الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها** : تأليف د / حسن ضياء الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، بيروت 1409هـ ـ 1988م .
- **ارتشاف الضرب من لسان العرب** : أثير الدين ، أبو عبد اللَّه ، محمد بن يوسف بن حيَّان الغرناطي ، الشهير بـ " أبي حيان الأندلسي الغرناطي " ، ت 745 هـ ، تحقيق د / رجب عثمان محمد ، مكتبة الخانجي ، ط 1 ، القاهرة 1418هـ ـ 1998م .
- **الاستكمال لبيان جميع ما يأتي من كتاب اللّه عزّ وجل في مذاهب القراء السبعة في التفخيم والإمالة وما كان بين اللفظين مجملاً كاملاً** : الإمام المقرئ ، أبو الطيب ، عبد المنعم بن عبد اللّه ، بـ " ابن غلبون " ، ت 389 هـ ، تحقيق د / عبد الفتاح بحيري إبراهيم ، الزهراء للإعلام العربي ، ط 1 ، القاهرة 1412هـ ـ 1991م ،.
- **أسرار العربية** : كمال الدين ، أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، ت 577 هـ ، تحقيق / محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، دمشق 1377هـ ـ 1957م .
- **الأصوات اللغوية** : د / إبراهيم أنيس ، مطبعة الأنجلو المصرية ، ط 6 ، القاهرة 1981م .
- **الأصول في النحو** : أبو بكر ، محمد بن سهل بن السرَّاج النحوى البغدادي ، ت 316 هـ ، تحقيق د / عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، بيروت 1405هـ - 1985م .
- **الإضاءة في بيان أصول القراءة** : علي محمد الضبّاع ، نشره / عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة د . ت .
- **الإقناع في القراءات السبع** : أبو جعفر ، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ، المعروف بـ " ابن الباذش " ، ت 540 هـ ، حققه وقدّم له د / عبد المجيد قطامش ، دار الفكر ، ط 1 ، دمشق 1403هـ .
- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين** : كمال الدين ، أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، ت 577 هـ ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، القاهرة د . ت .
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** : جمال الدين ، أبو محمد ، عبد اللّه يوسف بن أحمد ، ابن هشام الأنصاري ، ت 761 هـ ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 5 ، بيروت 1399هـ ـ 1979م .
- **البرهان في علوم القرآن** : بدر الدين ، محمد بن عبد اللّه الزركشي ، ت 794 هـ ، خَرَّجَ حديثه وقدّم له / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 1 ، بيروت 1408هـ ـ 1988م .
- **تأويل مشكل القرآن** : أبو محمد ، عبد اللّه بن مُسلم بن قتيبة المروزي ، ت 276 هـ ، تحقيق / السيد أحمد صقر ، دار التراث ، ط 2 ، القاهرة 1393هـ .

- **التبصرة في القراءات السبع** : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي ، ت 437 هـ ، تحقيق د / محمد غوث الندوي ، الدار السلفية ، ط 2 ، بومباي / الهند 1402هـ ـ 1982م .
- **التصريح بمضمون التوضيح** : زين الدين ، خالد بن عبد الله الأزهري ، ت 905 هـ ، تحقيق د / عبد الفتاح بحيري إبراهيم ، الزهراء للإعلام العربي ، ط 1 ، القاهرة 1413هـ ـ 1997م .
- **التعريفات** : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، ت 816 هـ ، تحقيق د / عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، القاهرة 1991م .
- **تفسير الفخر الرازي " التفسير الكبير ، ومفاتيح الغيب "** : فخر الدين ، محمد ضياء الدين ، عمر ، الرازي ، الشهير بـ " خطيب الري " ، ت 604 هـ ، قدّم له الشيخ / خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1414هـ ـ 1994م .
- **التلخيص في القراءات الثمان** : أبو معشر ، عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري ، ت 478 هـ ، تحقيق ودراسة / محمد حسن موسى ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ، ط 1 ، جدة 1412هـ ـ 1992م .
- **التيسير في القراءات السبع** : أبو عمرو ، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني ، ت 444 هـ ، عُني بتصحيحه / أوتوبرتزل ، دار الكتاب العربي ، ط 3 ، بيروت 1406هـ ـ 1985م .
- **تهذيب الأسماء** : أبو زكريا ، محيي بن شرف الدين النووي ، ت 676 هـ ، مطبعة إدارة الطباعة المنيرية ، دمشق د .ت .
- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد اللّه ، محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ، القرطبي ، ت 671 هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ما بين 1936م ـ 1950م .
- **جمال القرّاء وكمال الإقراء** : علم الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد السخاوي ، ت 643 هـ ، حقّقه وعلّق عليه د / عبد الكريم الزُّبيدي ، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت 1413هـ ـ 1993م .
- **جمهرة اللغة** : أبو بكر ، محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي ، ت 321 هـ ، نشر / كرنكو ، مجلس إدارة المعارف العثمانية ، ط 1 ، حيدر آباد / الدكن 1344هـ .
- **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك** : أبو العرفان ، محمد بن علي الصبّان ، ت 1206 هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة د . ت .
- **الحجة في علل القراءات السبع** : أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي ، ت 377 هـ ، تحقيق / علي النجدي ناصف وزميليه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2 ، القاهرة 1403هـ ـ 1983م .
- **الحجة في القراءات السبع** : أبو عبدالله ، الحسن بن أحمد المعروف بـ " ابن خالويه " البغدادي ، ت 370 هـ ، تحقيق د / عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، بيروت 1410هـ ـ 1990م .
- **حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية)** : أبو محمد ، القاسم بن فيرة بن أبي القاسم الشاطبي ، ت 590 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1349هـ .
- **الخصائص** : أبو الفتح ، عثمان بن جني ، ت 391 هـ ، تحقيق / محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت د . ت .
- **ديوان رؤبة بن العجاج** : تحقيق / وليم بن آلورد البروسي ، دار الآفاق الجديدة ، ط 2 ، بيروت 1980م .
- **الرعاية لتجويد القراءات ، وتحقيق لفظ التلاوة** : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب القيسي ، ت 437 هـ ، تحقيق د / أحمد حسن فرحات ، دار عمّار ، ط 3 ، عمّان / الأردن 1983م .
- **السبعة في القراءات** : أبو بكر ، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، ت 324 هـ ، تحقيق د / شوقي ضيف ، دار المعارف ، ط 3 ، القاهرة 1988م .

- **سر صناعة الإعراب** : أبو الفتح ، عثمان بن جنِّي ، ت 392 هـ ، تحقيق د / حسن هنداوي ، دار القلم ، ط 2 ، دمشق 1413هـ ـ 1993م .
- **سراج القاري المبتدي وتذكار المُقرئ المنتهي** : أبو القاسم ، علي بن عثمان بن محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن القاصح " البغدادي ، ت 801 هـ ، ضبطه وصحّحه / محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت 1419هـ ـ 1999م .
- **سنن البيهقي** : أحمد بن الحسين البيهقي ، ت 458 هـ ، تحقيق / محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت 1410هـ .
- **شذا العرف في فن الصرف** : أحمد محمد بن أحمد الحملاوي ، ت 1351 هـ ، دقّقه وعلّق عليه د / مصطفى أحمد عبد العليم ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الرياض 1422هـ ـ 2001م .
- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك = منهج السالك على ألفية ابن مالك** : نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عيسى الأشموني ، ت 900 هـ ، قدَّم له / حسن حمد ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت 1419هـ ـ 1998م .
- **شرح جمل الزجاجي** : أبو الحسن ، علي بن مؤمن بن محمد ، ابن عصفور الإشبيلي ، ت 669 هـ ، تحقيق د / صاحب جعفر أبو جناح ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد 1400هـ ـ 1980م .
- **شرح حرز الأماني** : برهان الدين ، أبو العباس ، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ، الشافعي ، ت 732 هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (612) قراءات .
- **شرح شافية ابن الحاجب** : رضي الدين ، محمد بن الحسن الأَستراباذي ، ت 686 هـ ، تحقيق / محمد نور الحسن وزميليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1402هـ ـ 1982م .
- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** : جمال الدين ، أبو محمد ، عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد ، ابن هشام الأنصاري ، ت 761 هـ ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الأنصار ، ط 15 ، القاهرة 1398هـ ـ 1978م .
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** : بهاء الدين ، عبد اللَّه بن عقيل العقيلي المصري ، ت 769 هـ ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، ط 20 ، القاهرة 1400هـ ـ 1980م .
- **شرح كتاب الحدود في النحوَ** : عبد اللَّه بن أحمد الفاكهي النحوي المكِّي ، ت 972 هـ ، تحقيق د / المتولي أحمد الدميري ، مكتبة وهبة ، ط 2 ، القاهرة 1408هـ ـ 1988م .
- **شرح المفصل** : موفق الدين ، أبو البقاء ، يعيش بن علي ، ابن يعيش الموصلي ، ت 643 هـ ، قدّم له ووضع هوامشه د / إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت 1422هـ ـ 2001م .
- **الصحاح** : **تاج اللغة وصحاح العربية** : أبو نصر ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، ت 393 هـ ، تحقيق د/ إميل بديع يعقوب وزميله ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت 1420 هـ ـ 1999 م .
- **صحيح مسلم** : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري ، ت 261 هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د . ت .
- **الغاية في القراءات العشر** : الحافظ بن الحسين النيسابورى ، ت 381 هـ ، تحقيق / محمد غيّاث الجنباز ، العبيكان للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرياض 1405هـ ـ 1985م .
- **غاية النهاية في طبقات القراء** : شمس الدين ، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ " ابن الجزري " ، ت 833 هـ ، تحقيق / ج . برجشتراسر ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، بيروت 1400هـ .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : الحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد ، بن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ، دار الفكر ، بيروت د .ت .

- **في الدراسات القرآنية واللغوية : الإمالة في القراءات واللهجات العربية** : د / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط 2 ، القاهرة 1391هـ ـ 1971م .
- **في اللهجات العربية**: د/ إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط4 ، القاهرة 1973م.
- **القاموس المحيط** : مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت 817 هـ ، إعداد وتقديم / محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، بيروت 1417هـ ـ 1997م .
- **القراءات وأثرها في علوم العربية** : محمد سالم محيسن ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1404هـ ـ 1984م .
- **القراءات واللهجات** : عبد الوهاب حمودة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 1 ، القاهرة 1368هـ ـ 1948م .
- **القواعد والإشارات في أصول القراءات** : القاضي ، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي ، ت 791 هـ ، تحقيق د / عبد الكريم بن محمد الحسن بكار ، دار القلم ، ط 1 ، دمشق 1406هـ ـ 1986م .
- **الكتاب** : أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بـ " سيبويه " ، ت 181هـ على خلاف ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2 ، القاهرة 1397هـ ـ 1977م .
- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب القيسي ، ت 437 هـ ، تحقيق د / محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، ط 4 ، بيروت 1407هـ ـ 1987م .
- **لسان العرب** : جمال الدين ، أبو الفضل ، محمد بن مكرّم ، ابن منظور الإفريقي ، ت 711 هـ ، تحقيق / عبد الله علي الكبير وزميليه ، دار المعارف ، القاهرة د .ت .
- **لطائف الإشارات لفنون القراءات** : شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ، تحقيق الشيخ / عامر السيد عثمان وزميله ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة د .ت .
- **اللمع في العربية** : أبو الفتح ، عثمان ابن جنّي الموصلي النحوي ، ت 392 هـ ، تحقيق / فائز فارس ، عالم الكتب الثقافية ، الكويت 1392هـ ـ 1972م .
- **اللهجات العربية في القراءات القرآنية** : د / عبده الراجحي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية / جمهورية مصر العربية 1995م .
- **اللهجات العربية** : **نشأة وتطوراً** : عبد الغفار حامد ، مكتبة وهبة ، ط 2 ، القاهرة 1414هـ ـ 1993م .
- **المبهج** : أبو محمد ، عبد اللّه بن علي بن أحمد بن عبد اللّه البغدادي ، الحنبلي ، سبط الخياط ، ت 541 هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (681) قراءات .
- **معرفة القُرّاء الكبار على الطبقات والأعصار** : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت 748 هـ ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق ، القاهرة 1969م .
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : وضعه / محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة جمال للنشر ، بيروت د . ت .
- **المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية** : محمد سالم محيسن ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية 1986م .
- **المقتضب** : أبو العباس ، محمد بن يزيد المبرِّد ، ت 285 هـ ، تحقيق / محمد عبد الخالق عضيمة ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة 1399م .
- **المقرَّب** : أبو الحسن ، علي بن مؤمن بن محمد ، الإشبيلي ، المعروف بـ " ابن عصفور " ،

ت 669 هـ ، تحقيق / أحمد عبد الستار وزميله ، مطبعة العاني ، ط 1 ، بغداد 1986م .

- **الموضح لمذاهب القراء واختلافهم في الفتح والإمالة** : أبو عمرو ، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني ، ت 444هـ ، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ضمن مجموعة من ورقة 24 ـ 73 برقم (103) قراءات .
- **ميزان الاعتدال** : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت 748 هـ ، تحقيق / محمد علي البجاوي ، القاهرة 1963م .
- **النشر في القراءات العشر** : شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ " ابن الجزري " ، ت 833 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت د . ت .
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** : جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي ، ت 911 هـ ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ود / عبد العال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ، ط 1 ، الكويت 1400 هـ ـ 1980م .
- **وفيات الأعيان** : شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ابن خلكان ، ت 681هـ ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة 1948م .